

المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد
استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو
عشوائية الأثر

جنيف، ١١-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

الوثيقة الختامية

جنيف، ٢٠٠١

المحتويات

الصفحة	الفقرات
	الجزء الأول - تقرير المؤتمر الاستعراضي الثاني
٢	أولاً - مقدمة ٨ - ١
٣	ثانياً - تنظيم المؤتمر الاستعراضي الثاني ٢٤ - ٩
٦	ثالثاً - أعمال المؤتمر الاستعراضي الثاني ٣١ - ٢٥
٧	رابعاً - القرارات والتوصيات ٣٤ - ٣٢
٨	الجزء الثاني - الإعلان الختامي
	الجزء الثالث - وثائق المؤتمر الاستعراضي الثاني
٢٢	- جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي الثاني
٣٠	- برنامج عمل المؤتمر الاستعراضي الثاني
٣٢	- جدول أعمال اللجنة الرئيسية الأولى
٣٣	- تقرير اللجنة الرئيسية الأولى
٤٦	- جدول أعمال اللجنة الرئيسية الثانية
٤٧	- تقرير اللجنة الرئيسية الثانية
٤٨	- تقرير لجنة وثائق التفويض
	- التكاليف المقدرة لاجتماعات في عام ٢٠٠٢ للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو
٥١	تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
	- التكاليف المقدرة للدورات الثلاث لفريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية
	حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو
٥٣	عشوائية الأثر

المحتويات (تابع)

الصفحة

٥٨	- مشروع ولاية بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب لفريق خبراء حكوميين.....
	- ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي
٥٩	المتفجرات من مخلفات الحرب
	- ورقة عمل مقدمة من جنوب افريقيا
	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة: مواد إضافية تتناول
٦٢	المشاورات والامثال.....
٦٤	الجزء الرابع - المحاضر الموجزة للجلسات العامة.....
١١٩	المرفق الأول - قائمة بالوثائق.....
١٢١	المرفق الثاني - قائمة بالمشاركين.....

الجزء الأول

تقرير المؤتمر الاستعراضي الثاني

تقرير المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

أولاً - مقدمة

١- وافق المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، في جملة ما وافق عليه، على أن تعقد المؤتمرات الاستعراضية المقبلة على نحو أكثر تواتراً، مع النظر في عقد مؤتمر استعراضي كل خمس سنوات. وفي هذا الصدد، قرر المؤتمر، طبقاً للمادة ٨-٣ (ج)، عقد مؤتمر آخر بعد بدء نفاذ التعديلات المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الأول بخمس سنوات، ولكن في موعد لا يتجاوز سنة ٢٠٠١ في كل الأحوال، مع بدء انعقاد اجتماعات الخبراء التحضيرية في سنة ٢٠٠٠، إذا اقتضى الأمر ذلك. (المادة ٨ من الإعلان الختامي)

٢- وأشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين، في جملة ما أشارت إليه، في الفقرة ٤ من منطوق قرارها ٣٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، إلى ما قرره الدول الأطراف في الاتفاقية من عقد المؤتمر الاستعراضي المقبل في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١، على أن يسبقه اجتماع لجنة تحضيرية، وأوصت بعقد المؤتمر الاستعراضي في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. كما لاحظت الجمعية العامة أنه وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، يجوز للمؤتمر الاستعراضي المقبل أن ينظر في أي مقترح بإدخال تعديلات على الاتفاقية أو على بروتوكولاتها، فضلاً عن أي مقترحات متصلة بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير المشمولة بالبروتوكولات القائمة للاتفاقية.

٣- وعملاً بالتوصية الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٧/٥٥، عقدت اللجنة التحضيرية ثلاث دورات في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفي الفترة من ٢ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وفي الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة التحضيرية في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ عقد مشاورات غير رسمية مفتوحة باب المشاركة في جنيف خلال الأسبوع من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١.

٤- واجتمعت اللجنة التحضيرية الأولى في جنيف في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقررت، في جملة ما قرره، عقد المؤتمر الاستعراضي الثاني في جنيف أيضاً في الفترة من ١١ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٥- ووافقت اللجنة التحضيرية في جلستها المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ على أن توصي المؤتمر باعتماد النظام الداخلي الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة CCW/CONF.II/PC.1/1، أي تطبيق نفس النظام الداخلي الذي اعتمدته المؤتمر الاستعراضي الأول المعقود في ١٩٩٥-١٩٩٦ بصيغته المعدلة شفويا، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وفيما يتصل باعتماد النظام الداخلي، أوصت اللجنة بأن يدلي رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني بالبيان التالي:

"فيما يتعلق بالمادة ٣٤ من النظام الداخلي، يذكر بأن الأطراف السامية المتعاقدة قد باشرت أعمالها، في مداولاتها ومفاوضاتها المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة، على أساس توافق الآراء وأنها لم تتخذ أية مقررات من خلال التصويت".

٦- كما أقرت اللجنة التكاليف المقدرة للمؤتمر الاستعراضي وللجانته التحضيرية الثلاث.

٧- وفي الجلسة العامة الأولى للجنة التحضيرية الثانية المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قررت اللجنة بالإجماع تسمية سفير أستراليا ليس لاك رئيسا مختارا للمؤتمر الاستعراضي.

٨- وفي الجلسة العامة الختامية للجنة التحضيرية الثالثة المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قدم الرئيس المختار إلى اللجنة مجموعة من المقترحات أوصى بالنظر فيها في المؤتمر الاستعراضي الثاني (الوثيقة CCW/CONF.II/PC.3/1، المرفق الثالث).

ثانيا- تنظيم المؤتمر الاستعراضي الثاني

٩- عقد المؤتمر الاستعراضي الثاني في جنيف في الفترة من ١١ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

١٠- ففي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قام رئيس المؤتمر الاستعراضي الأول، سفير السويد يوهان مولاندر، بافتتاح المؤتمر. ثم قدم رئيس اللجنة التحضيرية الثالثة، سفير أستراليا ليس لاك، إلى المؤتمر الاستعراضي الثاني تقرير اللجنة التحضيرية لكي ينظر فيه.

١١- وفي الجلسة نفسها أكد المؤتمر بالتزكية ترشيح سفير أستراليا ليس لاك رئيسا للمؤتمر الاستعراضي.

١٢- وأقر المؤتمر الاستعراضي في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ جدول أعماله كما أوصت به اللجنة التحضيرية الثالثة (CCW/CONF.II/PC.3/1، المرفق الرابع).

١٣- وفي الجلسة نفسها اعتمد المؤتمر النظام الداخلي كما أوصت به اللجنة التحضيرية الأولى. وفيما يتصل باعتماد النظام الداخلي، أدلى رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني بالبيان التالي:

"فيما يتعلق بالمادة ٣٤ من النظام الداخلي، يذكر بأن الأطراف السامية المتعاقدة قد باشرت أعمالها، في مداولاتها ومفاوضاتها المتعلقة بالاتفاقية وبرتوكولاتها المرفقة، على أساس توافق الآراء وأنها لم تتخذ أية مقررات من خلال التصويت."

١٤- وفي الجلسة العامة نفسها، أقر المؤتمر بالإجماع تسمية السيد فلاديمير بوغومولوف، مسؤول الشؤون السياسية في شعبة جنيف لإدارة شؤون نزع السلاح أميناً عاماً للمؤتمر. وقام بهذه التسمية الأمين العام للأمم المتحدة في رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

١٥- وفي الجلسة العامة نفسها، انتخب المؤتمر بالإجماع، وفقاً لنظامه الداخلي وبناءً على توصية اللجنة التحضيرية الثالثة، عشرة نواب للرئيس من الدول الأطراف التالية: بنغلاديش وبولندا وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وسويسرا والصين وفرنسا وكرواتيا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.

١٦- وفي الجلسة نفسها، انتخب المؤتمر بالإجماع أيضاً رؤساء ونواب رؤساء لجنة الصياغة واللجنتين الرئيسيتين ولجنة وثائق التفويض، على النحو التالي:

الرئيس	السيد منير أكرم (باكستان)	لجنة الصياغة:
نائب الرئيس	السيد سيشيرو نوبورو (اليابان)	
الرئيس	السيد راكيش سود (الهند)	اللجنة الرئيسية الأولى:
نائب الرئيس	السيد كلايف بيرسون (نيوزيلندا)	
الرئيس	السيد كريس ساندروس (هولندا)	اللجنة الرئيسية الثانية:
نائب الرئيس	السيدة أندا فيليب (رومانيا)	
الرئيس	السيد بيتر كولاروف (بلغاريا)	لجنة وثائق التفويض:
نائب الرئيس	السيد جان لينت (بلجيكا)	

١٧- وعين المؤتمر أيضاً، بناءً على اقتراح الرئيس، ممثلين من الدول الأطراف الثلاث التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: ألمانيا والصين وكوبا.

١٨- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر وفقا للمادة ١٦ من النظام الداخلي ترتيبات الوفاء بتكاليف المؤتمر على النحو المبين في وثيقتي اللجنة التحضيرية (CCW/CONF.II/PC.1/1، المرفق الثالث و CCW/CONF.II/PC.2/1، المرفق الرابع).

١٩- وتلقى المؤتمر في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة تلاها وكيل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، السيد جاياتا دانابالا.

٢٠- وشاركت في أعمال المؤتمر الدول الأطراف الـ ٦٥ التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا (جمهورية - الاتحادية)، اليونان.

٢١- وشاركت في أعمال المؤتمر أيضا الدول الموقعة الأربع التالية: تركيا وفيت نام ومصر والمغرب.

٢٢- وشاركت الدول الـ ١٨ التالية غير الأطراف في الاتفاقية بصفة مراقب: أرمينيا، إريتريا، ألبانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تايلند، تانزانيا، تونغ، الجماهيرية العربية الليبية، سري لانكا، سنغافورة، شيلي، عمان، فتزويلا، الكويت، المملكة العربية السعودية، هندوراس، اليمن.

٢٣- وشارك في أعمال المؤتمر أيضا ممثلون عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٢٤- وحضر الجلسات العامة للمؤتمر ممثلون عن مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، (بما في ذلك منظماتها الأعضاء، ألا وهي: نقابة المحامين الأمريكيين، والمبادرة الألمانية لحظر الألغام البرية، وجمعية المعوقين الدولية (بلجيكا)، وجمعية المعوقين الدولية (فرنسا)، ومرصد حقوق الإنسان، ومكتب السلام الدولي - حماية مكافحة الألغام الأرضية (المملكة المتحدة)، ومراقب الألغام الأرضية، والاتحاد العالمي للوثري، واللجنة المركزية المنوئية، والحملة الكندية لمكافحة الألغام، ومكتب الكويكر لشؤون الأمم المتحدة)، ومؤسسة المحاربين الأمريكيين القدامى في فيت نام، والمنتدى العالمي المعني بمستقبل أنشطة رياضة الرماية.

ثالثاً - أعمال المؤتمر الاستعراضي الثاني

٢٥ - عقد المؤتمر برئاسة السيد ليس لأك أربع جلسات عامة. ويتضمن هذا التقرير وثائق هذه الجلسات ومحاضرها الموجزة.

٢٦ - وبعد إقرار جدول الأعمال والنظام الداخلي، اعتمد المؤتمر أيضاً برنامج عمله وقرر توزيع أنشطته بين اللجنتين الرئيسيتين على النحو التالي:

(أ) اللجنة الرئيسية الأولى: استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وكيفية تطبيقها، والنظر في أي مقترحات تتصل بالاتفاقية أو بالبروتوكولات الملحق بالاتفاقية، وإعداد الوثائق الختامية والنظر فيها؛

(ب) اللجنة الرئيسية الثانية: النظر في أي مقترحات تتعلق باعتماد بروتوكولات إضافية للاتفاقية.

٢٧ - وأجرى المؤتمر في يومي ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ تبادلًا عامًا للآراء. وشاركت في تبادل الآراء الوفود التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بلجيكا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة إليه)، بنغلاديش، بولندا، بيلاروس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، كرواتيا، كندا، كوبا، مصر، المغرب، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، لجنة الصليب الأحمر الدولية. كما شارك في تبادل الآراء ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة. وشاركت أيضاً في تبادل الآراء منظمات غير حكومية، وهي مؤسسة المحاربين الأمريكيين القدامى في فيتنام واللجنة المركزية المنونية والحملة الدولية لحظر الألغام البرية. وبعد الإدلاء بالبيانات الوطنية، قدم رئيس المؤتمر السنوي الثالث للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، سفير سويسرا كريستيان فيسلر، تقرير المؤتمر السنوي الثالث.

٢٨ - وعقدت اللجنة الرئيسية الأولى سبع جلسات في الفترة من ١٣ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقدم تقريرها مع مشروع الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني إلى المؤتمر في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأحاط المؤتمر علماً بالتقرير حينذاك (الوثيقة CCW/CONF.II/MC.I/1).

٢٩ - وعقدت اللجنة الرئيسية الثانية أربع جلسات في الفترة من ١٣ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ قدم رئيس اللجنة تقرير اللجنة إلى المؤتمر. وأحاط المؤتمر علماً بالتقرير حينذاك (الوثيقة CCW/CONF.II/MC.II/1).

٣٠- وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسيتين وقدمت تقريرها إلى المؤتمر في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (CCW/CONF.II/CC/1). وفي الجلسة نفسها، أقر المؤتمر تقرير اللجنة واعتمد مشروع القرار الوارد فيها.

٣١- لم تدع لجنة الصياغة إلى الانعقاد في المؤتمر الاستعراضي الثاني.

رابعاً- القرارات والتوصيات

٣٢- اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء، في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي.

٣٣- وفي الجلسة ذاتها وافق المؤتمر على التكاليف المقدرة لاجتماع الدول الأطراف وللأعمال الجارية ما بين الدورتين التي تقرر في الإعلان الختامي (انظر الصفحة ٥١ والصفحة ٥٣ على التوالي). وأوصى المؤتمر بتعيين السيد راكش سود سفير الهند بوصفه رئيساً مختاراً لاجتماع الدول الأطراف الذي سوف يعقد في جنيف يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كما عين منسقين اثنين لفريق الخبراء الحكومي: وهما السيد كريس ساندرز سفير هولندا بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، والسيد بيتر كولاروف من بلغاريا بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

٣٤- وفي الجلسة نفسها اعتمد المؤتمر تقريره النهائي.

الجزء الثاني

الإعلان الختامي

الإعلان الختامي

إن الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والتي اجتمعت في جنيف من ١١ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لاستعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وسير عملها، والنظر في أي مقترح بإدخال تعديلات على الاتفاقية أو على بروتوكولاتها القائمة، وكذلك أي مقترحات بروتوكولات إضافية تتناول فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة الملحق بالاتفاقية

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر قادرة إلى حد كبير على تخفيف معاناة المدنيين والمقاتلين،

وإذ تؤكد من جديد عزمها على مناشدة جميع الدول التي لم تصبح أطرافاً في الاتفاقية وفي بروتوكولاتها الملحق بها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن بحيث يتمتع هذا الصك بالانضمام إليه عالمياً،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

وإذ تدرك أن العديد من النزاعات المسلحة غير دولية بطابعها، وأن مثل هذه النزاعات يتعين أن تدخل في نطاق الاتفاقية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار العشوائية أو الاستخدام غير المسؤول لبعض الأسلحة التقليدية والتي غالباً ما تحدث الضرر بين المدنيين، بما في ذلك في النزاعات المسلحة غير الدولية،

وإذ تدرك ضرورة حماية المدنيين من آثار الأسلحة التي يخضع استعمالها للقيود أو الحظر بموجب هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها، مع الأخذ في الحسبان جميع الظروف السائدة وقت النزاع، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها دون لبس لجميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بوصفها إجرامية ولا مبرر لها، بصرف النظر عن دوافعها، وذلك في جميع أشكالها ومظاهرها، أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء المشاكل الإنسانية والتنموية التي يتسبب فيها وجود المتفجرات من مخلفات الحرب، والتي تعرقل عودة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص النازحين، وعمليات المعونة الإنسانية، وعمليات التعمير والتنمية الاقتصادية، وكذلك عودة الظروف الاجتماعية الاعتيادية،

وإذ ترحب بدخول البروتوكول المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني المعدل) حيز النفاذ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٩،

وإذ تؤكد أيضا من جديد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال حملة مكافحة الألغام وضرورة تخصيص المزيد من الموارد لبلوغ تلك الغاية،

وإذ تدرك ضرورة المضي في استكشاف مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي في مجال حملة مكافحة الألغام، وتخصيص الموارد اللازمة لتلك الغاية،

وإذ ترحب بدخول البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تدرك الدور الحاسم الذي تؤديه لجنة الصليب الأحمر الدولية وإذ تشجعها على مواصلة العمل للمضي في تيسير عمليات التصديق والانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها، وعلى نشر محتوياتها وعلى الإسهام بدرايتها في المؤتمرات المقبلة وغيرها من الاجتماعات المتصلة بالاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها،

وإذ تعترف بالجهود الإنسانية القيمة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في إطار التفاعلات المسلحة وإذ ترحب بالدراية التي قدمتها إلى المؤتمر الاستعراضي بالذات،

وإذ تشير إلى تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية بعنوان "ضمان احترام إعلان سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨ الذي يحظر استعمال قذائف متفجرة معينة" (المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١). وإذ تدعو الدول إلى النظر في هذا التقرير وفي غيره من المعلومات ذات الصلة، واتخاذ أية تدابير تراها ملائمة،

تعلن رسميا:

- التزامها باحترام أهداف وأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقه بها والامتنال لها بوصفها صكا دوليا ذا حجية يحكم استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،
- عزمها على تشجيع الانضمام عالميا إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقه بها وعلى مناشدة جميع الدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية وفي بروتوكولاتها الملحقه بها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وفي هذا الصدد، يشجع المؤتمر الدول على التعاون لتشجيع الانضمام عالميا،
- تأكيدها من جديد على مبادئ القانون الإنساني الدولي، كما ذكر في الاتفاقية، بأن "ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وعلى المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة أو آلاما" وأنه "يتوجب أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون في كل حين تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة، ومن مبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام"،
- عزمها توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقه بها لتشمل النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، ولهذه الغاية تعرب عن ارتياحها للتعديل الذي أدخل على المادة الأولى من الاتفاقية،
- الأهمية التي تعيرها إلى دخول تعديل المادة الأولى من الاتفاقية حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن، ورغبتها في أن تعتمد جميع الدول، ريثما تدخل حيز النفاذ، إلى احترام وضمن احترام النطاق المنقح لتطبيق الاتفاقية وذلك إلى أقصى حد ممكن،
- التزامها بالتنفيذ الكامل للاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقه بها والامتنال لها، والإبقاء على أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقه بها قيد الاستعراض وذلك لضمان استمرار صلة أحكامها بالنزاعات المعاصرة،
- عزمها على التشاور والتعاون فيما بينها من أجل تيسير التنفيذ الكامل للالتزامات الواردة في الاتفاقية وفي بروتوكولاتها الملحقه بها، معززة بذلك الامتنال لها،

- التزامها بتعزيز التعاون والمساعدة، بما في ذلك نقل التكنولوجيا حسبما يكون ملائماً، بغية تيسير تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها،
- عزمها للتصدي على وجه الاستعجال إلى الآثار الإنسانية الضارة الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب، وذلك من خلال دراسة وافية لهذه الآثار والتدابير الممكنة للوقاية منها ولعلاجها،
- التزامها بالمضي في استكشاف مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد (المشار إليها بالألغام المضادة للمركبات)،
- ارتياحها لدخول البروتوكول المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني المعدل) حيز النفاذ، وللتقدم الذي حققته المؤتمرات السنوية الثلاثة للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، وعزمها تشجيع جميع الدول لكي تصبح أطرافاً في البروتوكول الثاني المعدل في أقرب وقت ممكن،
- اقتناعها بأن جميع الدول يتعين عليها أن تسعى جاهدة لبلوغ هدف الحظر في نهاية المطاف للألغام المضادة للأفراد عالمياً، مشيرة في هذا الصدد إلى أن عدداً كبيراً من الدول الأطراف التزمت رسمياً بحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وبتدميرها،
- استمرار التزامها، في حدود الإمكان، بمساعدة البعثات الإنسانية التريهة لإزالة الألغام، التي تعمل بموافقة الدولة المضيف و/أو الدول الأطراف ذات الصلة في النزاع المسلح، لا سيما بتزويد جميع المعلومات الضرورية التي في حوزتها والتي تشمل موقع جميع حقول الألغام المعروفة والمناطق الملوغمة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المنطقة التي تمارس فيها البعثات وظائفها،
- ارتياحها لدخول البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) حيز النفاذ، وعزمها على تشجيع جميع الدول لكي تصبح أطرافاً في البروتوكول في أقرب وقت ممكن،
- تأكيدها من جديد على اعتراف المؤتمر الاستعراضي الأول بضرورة الحظر الشامل لأسلحة الليزر المسببة للعمى، المحظور استعمالها ونقلها في البروتوكول الرابع،

- إدراكها لأهمية مواصلة استعراض الآثار المسببة للعمى المتصلة باستعمال أنظمة الليزر، مع مراعاة التطورات العلمية والتكنولوجية،
 - عزمها على حث الدول، التي لا تقوم بذلك، على إجراء مراجعات كتلك التي نصت عليها المادة ٣٦ من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، لتحديد ما إذا كانت أية أسلحة أو أساليب أو سبل جديدة لممارسة الحرب يحظرها القانون الإنساني الدولي أو القواعد الأخرى في القانون الدولي التي تنطبق عليها،
 - التزامها بمتابعة عملية الاستعراض والعمل تحقيقاً لهذا الغرض على إقامة آلية استعراض منتظمة للاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها، فضلاً عن زيادة تواتر اجتماعات الدول الأطراف،
 - تدرك أن المبادئ والأحكام الهامة الواردة في هذا الإعلان الختامي يمكن أن تتخذ أيضاً أساساً للمضي في تعزيز الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها وتعرب عن عزمها على تنفيذها،
 - تقرر تعديل المادة ١ من الاتفاقية لتنص على ما يلي:
- ١- تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها في الحالات المشار إليها في المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب بما في ذلك أية حالة موصوفة في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بتلك الاتفاقيات.
- ٢- تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، على الحالات المشار إليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. ولا تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، كأعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة والمتفرقة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة الماثلة، باعتبار أنها ليست منازعات مسلحة.
- ٣- في حالة حدوث منازعات مسلحة ليست ذات طابع دولي في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية، يكون كل طرف في النزاع ملزماً بتطبيق محظورات وقيود هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها.

٤- لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها الملحق بها لغرض المساس بسيادة دولة ما أو مسؤولية الحكومة عن الحفاظ، بكل الوسائل المشروعة، على القانون والنظام في الدولة أو إعادة إقرارهما أو عن الدفاع عن الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة.

٥- لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها الملحق بها كمبرر للتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان، في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف المتعاقد السامي الذي يحدث ذلك النزاع في إقليمه.

٦- انطبق أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها على أطراف نزاع ليست من الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت هذا البروتوكول لا يغير، سواء صراحة أو ضمناً، مركزها القانوني أو المركز القانوني لإقليم متنازع عليه.

٧- لا تخل أحكام الفقرات من ٢ إلى ٦ من هذه المادة بالبروتوكولات الإضافية المعتمدة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، التي قد تؤيد أو تستبعد أو تعدل نطاق تطبيقها بالنسبة إلى هذه المادة.

• تقرر أن تعهد إلى هيئة بأعمال متابعة القرارات المنبثقة عن المؤتمر الاستعراضي الثاني للاتفاقية، وذلك تحت إشراف الرئيس المختار لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الذي سيعقد يومي ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في جنيف، إلى جانب المؤتمر السنوي الرابع للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، والذي قد يبدأ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

• تقرر إنشاء فريق خبراء حكومي مفتوح العضوية يشتمل عدداً من المنسقين المستقلين للقيام بما يلي:

(أ) مناقشة سبل وأساليب التصدي لمسألة المتفجرات من مخلفات الحرب. وفي هذا السياق يتعين على الفريق أن ينظر في جميع العوامل والتدابير الملائمة والمقترحات، ولا سيما:

١- العوامل وأشكال الذخائر التي يمكن أن تسبب مشكلات إنسانية بعد النزاع؛

٢- تحسينات تقنية وتدابير أخرى لأنماط ذات صلة من الذخائر، بما فيها الذخائر الصغيرة، والتي يمكنها أن تخفف من محذور أن تصبح هذه الذخائر من المتفجرات من مخلفات الحرب؛

٣- كفاية القانون الإنساني الدولي القائم في التقليل من مخاطر ما بعد النزاع الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب، بالنسبة للمدنيين والعسكريين على السواء؛

٤- تحذير السكان المدنيين في المناطق المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب أو بالقرب منها، وإزالة هذه المتفجرات، والتزويد السريع بالمعلومات لتيسير الإزالة الباكورة والأمانة لهذه المتفجرات، والقضايا والمسؤوليات المرتبطة؛

٥- المساعدة والتعاون.

يتعين على المنسق أن يعمل بأسلوب يتسم بالكفاءة بما يكفل تقديم توصيات، تعتمد بتوافق الآراء، في موعد مبكر لكي تنظر فيها الدول الأطراف، بما في ذلك احتمال المباشرة بالتفاوض بشأن صك أو صكوك ملزمة قانونياً بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب و/أو مناهج أخرى.

(ب) المضي في استكشاف مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. يتعين على المنسق أن يتقدم بتقرير، يعتمد بتوافق الآراء، إلى الدول الأطراف.

• تقرر أن يقوم الرئيس المختار بمشاورات أثناء الفترة ما بين الدورتين بشأن الخيارات الممكنة الرامية إلى تعزيز الامتثال للاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها، آخذاً في الحسبان المقترحات المطروحة، وأن يتقدم بتقرير، يعتمد بتوافق الآراء، إلى الدول الأطراف.

• تقرر أن تدعو الدول الأطراف المهتمة إلى جمع خبراء للنظر في القضايا الممكنة المتصلة بالأسلحة والذخائر ذات العيار الصغير، مثل:

- المتطلبات العسكرية

- العوامل/المنهجية العلمية والتقنية

- العوامل الطبية

- الالتزامات/المعايير القانونية/موجب معاهدة

– الآثار المالية

وفي هذا الصدد، يرفع الخبراء تقريراً عن أعمالهم إلى الدول الأطراف في الاتفاقية. ولا ينبغي أن يترتب عن هذه الاجتماعات أية آثار بالنسبة لميزانية الاتفاقية.

ويجري تصريف الأعمال في الفترة ما بين الدورتين في ثلاث دورات أثناء عام ٢٠٠٢:

- ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢
- ٨-١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أو ٢٢ تموز/يوليه - ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢
- ٢-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

يتعين على الرئيس المختار استشارة الدول الأطراف بشأن الترتيبات المالية وبرنامج العمل. وينبغي أن تدير الأعمال في الفترة ما بين الدورتين عملاً بأحكام النظام الداخلي الذي اعتمدته المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية.

استعراض الديباجة

الفقرة ٣ من الديباجة

يذكر المؤتمر بالالتزام القاضي بأن يحدد لدى دراسة تطوير أو اقتناء أو اعتماد سلاح جديد أو وسيلة جديدة أو أسلوب جديد للحرب ما إذا كان استخدام أي منها سيكون في بعض الظروف أو جميعها محظوراً بموجب أية قاعدة من قواعد القانون الدولي تنطبق على الأطراف المتعاقدة السامية.

الفقرة ٨ من الديباجة

يؤكد المؤتمر مجدداً على الحاجة إلى مواصلة التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تنطبق على أسلحة تقليدية معينة قد تكون مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

الفقرة ١٠ من الديباجة

يشدد المؤتمر على الحاجة إلى تحقيق انضمام أوسع للاتفاقية ولبروتوكولات الملحق بها. ويرحب المؤتمر بالتصديقات الأخيرة على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها والانضمامات الأخيرة إليها ويحث الأطراف المتعاقدة

السامية على أن تعطي أولوية عالية لجهودها الدبلوماسية الرامية إلى تشجيع المزيد من الامتثال بهدف تحقيق امتثال عالمي في أقرب وقت ممكن.

استعراض المواد

المادة ١ (نطاق التطبيق)

يسلم المؤتمر بضرورة وأهمية توسيع نطاق تطبيق مبادئ وقواعد هذه الاتفاقية لتشمل التفاعلات ذات الطابع غير الدولي.

ويسلم المؤتمر أيضا بحق كل دولة طرف في اتخاذ تدابير مشروعة للحفاظ على القانون والنظام أو اعادتهما إلى نصابهما عملا بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١ المعدلة من الاتفاقية.

يقر المؤتمر ويؤكد بأن الأطراف المتعاقدة السامية اتفقت على توسيع نطاق الاتفاقية بتعديل المادة ١. ويشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف على أن تعمل في أقرب وقت ممكن إلى ايداع صكها الخاص بالتصديق أو بالقبول أو بالموافقة أو بالانضمام إلى التعديل الذي أدخل على المادة ١ وذلك بتقديمها إلى وديع الاتفاقية.

المادة ٢ (العلاقات مع اتفاقات دولية أخرى)

يؤكد المؤتمر مجددا أنه لا يجوز تفسير أي شيء في الاتفاقية أو في البروتوكولات الملحق بها على أنه ينتقص من التزامات أخرى يفرضها القانون الإنساني الدولي على الأطراف المتعاقدة السامية.

المادة ٣ (التوقيع)

يحيط المؤتمر علما بأحكام المادة ٣.

المادة ٤ (التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام)

يحيط المؤتمر علما بأن ٨٨ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو قبلتها أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها.

ويدعو المؤتمر الدول التي ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية إلى أن تصدق عليها أو قبلتها أو توافق عليها أو تنضم إليها حسب الاقتضاء، مساهمة بذلك بتحقيق الشمول العالمي للاتفاقية.

ويدعو المؤتمر، في هذا السياق، الأطراف المتعاقدة السامية إلى تشجيع المزيد من الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

المادة ٥ (بدء السريان)

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ٥.

المادة ٦ (النشر)

يشجع المؤتمر التعاون الدولي في مجال تعميم الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ويسلم بأهمية التعاون المتعدد الأطراف فيما يتعلق بالتدريس، وتبادل الخبرات على جميع الأصعدة، وتبادل المدرسين وتنظيم حلقات دراسية مشتركة. ويشدد المؤتمر على أهمية التزام الأطراف المتعاقدة السامية بتعميم هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها وأن تعمل بصفة خاصة على إدراج محتوى الاتفاقية في برامجها المخصصة للتعليم العسكري في جميع المستويات.

ويطلب المؤتمر إلى الأمين العام للأمم المتحدة بأن يضع جميع الوثائق المتصلة بالاتفاقية على موقع الأمم المتحدة في الشبكة العالمية.

المادة ٧ (العلاقات التعاهدية على إثر بدء سريان هذه الاتفاقية)

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ٧.

المادة ٨ (إعادة النظر والتعديلات)

يوافق المؤتمر على استمرار عقد المؤتمرات الاستعراضية في المستقبل بصورة منتظمة.

ويقرر المؤتمر، طبقاً للمادة ٨-٣(ج)، عقد مؤتمر آخر بعد مرور خمس سنوات على دخول التعديلات المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الثاني حيز النفاذ، ولكن في موعد لا يتجاوز سنة ٢٠٠٦ في كل الأحوال، مع بدء انعقاد الاجتماعات التحضيرية بحلول سنة ٢٠٠٥ عند الاقتضاء.

ويرحب المؤتمر باعتماد نص المادة ١ المعدلة من الاتفاقية وفقاً للفقرة الفرعية ٣(أ) من هذه المادة.

ويقترح المؤتمر أن يعمد المؤتمر الاستعراضي المقبل إلى النظر في المزيد من التدابير فيما يتصل بأسلحة تقليدية أخرى، يمكن اعتباره أنها تسبب معاناة لا ضرورة لها أو تكون عشوائية الأثر.

ويقرر المؤتمر الدعوة إلى عقد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في جنيف.

المادة ٩ (النقض)

يحيط المؤتمر علما مع الارتياح أنه لم يتم الاحتجاج بأحكام هذه المادة.

المادة ١٠ (الوديع)

يحيط المؤتمر علما بأحكام المادة ١٠.

المادة ١١ (حجية النصوص)

يحيط المؤتمر علما بأحكام المادة ١١.

استعراض البروتوكولات

البروتوكول المتعلق بالشطايا غير القابلة للكشف (البروتوكول الأول)

يحيط المؤتمر علما بأحكام هذا البروتوكول.

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) والمرفق التقني للبروتوكول

يحيط المؤتمر علما بأحكام هذا البروتوكول

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في صيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل) والمرفق التقني للبروتوكول

يعترف المؤتمر بأن الأطراف المتعاقدة السامية قد عززت البروتوكول الثاني في عدد من المواضيع في المؤتمر الاستعراضي الأول، ويحيط علما بأحكام البروتوكول الثاني المعدل ويرحب بدخوله حيز النفاذ.

ويحيط المؤتمر علما أيضا مع الارتياح أنه طبقا لأحكام المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، عقدت ثلاثة مؤتمرات سنوية للأطراف المتعاقدة السامية وذلك لأغراض التشاور والتعاون بشأن جميع القضايا المتصلة بالبروتوكول الثاني.

ويوصي المؤتمر بأن تعقد المؤتمرات السنوية المقبلة للأطراف المتعاقدة الثانية في البروتوكول الثاني المعدل في وقت يتزامن مع أية اجتماعات تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية.

ويحيط المؤتمر علما بالتزامات الأطراف المتعاقدة السامية بتقديم التقارير بمقتضى البروتوكول الثاني المعدل، ويناشد الأطراف المتعاقدة السامية الوفاء بهذه الالتزامات في وقتها وبصورة متسقة وكاملة.

ويعترف المؤتمر بالعمل القيم لوكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وللجنة الصليب الأحمر الدولية بمقتضى ولايتها المتمثلة في مساعدة ضحايا الحرب، وللمنظمات غير الحكومية في عدد من المجالات، ولا سيما رعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم، وتنفيذ برامج إذكاء الوعي بمشكلة الألغام وإزالة الألغام.

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)

يحيط المؤتمر علما بأحكام هذا البروتوكول.

البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠)

يحيط المؤتمر علما بأحكام هذا البروتوكول ويرحب بدخوله حيز النفاذ.

الجزء الثالث

وثائق المؤتمر الاستعراضي الثاني

جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي الثاني

- ١- افتتاح المؤتمر الاستعراضي الثاني
- ٢- تقديم التقرير الختامي للجنة التحضيرية
- ٣- تثبيت تسمية الرئيس المختار
- ٤- إقرار جدول الأعمال
- ٥- اعتماد النظام الداخلي
- ٦- تثبيت تسمية الأمين العام للمؤتمر
- ٧- انتخاب نواب رئيس المؤتمر الاستعراضي ورؤساء ونواب رؤساء لجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض واللجنتين الرئيسيتين
- ٨- الرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة
- ٩- الترتيبات اللازمة لتغطية تكاليف المؤتمر
- ١٠- تعيين لجنة وثائق التفويض
- ١١- تنظيم الأعمال بما في ذلك أعمال الهيئات الفرعية للمؤتمر
- ١٢- تبادل عام للآراء (الجلسات العامة)
- ١٣- استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وسير عملها
- ١٤- النظر في أي مقترحات بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية
- ١٥- النظر في المقترحات المتعلقة بوضع بروتوكولات إضافية للاتفاقية
- ١٦- تقرير لجنة وثائق التفويض
- ١٧- تقرير اللجنتين الرئيسيتين
- ١٨- تقرير لجنة الصياغة
- ١٩- النظر في الوثائق الختامية واعتمادها
- ٢٠- مسائل أخرى.

الشروح

١ - افتتاح المؤتمر من قبل رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

سوف يفتتح المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، في الساعة العاشرة من صباح يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في القاعة رقم ١٨ (Room XVIII) في قصر الأمم في جنيف.

وسيفتح المؤتمر الاستعراضي رئيس اللجنة التحضيرية، السفير ليس لاك من أستراليا.

٢ - تقديم التقرير الختامي للجنة التحضيرية

اعتمدت اللجنة التحضيرية في جلستها العامة الختامية في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ تقريرها الوارد في الوثيقة CCW/CONF.II/PC.3/1، الذي سيعرض على المؤتمر الاستعراضي الثاني لكي ينظر فيه. ويحتوي التقرير على المرفق الثالث الذي قدم فيه الرئيس المختار إلى اللجنة التحضيرية مجموعة مقترحات أوصى بأن ينظر فيها المؤتمر الاستعراضي الثاني. وتمثل تلك المقترحات، وفقا للمادة ٢٩ من مشروع النظام الداخلي، المقترحات الأساسية المقدمة لكي ينظر فيها المؤتمر.

وسيقدم رئيس اللجنة التحضيرية تقرير اللجنة التحضيرية إلى المؤتمر الاستعراضي الثاني لكي ينظر فيه.

٣ - تثبيت تسمية الرئيس المختار

تنص المادة ٦ من مشروع النظام الداخلي على أن ينتخب المؤتمر رئيسا من بين الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر.

قررت الدورة الثانية للجنة التحضيرية بالاجماع في جلستها العامة الأولى في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ تسمية السفير ليس لاك من أستراليا رئيسا مختارا للمؤتمر الاستعراضي، وسيثبت المؤتمر الاستعراضي هذه التسمية.

٤ - إقرار جدول الأعمال

وافقت الدورة الثالثة للجنة التحضيرية في جلستها الختامية في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي بصيغته الواردة في تقريرها (الوثيقة CCW/CONF.II/PC.3/1، المرفق الرابع) وأوصت المؤتمر الاستعراضي باعتماده. وتتضمن هذه الوثيقة جدول الأعمال المؤقت وشروحه.

٥ - اعتماد النظام الداخلي

اتفقت الدورة الأولى للجنة التحضيرية في جلستها الأولى في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ على أن يطبق النظام الداخلي نفسه الذي اعتمدته المؤتمر الاستعراضي الأول المعقود في ١٩٩٥-١٩٩٦ مع تعديلات شفهية، وذلك بعد إجراء التغييرات اللازمة.

واتفقت اللجنة على أن توصي بأن يعتمد المؤتمر النظام الداخلي بصيغته الواردة في المرفق الثاني. وأوصت اللجنة التحضيرية فيما يتعلق باعتماد النظام الداخلي بأن يلقي رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني البيان التالي:

"فيما يتعلق بالمادة ٣٤ من النظام الداخلي، يذكر بأن الأطراف السامية المتعاقدة قد باشرت أعمالها، في مداولاتها ومفاوضاتها المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة، على أساس توافق الآراء، ولم تتخذ أية مقررات من خلال التصويت".

٦ - تثبيت تسمية الأمين العام للمؤتمر

أحاطت الدورة الأولى للجنة التحضيرية في جلستها العامة الأولى المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ علماً، بأن وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح قد عين السيد فلاديمير بوغومولوف، مسؤول الشؤون السياسية في فرع جنيف لإدارة شؤون نزع السلاح، أميناً عاماً مؤقتاً للمؤتمر، وقررت تثبيت السيد بوغومولوف أميناً عاماً مؤقتاً للمؤتمر، علماً بأنه سيؤدي هذه المهمة إلى حين انعقاد المؤتمر، وأنذاك يجب تثبيت تسميته.

وبرسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، عين الأمين العام للأمم المتحدة السيد بوغومولوف أميناً عاماً مؤقتاً للمؤتمر الاستعراضي. وسيقوم المؤتمر الاستعراضي بتثبيت هذا التعيين.

٧- انتخاب نواب رئيس المؤتمر الاستعراضي، ورؤساء ونواب رؤساء لجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض واللجنتين الرئيسيتين

وفقا للمادة ٦ من مشروع النظام الداخلي، ينتخب المؤتمر من بين الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر، عشرة نواب للرئيس وكذلك رئيسا ونائبا للرئيس لكل لجنة من اللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض. وينتخب هؤلاء على نحو يكفل الطابع التمثيلي لمكتب المؤتمر المنصوص عليه في المادة ١٠ ("يتألف المكتب من الرئيس، وهو يتولى الرئاسة، ونواب الرئيس العشرة ورؤساء اللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض").

وتناولت الدورة الثالثة للجنة التحضيرية مسألة التسمية المؤقتة لنواب رئيس المؤتمر الاستعراضي ورؤساء ونواب رؤساء اللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض، واتفقت على أن تطلب من منسقي المجموعات والصين أن تكون لديهم قائمة تسميات متاحة قبل الجلسة العامة الافتتاحية للمؤتمر الاستعراضي الثاني، التي ستعقد في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وذلك على أساس التوزيع التالي للمناصب على الدول الأطراف:

نواب رئيس المؤتمر الاستعراضي: بنغلاديش، بولندا، جنوب أفريقيا، سلوفاكيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية.

اللجنة الرئيسية الأولى: الرئيس: الهند؛ نائب الرئيس: نيوزيلندا.

اللجنة الرئيسية الثانية: الرئيس: هولندا؛ نائب الرئيس: رومانيا.

لجنة الصياغة: الرئيس: باكستان؛ نائب الرئيس: اليابان.

لجنة وثائق التفويض: الرئيس: بلغاريا؛ نائب الرئيس: بلجيكا.

أعضاء لجنة وثائق التفويض: ألمانيا، الصين، كوبا.

٨- الرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة

سوف يخاطب الأمين العام للأمم المتحدة المؤتمر الاستعراضي، بواسطة رسالة مسجلة على شريط فيديو خلال الجلسات الرفيعة المستوى المخصصة للتبادل العام للآراء.

٩ - الترتيبات اللازمة لتغطية تكاليف المؤتمر

وافقت اللجنة التحضيرية في جلستها الأولى المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ على تقديرات تكاليف المؤتمر الاستعراضي ولجانه التحضيرية الثلاث بالصيغة الواردة في المرفق الثالث بالوثيقة الختامية - تقرير اللجنة التحضيرية الأولى (CCW/CONF.II/PC.1/1).

وقررت الدورة الثانية للجنة التحضيرية في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، إجراء مشاورات مفتوحة غير رسمية في جنيف خلال الأسبوع ٢٧-٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١. وفي هذا الصدد، وافقت اللجنة التحضيرية على تقديرات تكاليف تلك الدورة على النحو الوارد في المرفق الرابع (بالوثيقة CCW/CONF.II/PC.2/1). وشدد عدد من الوفود، أثناء الدورة الثانية للجنة التحضيرية، على أن القرار المالي قد اتخذ على أساس أن تكاليف المشاورات غير الرسمية في آب/أغسطس ستغطي بوفورات من توفير الخدمات للدورة الثانية. وبالتالي، سيتم توزيع النفقات الفعلية للمشاورات غير الرسمية لتقاسمها بين المشاركين عند إعداد فواتير التسديد النهائية بعد تسجيل مجموع النفقات الفعلية.

ووفقا للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي، تغطي الدول الأطراف في الاتفاقية المشتركة في المؤتمر الاستعراضي تكاليف هذا المؤتمر على أساس جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، مع تعديلات لمراعاة عدد الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر. فالدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية وقبلت الدعوة للاشتراك في المؤتمر الاستعراضي ستشارك في التكاليف بنسبة معدلات أنصبة كل منها في جدول أنصبة الأمم المتحدة. وقد أبلغت الدول بمذكرة شفوية وجهت لهذا الغرض، بأنصبتها المقررة في التكاليف المقدرة للمؤتمر.

١٠ - تعيين لجنة وثائق التفويض

وفقا للمادة ٤ من مشروع النظام الداخلي، تنشأ لجنة لوثائق التفويض من خمسة أعضاء ينتخبهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس (انظر الفقرة ٧). وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرا إلى المؤتمر.

١١ - تنظيم الأعمال بما في ذلك أعمال الهيئات الفرعية للمؤتمر

ينشئ المؤتمر الاستعراضي، لدى اعتماد النظام الداخلي، لجنة عامة يتألف من الرئيس، الذي يتولى الرئاسة، وعشرة نواب للرئيس ورؤساء اللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض. كما ينشئ المؤتمر الاستعراضي لجنتين رئيسيتين تتلقيان مهامهما من المؤتمر وتقدمان تقريريهما إليه؛ ولجنة للصياغة تتألف من ممثلي نفس الدول الممثلة في اللجنة العامة؛ ولجنة وثائق التفويض. وللمؤتمر واللجان الرئيسية إنشاء أفرقة عاملة.

واقترح رئيس المؤتمر المختار توزيع الأعمال بين اللجنتين الرئيسيتين على النحو الآتي:

- اللجنة الرئيسية الأولى:

استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وسير عملها، والنظر في أي مقترحات بشأن الاتفاقية وإعداد الوثائق الختامية والنظر فيها؛

- اللجنة الرئيسية الثانية:

النظر في أي مقترحات متعلقة بوضع بروتوكولات إضافية للاتفاقية؛

ووفقاً للمادة ٤٤ من مشروع النظام الداخلي تكون جلسات المؤتمر العامة وجلسات اللجان الرئيسية علنية إلا إذا قررت الهيئة المعنية خلاف ذلك. وكقاعدة عامة تكون جلسات اللجان والأفرقة العاملة الأخرى مغلقة (المادة ٤٥).

١٢ - تبادل عام للآراء (الجلسات العامة)

سيجرى التبادل العام للآراء خلال الجلسات العامة المزمع عقدها في ١١ و ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر (الجلسات الرفيعة المستوى)، وبعد ذلك في أي وقت يرتأي رئيس المؤتمر أنه ضروري. ووفقاً للمادة ٤٩-٢ من مشروع النظام الداخلي يجوز لممثلي المنظمات غير الحكومية الإدلاء في الجلسات العامة ببيانات شفوية بشأن المسائل الداخلة في تخصصها بناء على دعوة من عضو المكتب القائم برئاسة الهيئة المعنية ورهنا بموافقة تلك الهيئة. ويعتزم عقد جلسة عامة لذلك الغرض في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

١٣ - استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وسير عملها

اتفق المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ضمن جملة أمور، على أن تعقد مؤتمرات استعراضية أكثر تواتراً في المستقبل، وأن ينظر في إمكانية عقد مؤتمر استعراضي كل خمس سنوات. وفي هذا الصدد، قرر المؤتمر وفقاً للفقرة ٣(ج) من المادة ٨ من الاتفاقية عقد مؤتمر لاحق بعد خمس سنوات من بدء نفاذ التعديلات التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي الأول، ولكن في تاريخ لا يتجاوز، بأي حال، عام ٢٠٠١ مع بدء اجتماعات خبراء تحضيرية مبكراً في عام ٢٠٠٠ إذا اقتضت الضرورة ذلك (المادة ٨، الإعلان الختامي).

وأعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين، وفي قرارها ٣٧/٥٥ بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، إلى الأذهان، ضمن جملة أمور، قرار الدول الأطراف في الاتفاقية بأن يعقد المؤتمر الاستعراضي التالي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١، وبأن تسبقه لجنة تحضيرية، وأوصت بعقده في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ورحبت بعقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني في جنيف في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقررت عقد الدورة الثانية من ٢ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وعقد الدورة الثالثة من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وأشارت الجمعية العامة أيضا إلى أنه يجوز للمؤتمر الاستعراضي الثاني، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية، أن ينظر في أي مقترحات بشأن إدخال تعديلات على الاتفاقية أو بروتوكولاتها، بالإضافة إلى أي مقترحات متعلقة بفئات أسلحة تقليدية أخرى لم تشملها البروتوكولات الحالية للاتفاقية.

وبالنظر إلى توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة، الواردة في الفقرة ٤ من منطوق القرار ٣٧/٥٥، قررت الدورة الأولى للجنة التحضيرية أن يعقد المؤتمر الاستعراضي الثاني في جنيف من ١١ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

١٤ - النظر في أي مقترحات بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية

ترد في المرفق الثالث بتقرير الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (الوثيقة CCW/CONF.II/PC.3/1) مقترحات لإدخال تعديلات على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. ووفقا للمادة ٢٩ من مشروع النظام الداخلي تعتبر هذه المقترحات المقترحات الأساسية المعروضة على المؤتمر لكي ينظر فيها في إطار هذا البند.

١٥ - النظر في المقترحات المتعلقة بوضع بروتوكولات إضافية للاتفاقية

ترد في المرفق الثالث بتقرير الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (الوثيقة CCW/CONF.II/PC.3/1) مقترحات بشأن وضع بروتوكولات إضافية. ووفقا للمادة ٢٩ من مشروع النظام الداخلي، تعتبر هذه المقترحات هي المقترحات الأساسية المعروضة على المؤتمر لكي ينظر فيها في إطار هذا البند.

١٦ - تقرير لجنة وثائق التفويض

سوف يحيط المؤتمر علما بتقرير لجنة وثائق التفويض.

١٧ - تقرير اللجنتين الرئيسيتين

سوف يحيط المؤتمر علما بتقرير اللجنتين الرئيسيتين.

١٨ - تقرير لجنة الصياغة

وفقا للمادة ٣٦ من مشروع النظام الداخلي، ينشئ المؤتمر الاستعراضي لجنة للصياغة تتألف من ممثلي نفس الدول الممثلة في مكتب المؤتمر تقوم بتنسيق وتحرير كل النصوص الحالية إليها من المؤتمر أو من لجنة رئيسية دون تعديل جوهر النصوص وتقدم تقريراً إلى المؤتمر أو إلى اللجنة الرئيسية حسب الاقتضاء. وتقوم أيضاً، دون إعادة فتح المناقشة الموضوعية بشأن أي مسألة بصياغة المسودات وإسداء المشورة بشأن الصياغة حسبما يطلب المؤتمر أو اللجنة الرئيسية. ويجوز لممثلي الدول الأخرى أيضاً حضور جلسات لجنة الصياغة والاشتراك في مداولاتها عند مناقشة المسائل ذات الأهمية الخاصة لهم.

وسوف يحيط المؤتمر علماً بتقرير لجنة الصياغة.

١٩ - النظر في الوثائق الختامية واعتمادها

سوف ينظر المؤتمر في الوثائق الختامية ويعتمدها في إطار هذا البند.

٢٠ - مسائل أخرى

يجوز طرح أي مسائل أخرى حسبما يقتضيه الحال.

برنامج عمل المؤتمر الاستعراضي الثاني

برنامج العمل (الأسبوع ١)

١٤ كانون الأول/ديسمبر الجمعة	١٣ كانون الأول/ديسمبر الخميس	١٢ كانون الأول/ديسمبر الأربعاء	١١ كانون الأول/ديسمبر الثلاثاء	
		الساعة ١٠/٠٠ - القاعة ١٨ تبادل عام للآراء - الجزء الرفيع المستوى، إضافة إلى بيانات المنظمات غير الحكومية	الساعة ١١/٠٠ - القاعة ١٨ البند ١ إلى ٧ و٩ إلى ١١ من جدول الأعمال الساعة ١٥/٠٠ - القاعة ١٨ تبادل عام للآراء - الجزء الرفيع المستوى	الجلسات العامة
الساعة ١٠/٠٠ - القاعة ١٨	الساعة ١٥/٠٠ - القاعة ١٨			اللجنة الرئيسية الأولى - استعراض نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها وسير عملها، النظر في أي مقترحات تتصل بالاتفاقية أو البروتوكولات الملحق بالاتفاقية، وإعداد الوثائق الختامية والنظر فيها
الساعة ١٥/٠٠ - القاعة ١٨	الساعة ١٠/٠٠ - القاعة ١٨			اللجنة الرئيسية الثانية - النظر في مقترحات بشأن وضع بروتوكولات إضافية ملحقة بالاتفاقية
				لجنة الصياغة
الساعة ١٥/٠٠ - القاعة ٢٤				لجنة وثائق التفويض
				اللجنة العامة

برنامج العمل (الأسبوع ٢)^(١)

٢١ كانون الأول/ديسمبر الجمعة	٢٠ كانون الأول/ديسمبر الخميس	١٩ كانون الأول/ديسمبر الأربعاء	١٨ كانون الأول/ديسمبر الثلاثاء	
الساعة ١٠/٠٠ - القاعة ١٨				الجلسات العامة
	الساعة ١٠/٠٠ - القاعة ١٨ الساعة ١٥/٠٠ - القاعة ١٨	الساعة ١٠/٠٠ - القاعة ١٨ الساعة ١٥/٠٠ - القاعة ١٨	الساعة ١٥/٠٠ - القاعة ١٨	اللجنة الرئيسية الأولى - استعراض نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها وسير عملها، النظر في أي مقترحات تتصل بالاتفاقية أو البروتوكولات الملحق بالاتفاقية، وإعداد الوثائق الختامية والنظر فيها
			الساعة ١٠/٠٠ - القاعة ١٨	اللجنة الرئيسية الثانية - النظر في مقترحات بشأن وضع بروتوكولات إضافية ملحقة بالاتفاقية
				لجنة الصياغة
		الساعة ١٥/٠٠ - القاعة ٢٤		لجنة وثائق التفويض
				اللجنة العامة

(١) لن تعقد أي جلسات في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بمناسبة عيد الفطر.

جدول أعمال اللجنة الرئيسية الأولى

- ١- افتتاح الرئيس للاجتماع
- ٢- بيانات عامة بشأن المقترحات الجديدة
- ٣- النظر في مقترحات تتعلق بنطاق الاتفاقية
- ٤- النظر في مقترحات تتعلق بالامثال للاتفاقية وسير عملها
- ٥- النظر في ورقة غير وثيقة مقدمة من الرئيس في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
- ٦- النظر في الإعلان الختامي
- ٧- أي مسائل أخرى
- ٨- استنتاجات

تقرير اللجنة الرئيسية الأولى

١- عقد المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر جلسته العامة الأولى في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، واعتمد توزيع العمل بين اللجنتين الرئيسيتين، وقرر أن تتناول اللجنة الرئيسية الأولى: "استعراض نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها وسير عملها، والنظر في أي مقترح يتصل بالاتفاقية أو بالبروتوكولات المتصلة بالاتفاقية، وإعداد الوثائق الختامية والنظر فيها."

٢- وعقدت اللجنة سبع جلسات من ١٣ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، برئاسة السيد راكيش سود سفير الهند. وشغل السيد كلايف بيرسون سفير نيوزيلندا منصب نائب رئيس اللجنة. وشغل السيد جري زالسكي، مسؤول الشؤون السياسية في إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (شعبة جنيف)، منصب أمين اللجنة.

٣- ولدى نظر اللجنة في البندين ١٣ و ١٤ من جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي، بعنوان "استعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وسير عملها" و"النظر في أي مقترحات بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية"، على التوالي، كان معروضا على اللجنة:

قائمة بمقترحات نظر المؤتمر الاستعراضي الثاني فيها	CCW/CONF.II/MC.1/WP.1، المرفق الثالث
مشروع جدول أعمال اللجنة الرئيسية الأولى	CCW/CONF.II/MC.1/CRP.1
مشروع الإعلان الختامي	CCW/CONF.II/MC.1/ and Rev.1*
مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الأولى	CCW/CONF.II/MC.1/CRP.2*

٤- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ تقدم رئيس اللجنة بورقة قاعة المؤتمر (CCW/CONF.II/MC.1/CRP.1)* التي تتضمن مشروع الإعلان الختامي للمؤتمر.

٥- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ اعتمدت اللجنة مشروع تقريرها (CCW/CONF.II/MC.1/CRP.2)* وكذلك مشروع الإعلان الختامي (CCW/CONF.II/MC.1/CRP.1/Rev.1)* وأوصت المؤتمر باعتماد مشروع الإعلان الختامي.

* قامت الأمانة بتوزيع هذه الوثيقة أثناء المؤتمر خارج الأقتنية الرسمية.

مرفق

مشروع الإعلان الختامي

إن الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والتي اجتمعت في جنيف من ١١ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لاستعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وسير عملها، والنظر في أي مقترح بإدخال تعديلات على الاتفاقية أو على بروتوكولاتها القائمة، وكذلك أي مقترحات بروتوكولات إضافية تتناول فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة الملحق بالاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر قادرة إلى حد كبير على تخفيف معاناة المدنيين والمقاتلين،

وإذ تؤكد من جديد عزمها على مناشدة جميع الدول التي لم تصبح أطرافاً في الاتفاقية وفي بروتوكولاتها الملحق بها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن بحيث يتمتع هذا الصك بالانضمام إليه عالمياً،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

وإذ تدرك أن العديد من النزاعات المسلحة غير دولية بطابعها، وأن مثل هذه النزاعات يتعين أن تدخل في نطاق الاتفاقية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار العشوائية أو الاستخدام غير المسؤول لبعض الأسلحة التقليدية والتي غالباً ما تحدث الضرر بين المدنيين، بما في ذلك في النزاعات المسلحة غير الدولية،

وإذ تدرك ضرورة حماية المدنيين من آثار الأسلحة التي يخضع استعمالها للتقييد أو الحظر بموجب هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها، مع الأخذ في الحسبان جميع الظروف السائدة وقت النزاع، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية،

وإذ تؤكد من جديد ادانتها دون لبس لجميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بوصفها إجرامية ولا مبرر لها، بصرف النظر عن دوافعها، وذلك في جميع أشكالها ومظاهرها، أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء المشاكل الإنسانية والتنموية التي يتسبب فيها وجود المتفجرات من مخلفات الحرب، والتي تعرقل عودة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص النازحين، وعمليات المعونة الإنسانية، وعمليات التعمير والتنمية الاقتصادية، وكذلك عودة الظروف الاجتماعية الاعتيادية،

وإذ ترحب بدخول البروتوكول المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني المعدل) حيز النفاذ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٩،

وإذ تؤكد أيضا من جديد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال حملة مكافحة الألغام وضرورة تخصيص المزيد من الموارد لبلوغ تلك الغاية،

وإذ تدرك ضرورة المضي في استكشاف مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي في مجال حملة مكافحة الألغام، وتخصيص الموارد اللازمة لتلك الغاية،

وإذ ترحب بدخول البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تدرك الدور الحاسم الذي تؤديه لجنة الصليب الأحمر الدولية وإذ تشجعها على مواصلة العمل للمضي في تيسير عمليات التصديق والانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها، وعلى نشر محتوياتها وعلى الإسهام بدرايتها في المؤتمرات المقبلة وغيرها من الاجتماعات المتصلة بالاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها،

وإذ تعترف بالجهود الإنسانية القيمة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في إطار التفاعلات المسلحة وإذ ترحب بالدراية التي قدمتها إلى المؤتمر الاستعراضي بالذات،

وإذ تشير إلى تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية بعنوان "ضمان احترام إعلان سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨ الذي يحظر استعمال قذائف متفجرة معينة" (المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١). وإذ تدعو الدول إلى النظر في هذا التقرير وفي غيره من المعلومات ذات الصلة، واتخاذ أية تدابير تراها ملائمة،

تعلن رسمياً:

- التزامها باحترام أهداف وأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقه بها والامتنال لها بوصفها صكا دوليا ذا حجية يحكم استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،
- عزمها على تشجيع الانضمام عالميا إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقه بها وعلى مناشدة جميع الدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير لكي تصبح أطرافاً، في الاتفاقية وفي بروتوكولاتها الملحقه بها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وفي هذا الصدد، يشجع المؤتمر الدول على التعاون لتشجيع الانضمام عالمياً،
- تأكيدها من جديد على مبادئ القانون الإنساني الدولي، كما ذكر في الاتفاقية، بأن "ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وعلى المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها" وأنه يتوجب أن يظل "السكان المدنيون والمقاتلون في كل حين تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة، ومن مبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام"،
- عزمها توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقه بها لتشمل النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، ولهذه الغاية تعرب عن ارتياحها للتعديل الذي أدخل على المادة الأولى من الاتفاقية،
- الأهمية التي تعيرها إلى دخول تعديل المادة الأولى من الاتفاقية حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن، ورغبتها في أن تعتمد جميع الدول، ريثما تدخل حيز النفاذ، إلى احترام وضمن احترام النطاق المنقح لتطبيق الاتفاقية وذلك إلى أقصى حد ممكن،
- التزامها بالتنفيذ الكامل للاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقه بها والامتنال لها، والإبقاء على أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقه بها قيد الاستعراض وذلك لضمان استمرار صلة أحكامها بالنزاعات المعاصرة،
- عزمها على التشاور والتعاون فيما بينها من أجل تيسير التنفيذ الكامل للالتزامات الواردة في الاتفاقية وفي بروتوكولاتها الملحقه بها، معززة بذلك الامتنال لها،

- التزامها بتعزيز التعاون والمساعدة، بما في ذلك نقل التكنولوجيا حسبما يكون ملائماً، بغية تيسير تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها،
- عزمها للتصدي على وجه الاستعجال إلى الآثار الإنسانية الضارة الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب، وذلك من خلال دراسة وافية لهذه الآثار والتدابير الممكنة للوقاية منها ولعلاجها،
- التزامها بالمضي في استكشاف مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد (المشار إليها بالألغام المضادة للمركبات)،
- ارتياحها لدخول البروتوكول المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني المعدل) حيز النفاذ، وللتقدم الذي حققته المؤتمرات السنوية الثلاثة للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، وعزمها تشجيع جميع الدول لكي تصبح أطرافاً في البروتوكول الثاني المعدل في أقرب وقت ممكن،
- اقتناعها بأن جميع الدول يتعين عليها أن تسعى جاهدة لبلوغ هدف الحظر في نهاية المطاف للألغام المضادة للأفراد عالمياً، مشيرة في هذا الصدد إلى أن عدداً كبيراً من الدول الأطراف التزمت رسمياً بحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وبتدميرها،
- استمرار التزامها، في حدود الإمكان، بمساعدة البعثات الإنسانية التزهيبة لإزالة الألغام، التي تعمل بموافقة الدولة المضيف و/أو الدول الأطراف ذات الصلة في النزاع المسلح، لا سيما بتزويد جميع المعلومات الضرورية التي في حوزتها والتي تشمل موقع جميع حقول الألغام المعروفة والمناطق الملوغمة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المنطقة التي تمارس فيها البعثات وظائفها،
- ارتياحها لدخول البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) حيز النفاذ، وعزمها على تشجيع جميع الدول لكي تصبح أطرافاً في البروتوكول في أقرب وقت ممكن،
- تأكيدها من جديد على اعتراف المؤتمر الاستعراضي الأول بضرورة الحظر الشامل لأسلحة الليزر المسببة للعمى، المحظور استعمالها ونقلها في البروتوكول الرابع،
- إدراكها لأهمية مواصلة استعراض الآثار المسببة للعمى المتصلة باستعمال أنظمة الليزر، مع مراعاة التطورات العلمية والتكنولوجية،

- عزمها على حث الدول، التي لا تقوم بذلك، على إجراء مراجعات كتلك التي نصت عليها المادة ٣٦ من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، لتحديد ما إذا كانت أية أسلحة أو أساليب أو سبل جديدة لممارسة الحرب يحظرها القانون الإنساني الدولي أو القواعد الأخرى في القانون الدولي التي تنطبق عليها،
- التزامها بمتابعة عملية الاستعراض والعمل تحقيقاً لهذا الغرض على إقامة آلية استعراض منتظمة للاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها، فضلاً عن زيادة تواتر اجتماعات الدول الأطراف،
- تدرك أن المبادئ والأحكام الهامة الواردة في هذا الإعلان الختامي يمكن أن تتخذ أيضاً أساساً للمضي في تعزيز الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها وتعرب عن عزمها على تنفيذها،
- تقرر تعديل المادة ١ من الاتفاقية لتنص على ما يلي:

"١- تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها في الحالات المشار إليها في المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب بما في ذلك أية حالة موصوفة في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بتلك الاتفاقيات.

٢- تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، على الحالات المشار إليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. ولا تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، كأعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة والمتفرقة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، باعتبار أنها ليست منازعات مسلحة.

٣- في حالة حدوث منازعات مسلحة ليست ذات طابع دولي في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية، يكون كل طرف في النزاع ملزماً بتطبيق محظورات وقيود هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها.

٤- لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها الملحق بها لغرض المساس بسيادة دولة ما أو مسؤولية الحكومة عن الحفاظ، بكل الوسائل المشروعة، على

القانون والنظام في الدولة أو إعادة إقرارهما أو عن الدفاع عن الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة.

٥- لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها الملحق بها كمبرر للتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان، في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف المتعاقد السامي الذي يحدث ذلك النزاع في إقليمه.

٦- انطباق أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها على أطراف نزاع ليست من الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت هذا البروتوكول لا يغير، سواء صراحة أو ضمناً، مركزها القانوني أو المركز القانوني لإقليم متنازع عليه.

٧- لا تخل أحكام الفقرات من ٢ إلى ٦ من هذه المادة بالبروتوكولات الإضافية المعتمدة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، التي قد تؤيد أو تستبعد أو تعدل نطاق تطبيقها بالنسبة إلى هذه المادة.

• تقرر أن تعهد إلى هيئة بأعمال متابعة القرارات المنبثقة عن المؤتمر الاستعراضي الثاني للاتفاقية، وذلك تحت إشراف الرئيس المختار لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الذي سيعقد يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في جنيف، إلى جانب المؤتمر السنوي الرابع للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، والذي قد يبدأ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

• تقرر إنشاء فريق خبراء حكومي مفتوح العضوية يشتمل عددا من المنسقين المستقلين للقيام بما يلي:

(أ) مناقشة سبل وأساليب التصدي لمسألة المتفجرات من مخلفات الحرب. وفي هذا السياق يتعين على الفريق أن ينظر في جميع العوامل والتدابير الملائمة والمقترحات، ولا سيما:

١- العوامل وأشكال الذخائر التي يمكن أن تسبب مشكلات إنسانية بعد النزاع؛

٢- تحسينات تقنية وتدابير أخرى لأنماط ذات صلة من الذخائر، بما فيها الذخائر الصغيرة، والتي يمكنها أن تخفف من محذور أن تصبح هذه الذخائر من المتفجرات من مخلفات الحرب؛

٣- كفاية القانون الإنساني الدولي القائم في التقليل من مخاطر ما بعد النزاع الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب، بالنسبة للمدنيين والعسكريين على السواء؛

٤- تحذير السكان المدنيين في المناطق المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب أو بالقرب منها، وإزالة هذه المتفجرات، والتزويد السريع بالمعلومات لتيسير الإزالة الباكرة والأمنة لهذه المتفجرات، والقضايا والمسؤوليات المرتبطة؛

٥- المساعدة والتعاون.

يتعين على المنسق أن يعمل بأسلوب يتسم بالكفاءة بما يكفل تقديم توصيات، تعتمد بتوافق الآراء، في موعد مبكر لكي تنظر فيها الدول الأطراف، بما في ذلك احتمال المباشرة بالتفاوض بشأن صك أو صكوك ملزمة قانونيا بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب و/أو مناهج أخرى.

(ب) المضي في استكشاف مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. يتعين على المنسق أن يتقدم بتقرير، يعتمد بتوافق الآراء، إلى الدول الأطراف.

• تقرر أن يقوم الرئيس المختار بمشاورات أثناء الفترة ما بين الدورتين بشأن الخيارات الممكنة الرامية إلى تعزيز الامتثال للاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها، آخذا في الحسبان المقترحات المطروحة، وأن يتقدم بتقرير، يعتمد بتوافق الآراء، إلى الدول الأطراف.

• تقرر أن تدعو الدول الأطراف المهتمة إلى جمع خبراء للنظر في القضايا الممكنة المتصلة بالأسلحة والذخائر ذات العيار الصغير، مثل:

- المتطلبات العسكرية

- العوامل/المنهجية العلمية والتقنية

- العوامل الطبية

- الالتزامات/المعايير القانونية/موجب معاهدة

- الآثار المالية

وفي هذا الصدد، يرفع الخبراء تقريراً عن أعمالهم إلى الدول الأطراف في الاتفاقية. ولا ينبغي أن يترتب عن هذه الاجتماعات أية آثار بالنسبة لميزانية الاتفاقية.

ويجري تصريف الأعمال في الفترة ما بين الدورتين في ثلاث دورات أثناء عام ٢٠٠٢:

- ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢
- ٨-١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أو ٢٢ تموز/يوليه - ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢
- ٢-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

يتعين على الرئيس المختار استشارة الدول الأطراف بشأن الترتيبات المالية وبرنامج العمل. وينبغي أن تدير الأعمال في الفترة ما بين الدورتين عملاً بأحكام النظام الداخلي الذي اعتمدته المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية.

استعراض الديباجة

الفقرة ٣ من الديباجة

يذكر المؤتمر بالالتزام القاضي بأن يحدد لدى دراسة تطوير أو اقتناء أو اعتماد سلاح جديد أو وسيلة جديدة أو أسلوب جديد للحرب ما إذا كان استخدام أي منها سيكون في بعض الظروف أو جميعها محظوراً بموجب أية قاعدة من قواعد القانون الدولي تنطبق على الأطراف المتعاقدة السامية.

الفقرة ٨ من الديباجة

يؤكد المؤتمر مجدداً على الحاجة إلى مواصلة التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تنطبق على أسلحة تقليدية معينة قد تكون مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

الفقرة ١٠ من الديباجة

يشدد المؤتمر على الحاجة إلى تحقيق انضمام أوسع للاتفاقية وللبروتوكولات الملحق بها. ويرحب المؤتمر بالتصديقات الأخيرة على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها والانضمامات الأخيرة إليها ويحث الأطراف المتعاقدة السامية على أن تعطي أولوية عالية لجهودها الدبلوماسية الرامية إلى تشجيع المزيد من الامتثال بهدف تحقيق امتثال عالمي في أقرب وقت ممكن.

استعراض المواد

المادة ١ (نطاق التطبيق)

يسلم المؤتمر بضرورة وأهمية توسيع نطاق تطبيق مبادئ وقواعد هذه الاتفاقية لتشمل التزاعات ذات الطابع غير الدولي.

ويسلم المؤتمر أيضا بحق كل دولة طرف في اتخاذ تدابير مشروعة للحفاظ على القانون والنظام أو اعدتهما إلى نصائهما عملا بأحكام الفقرة ٤ من المادة ١ المعدلة من الاتفاقية.

يقر المؤتمر ويؤكد بأن الأطراف المتعاقدة السامية اتفقت على توسيع نطاق الاتفاقية بتعديل المادة ١. ويشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف على أن تعمل في أقرب وقت ممكن إلى ايداع صكها الخاص بالتصديق أو بالقبول أو بالموافقة أو بالانضمام إلى التعديل الذي أدخل على المادة ١ وذلك بتقديمها إلى وديع الاتفاقية.

المادة ٢ (العلاقات مع اتفاقات دولية أخرى)

يؤكد المؤتمر مجددا أنه لا يجوز تفسير أي شيء في الاتفاقية أو في البروتوكولات الملحق بها على أنه ينتقص من التزامات أخرى يفرضها القانون الإنساني الدولي على الأطراف المتعاقدة السامية.

المادة ٣ (التوقيع)

يحيط المؤتمر علما بأحكام المادة ٣.

المادة ٤ (التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام)

يحيط المؤتمر علما بأن ٨٨ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو قبلتها أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها.

ويدعو المؤتمر الدول التي ليست أطرافا في هذه الاتفاقية إلى أن تصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها حسب الاقتضاء، مساهمة بذلك بتحقيق الشمول العالمي للاتفاقية.

ويدعو المؤتمر، في هذا السياق، الأطراف المتعاقدة السامية إلى تشجيع المزيد من الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

المادة ٥ (بدء السريان)

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ٥.

المادة ٦ (النشر)

يشجع المؤتمر التعاون الدولي في مجال تعميم الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ويسلم بأهمية التعاون المتعدد الأطراف فيما يتعلق بالتدريس، وتبادل الخبرات على جميع الأصعدة، وتبادل المدرسين وتنظيم حلقات دراسية مشتركة. ويشدد المؤتمر على أهمية التزام الأطراف المتعاقدة السامية بتعميم هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق بها وأن تعمل بصفة خاصة على إدراج محتوى الاتفاقية في برامجها المخصصة للتعليم العسكري في جميع المستويات.

ويطلب المؤتمر إلى الأمين العام للأمم المتحدة بأن يضع جميع الوثائق المتصلة بالاتفاقية على موقع الأمم المتحدة في الشبكة العالمية.

المادة ٧ (العلاقات التعاهدية على إثر بدء سريان هذه الاتفاقية)

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ٧.

المادة ٨ (إعادة النظر والتعديلات)

يوافق المؤتمر على استمرار عقد المؤتمرات الاستعراضية في المستقبل بصورة منتظمة.

ويقرر المؤتمر، طبقاً للمادة ٨-٣(ج)، عقد مؤتمر آخر بعد مرور خمس سنوات على دخول التعديلات المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي الثاني حيز النفاذ، ولكن في موعد لا يتجاوز سنة ٢٠٠٦ في كل الأحوال، مع بدء انعقاد الاجتماعات التحضيرية بحلول سنة ٢٠٠٥ عند الاقتضاء.

ويرحب المؤتمر باعتماد نص المادة ١ المعدلة من الاتفاقية وفقاً للفقرة الفرعية ٣(أ) من هذه المادة.

ويقترح المؤتمر أن يعتمد المؤتمر الاستعراضي المقبل إلى النظر في المزيد من التدابير فيما يتصل بأسلحة تقليدية أخرى، يمكن اعتباره أنها تسبب معاناة لا ضرورة لها أو تكون عشوائية الأثر.

ويقرر المؤتمر الدعوة إلى عقد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في جنيف.

المادة ٩ (النقض)

يحيط المؤتمر علما مع الارتياح أنه لم يتم الاحتجاج بأحكام هذه المادة.

المادة ١٠ (الوديع)

يحيط المؤتمر علما بأحكام المادة ١٠.

المادة ١١ (حجية النصوص)

يحيط المؤتمر علما بأحكام المادة ١١.

استعراض البروتوكولات

البروتوكول المتعلق بالشظايا غير القابلة للكشف (البروتوكول الأول)

يحيط المؤتمر علما بأحكام هذا البروتوكول.

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)
والمرفق التقني للبروتوكول

يحيط المؤتمر علما بأحكام هذا البروتوكول

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في صيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل) والمرفق التقني للبروتوكول

يعترف المؤتمر بأن الأطراف المتعاقدة السامية قد عززت البروتوكول الثاني في عدد من المواضيع في المؤتمر الاستعراضي الأول، ويحيط علما بأحكام البروتوكول الثاني المعدل ويرحب بدخوله حيز النفاذ.

ويحيط المؤتمر علما أيضا مع الارتياح أنه طبقا لأحكام المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، عقدت ثلاثة مؤتمرات سنوية للأطراف المتعاقدة السامية وذلك لأغراض التشاور والتعاون بشأن جميع القضايا المتصلة بالبروتوكول الثاني.

ويوصي المؤتمر بأن تعقد المؤتمرات السنوية المقبلة للأطراف المتعاقدة الثانية في البروتوكول الثاني المعدل في وقت يتزامن مع أية اجتماعات تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية.

ويحيط المؤتمر علما بالتزامات الأطراف المتعاقدة السامية بتقديم التقارير بمقتضى البروتوكول الثاني المعدل، ويناشد الأطراف المتعاقدة السامية الوفاء بهذه الالتزامات في وقتها وبصورة متسقة وكاملة.

ويعترف المؤتمر بالعمل القيم لوكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وللجنة الصليب الأحمر الدولية بمقتضى ولايتها المتمثلة في مساعدة ضحايا الحرب، وللمنظمات غير الحكومية في عدد من المجالات، ولا سيما رعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم، وتنفيذ برامج إذكاء الوعي بمشكلة الألغام وإزالة الألغام.

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)

يحيط المؤتمر علما بأحكام هذا البروتوكول.

البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠)

يحيط المؤتمر علما بأحكام هذا البروتوكول ويرحب بدخوله حيز النفاذ.

جدول أعمال اللجنة الرئيسية الثانية

- ١ - افتتاح الرئيس للاجتماع
- ٢ - بيانات عامة بشأن المقترحات الجديدة
- ٣ - النظر في مقترحات تتعلق "بالمتفجرات من مخلفات الحرب"
- ٤ - النظر في مقترحات تتعلق بالألغام خلاف الألغام المضادة للأفراد
- ٥ - النظر في مقترحات تتعلق بالقذائف المسببة للجروح
- ٦ - مسائل إجرائية، متابعة
- ٧ - أي مسائل أخرى
- ٨ - استنتاجات

تقرير اللجنة الرئيسية الثانية

- ١- في الجلسة العامة الأولى التي عقدت في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، قرر المؤتمر أن يعهد إلى اللجنة الرئيسية الثانية بمهمة "النظر في المقترحات المتعلقة بوضع بروتوكولات إضافية للاتفاقية".
- ٢- عقدت اللجنة أربع جلسات رسمية وجلسة غير رسمية واحدة في الفترة من ١٣ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ برئاسة السيد كريس ساندرز، سفير هولندا. وشغلت السيدة أندرا فيليب سفيرة رومانيا منصب نائب رئيس اللجنة. وشغل السيد ريتشارد لبنان، وهو مسؤول الشؤون السياسية في شعبة جنيف لإدارة شؤون نزع السلاح، منصب أمين اللجنة.
- ٣- وفي أثناء النظر في البند ١٥ من جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي الثاني المعنون "النظر في المقترحات المتعلقة بوضع بروتوكولات إضافية للاتفاقية"، كان معروضا على اللجنة مقترحات بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، والألغام غير الألغام المضادة للأفراد، والأسلحة والذخائر الصغيرة العيار، وهي المقترحات الواردة في المرفق الثالث في الوثيقة CCW/CONF.II/PC.3/1. ونظرت اللجنة في هذه المقترحات وفي ما يتصل بها من متابعة ومسائل إجرائية وفقا لجدول أعمالها الذي ورد في الوثيقة CCW/CONF.II/MC.II/WP.1 والذي اعتمدته في جلستها الأولى التي عقدت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- ٤- وفي الجلسة الثالثة التي عقدت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أوصى رئيس اللجنة بأن تحال المقترحات التي وضعت في أثناء مناقشات اللجنة إلى اللجنة الرئيسية الأولى للمزيد من النظر فيها وإدماجها على النحو المناسب في الوثيقة الختامية للمؤتمر.
- ٥- واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها الرابعة التي عقدتها في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

تقرير لجنة وثائق التفويض

- ١- تنص المادة ٤ من النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر على ما يلي:
"١- تنشأ لجنة لوثائق التفويض من خمسة أعضاء ينتخبهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس.
٢- تفحص لجنة وثائق التفويض وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرا إلى المؤتمر".
- ٢- ووفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي، انتخب المؤتمر بالإجماع، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الوزير المفوض بيتر كولاروف (بلغاريا) رئيسا للجنة ووثائق التفويض وسعادة السفير جان لينت (بلجيكا) نائبا لرئيس اللجنة. واضطلع بمهام أمين اللجنة السيد بي مين ثان، الموظف المساعد في الفئة الفنية.
- ٣- ووفقا لمادة ٤ من النظام الداخلي، عين المؤتمر في الجلسة نفسها البلدان التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: ألمانيا، الصين، كوبا.
- ٤- وتنص المادة ٣ من النظام الداخلي على ما يلي: "تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر في موعد لا يتجاوز إن أمكن ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر. ويقدم أي تغيير لاحق في تشكيل الوفد أيضا إلى الأمين العام للمؤتمر. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الشؤون الخارجية".
- ٥- وعقدت اللجنة جلستها الأولى في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ لفحص وثائق التفويض التي وردت حتى ذلك التاريخ. وكان معروضا على اللجنة مذكرة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من الأمين العام للمؤتمر السيد فلاديمير بوغومولوف تتضمن معلومات عن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر.
- ٦- وإذ أحاطت اللجنة علما بالمعلومات الواردة في مذكرة الأمين العام للمؤتمر، قررت إصدار ورقة غير رسمية عن حالة وثائق التفويض. وعممت هذه الوثيقة في قاعة المؤتمر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر.
- ٧- وفي الجلسة الثانية التي عقدت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، درست اللجنة المعلومات الواردة في مذكرة الأمين العام، وكذلك الوثائق الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية. وأحاطت اللجنة علما بأنه حتى يوم ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١:

أولا - الدول الأطراف

(أ) أرسلت إلى الأمين العام للمؤتمر وثائق تفويض رسمية حسب الأصول، وفقا لما تنص عليه المادة ٣ من النظام الداخلي، لممثلي ٥٢ دولة من الدول الأطراف هي:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(ب) أرسلت إلى الأمين العام للمؤتمر وثائق تفويض مؤقتة لممثلي ٦ دول أطراف هي:

الأردن، باكستان، بنغلاديش، منغوليا، اليابان، يوغوسلافيا (جمهورية - الاتحادية).

(ج) أبلغت الدول الأطراف التالية الأمين العام للمؤتمر بأسماء ممثليها في مذكرات شفوية أو رسائل من بعثاتها الدائمة في جنيف:

البرتغال، بنن، البوسنة والهرسك، بوليفيا، السنغال، كولومبيا، مالطة.

ثانيا - الدول غير الأطراف

قدمت الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية التي كانت من بين المدعويين بصفة مراقب، وثائق تفويض ممثليها:

(أ) الدول الموقعة: تركيا، فييت نام، مصر، المغرب.

(ب) الدول غير الموقعة: أرمينيا، أريتريا، ألبانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تايلند، توغو، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، سري لانكا، سنغافورة، شيلي، عمان، فترويل، الكويت، المملكة العربية السعودية، هندوراس، اليمن.

٨- وتنص المادة ١٨ من النظام الداخلي على ما يلي: "تشكل أغلبية من الدول الأطراف في الاتفاقية المشتركة في المؤتمر نصابا قانونيا". وفي هذا الصدد، فإن عدد الدول الأطراف التي قدمت وثائق تفويضها شكل نصابا قانونيا.

٩- وبناء على اقتراح الرئيس، وافقت اللجنة على قبول وثائق تفويض جميع الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة ٧ أولا (أ) و(ب) و(ج) أعلاه، على أساس أن تقدم أصول وثائق تفويض ممثلي الدول المشار إليها في الفقرة ٧ أولا (ب) و(ج) في أقرب وقت ممكن، وفقا للمادة ٣ من النظام الداخلي.

١٠- وفي الجلسة الثانية اعتمدت اللجنة تقريرها إلى المؤتمر بالإجماع.

١١- وبالنظر إلى ما سبق، يقدم هذا التقرير إلى المؤتمر.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٢- توصي لجنة وثائق التفويض المؤتمر باعتماد مشروع القرار التالي:

"تقرير لجنة وثائق التفويض إلى المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

"إن المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

"وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه،

"يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض".

التكاليف المقدرة لاجتماعات في عام ٢٠٠٢ للدول الأطراف
في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن
اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مذكرة من الأمانة

- ١- في المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الذي عقد في جنيف في الفترة من ١١ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، تقرر عقد اجتماع للدول الأطراف لمدة يومين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.
- ٢- وهذه الوثيقة مقدمة عملاً بالقرار آنف الذكر الذي اتخذته الدول الأطراف، وهي تورد التكاليف المقدرة لذلك الاجتماع.
- ٣- وتكاليف هذا الاجتماع (بما فيها تكاليف الاحتياجات من خدمات المؤتمرات وغيرها من الخدمات) تقدر بمبلغ ٣٤٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وترد في الجدول المرفق تفاصيل تقديرات هذه التكاليف.
- ٤- والجدير بالذكر أنه تم تقدير التكاليف بناء على التجارب السابقة وعبء العمل المتوقع. وسيتم تحديد التكاليف الفعلية عند نهاية الاجتماع عندما يعرف عبء العمل على وجه الدقة. كما سيتم تحديد الحصة النهائية لكل دولة طرف من إجمالي تكاليف الاجتماع بعد اجراء التعديلات اللازمة في اسهامات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف وتسجيل جميع النفقات المترتبة على ذلك.
- ٥- أما بالنسبة للترتيبات المالية، فيذكر أنه وفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة بشأن معاهدات نزع السلاح المتعددة الأطراف، وكما يتبين من نظامها الداخلي، يتم تقاسم التكاليف من قبل الدول الأطراف المشاركة في المؤتمرات استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة بعد توزيع الحصص لمراعاة عدد الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر. أما الدول غير الأطراف التي تقبل الدعوة للمشاركة في الاجتماع فتساهم في التكاليف المترتبة عليها بمقدار نسب الأنصبة المقررة لكل منها بموجب جدول الأمم المتحدة للأنصبة الاشتراكات المقررة.
- ٦- ورهنا بموافقة الدول الأطراف على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، سيتم إعداد إشعارات بأنصبة الاشتراكات المقررة استناداً إلى إجمالي التكاليف المقدرة والمنطبقة على صيغة تقاسم التكاليف. وبما أنه لا يترتب أي أثر مالي على الأنشطة الآتية الذكر بالنسبة للميزانية العادية للمنظمة، فيتعين أن تبادر الدول الأطراف إلى تسديد حصتها من التكاليف المقدرة حال استلامها لإشعارات أنصبة الاشتراكات المقررة.

اسم الدورة: الاجتماع السنوي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
تاريخ عقدها: ١٣-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

المجموع	الاحتياجات من الأخرى	الاحتياجات من العامة	وثائق ما بعد الدورة	المحاضر الموجزة	الوثائق الصادرة أثناء الدورة	وثائق ما قبل الدورة	خدمات الجلسات	بنود خدمات المؤتمرات
(بدولارات الولايات المتحدة)								
١٧ ٩٩٣							١٧ ٩٩٣	الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات
٢٣٢ ٥٦١			٦٧ ٠٢٥	٦٦ ٦١٩	٥٩ ٠٦٨	٥٩ ٠٥٨		ترجمة الوثائق
١ ٤٨٥		١ ٤٨٥						الاحتياجات من الخدمات العامة
٤ ٣٣٣	٤ ٣٣٣							الاحتياجات الأخرى
٢٥٦ ٣٧٢	٤ ٣٣٣	١ ٤٦٦	٦٧ ٠٢٥	٥٨ ٦١٨	٦٩ ٠٦٨	٦٩ ٠٦٨	١٧ ٩٩٣	المجموع
٢٥٦ ٣٧٢								ألف - مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات
٧ ٠٠٠								باء - الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات
								(١) مكتب الأمين العام للمؤتمر
								(بدل الوظيفة الخاص لستة أشهر وتكاليف الضيافة)
٤٥ ٠٠٠								(٢) وظيفة ف-٣ لتسعة أشهر
٢٧ ٨٦٧								(٣) وظائف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة من باء
٦ ٧٦٠								
٨٦ ٦٢٧								المجموع الفرعي باء
٣٤٣ ٠٠٠								المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء

بدأ، الوظيفة الخاص حسب على أساس الفرق القياسي في المرتب بين الوظيفة مد-٢ ووظيفة مساعد الأمين العام البالغ ١٠٨ دولارات في الشهر لستة أشهر. وإضافة إلى ذلك، تخصص مبلغ ٣٩٩ دولارا للضيافة (بدل تمثيل).

التكاليف المقدرة للدورات الثلاث لفريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مذكرة من الأمانة

- ١- في المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الذي عقد في جنيف في الفترة من ١١ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، تقرر إنشاء فريق خبراء حكوميين مفتوح العضوية لدراسة عدد من المقترحات المقدمة من دول أطراف متنوعة. وسوف يجتمع الفريق في ثلاث دورات على النحو التالي: الدورة الأولى لخمس أيام عمل، والدورة الثانية لعشرة أيام عمل، والدورة الثالثة لسبعة أيام عمل.
- ٢- وهذه الوثيقة مقدمة عملاً بالقرار آنف الذكر الذي اتخذته الدول الأطراف، وهي تورد التكاليف المقدرة لتلك الدورات.
- ٣- وتكاليف هذه الدورات تقدر بمبلغ ١٠٠ ٨٦٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وترد في الجداول المرفقة تفاصيل تقديرات هذه التكاليف.
- ٤- والجدير بالذكر أنه تم تقدير التكاليف بناء على التجارب السابقة وعبء العمل المتوقع. وسيتم تحديد التكاليف الفعلية في نهاية الدورات عندما يعرف عبء العمل على وجه الدقة وعندما تسجل التكاليف الفعلية.
- ٥- أما بالنسبة للترتيبات المالية، فيذكر أنه وفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة بشأن معاهدات نزع السلاح المتعددة الأطراف، وكما يتبين من نظامها الداخلي، يتم تقاسم التكاليف من قبل الدول الأطراف المشاركة في المؤتمرات استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة بعد توزيع الحصص لمراعاة عدد الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر. أما الدول غير الأطراف التي تقبل الدعوة للمشاركة في الاجتماع فتساهم في التكاليف المترتبة عليها بمقدار نسب الأنشطة المقررة لكل منها بموجب جدول الأمم المتحدة للأنشطة الاشتراكات المقررة.
- ٦- ورهنا بموافقة الدول الأطراف على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، سيتم إعداد إشعارات بأنشطة الاشتراكات المقررة استناداً إلى إجمالي التكاليف المقدرة والمنطبقة على صيغة تقاسم التكاليف. وبما أنه لا يترتب أي أثر مالي على الأنشطة الآتية الذكر بالنسبة للميزانية العادية للمنظمة، فيتعين أن تبادر الدول الأطراف إلى تسديد حصتها من التكاليف المقدرة حال استلامها لإشعارات أنشطة الاشتراكات المقررة.

اسم الدورة: الاتفاقية ٢٠٠٢: فريق الخبراء الحكوميين المعني بالاتفاقية، الدورة الأولى
 موعد الانعقاد: ٥ أيام عمل (الخيار ٢)

بنود خدمات المؤتمرات	خدمات الجلسات	وثائق ما قبل الدورة	الوثائق الصادرة أثناء الدورة	الحاضر الموجزة	وثائق ما بعد الدورة	الاحتياجات من الخدمات العامة	الاحتياجات الأخرى	المجموع
(بدولارات الولايات المتحدة)								
الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات	٦٤ ٠٨٦							٦٤ ٠٨٦
ترجمة الوثائق		٥٩ ٠٥٨	٦٥ ٢٥٨		٢٩ ١٥٩			١٥٣ ٤٧٥
الاحتياجات من الخدمات العامة						٥ ٨٤٢		٥ ٨٤٢
الاحتياجات الأخرى							٥ ٨٢٦	٥ ٨٢٦
المجموع	٦٤ ٠٨٦	٥٩ ٠٥٩	٦٥ ٢٥٨	صفر	٢٩ ١٥٩	٥ ٨٤٢	٥ ٨٢٦	٢٢٩ ٢٢٩

٢٢٩ ٢٢٩ ألف - مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات
 - باء - الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات

تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة من باء

صفر
 ٢٢٩ ٢٠٠ المجموع الفرعي باء
 المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء

اسم الدورة: الاتفاقية ٢٠٠٢: فريق الخبراء الحكوميين المعني بالاتفاقية، الدورة الأولى
 موعد الانعقاد: ١٠ أيام عمل (الخيار ٢)

بنود خدمات المؤتمرات	الجلسات	وثائق ما قبل الدورة	الوثائق الصادرة أثناء الدورة	الحاضر	وثائق ما بعد الدورة	الاحتياجات من الخدمات العامة	الاحتياجات الأخرى	المجموع
(بدولارات الولايات المتحدة)								
الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات	١٢٨ ١٧٢							١٢٨ ١٧٢
ترجمة الوثائق		٥٩ ٠٥٨	٦٥ ٢٥٨	٢٩ ١٥٩				١٥٣ ٤٧٥
الاحتياجات من الخدمات العامة						١١ ٦٨٤		١١ ٦٨٤
الاحتياجات الأخرى							١٠ ٢١٩	١٠ ٢١٩
المجموع	١٢٨ ١٧٢	٥٩ ٠٥٩	٦٥ ٢٥٨	صفر	٢٩ ١٥٩	١١ ٦٨٤	١٠ ٢١٩	٣٠٣ ٥٥٠

ألف - مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات
 باء - الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات

تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة من باء

المجموع الفرعي باء
 المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء

صفر
 ٣٠٣ ٦٠٠

اسم الدورة: الاتفاقية ٢٠٠٢: فريق الخبراء الحكوميين المعني بالاتفاقية، الدورة الثانية
مؤعد الانعقاد: ٧ أيام عمل (الخيار ٢)

بنود خدمات المؤتمرات	خدمات الجلسات	وثائق ما قبل الدورة	الوثائق الصادرة أثناء الدورة	الحاضر الموجزة	وثائق ما بعد الدورة	الاحتياجات من الخدمات العامة	الاحتياجات الأخرى	الاجموع
(بدولارات الولايات المتحدة)								
الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات	٨٩ ٧٠١							٨٩ ٧٠١
ترجمة الوثائق		٥٦ ٢٥٨	٧١ ٤٥٨	صفر	٩٣ ٣٤٩			٢٣٠ ٠٦٥
الاحتياجات من الخدمات العامة						٨ ٢٠٠		٨ ٢٠٠
الاحتياجات الأخرى						٧ ٣٨٢		٧ ٣٨٢
المجموع	٨٩ ٧٠١	٦٥ ٢٥٨	٧١ ٤٥٨	صفر	٩٣ ٣٤٩	٨ ٢٠٠	٧ ٣٨٢	٣٣٥ ٣٤٨

٣٠٣ ٥٥٠ ألف - مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات

- باء - الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات

تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة من باء

الاجموع الفرعي باء

الاجموع الكلي (المقرب) ألف + باء

صفر

٣٣٥ ٣٠٠

اسم الدورة: الاتفاقية ٢٠٠٢: فريق الخبراء الحكوميين المعني بالاتفاقية، (الدورات الأولى والثانية والثالثة

بنود خدمات المؤتمرات	خدمات الجلسات	وثائق ما قبل الدورة	المواثيق الصادرة أثناء الدورة	الحاضر الموجزة	وثائق ما بعد الدورة	الاحتياجات من الخدمات العامة	الاحتياجات الأخرى	المجموع
(بدولارات الولايات المتحدة)								
الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات	٢٨١ ٩٥٩							٢٨١ ٩٥٩
ترجمة الوثائق		١٨٣ ٣٧٤	٢٠١ ٩٧٤	صفر	١٥١ ٦٦٧			٥٣٧ ٠١٥
الاحتياجات من الخدمات العامة						٢٥ ٧٦٢		٢٥ ٧٦٢
الاحتياجات الأخرى							٢٣ ٤٢٧	٢٣ ٤٢٧
المجموع	٢٨١ ٩٥٩	١٨٣ ٣٧٤	٢٠١ ٩٧٤	صفر	١٥١ ٦٦٧	٢٥ ٧٦٢	٢٣ ٤٢٧	٨٦٨ ١٢٧

ألف -
باء -
مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات
الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات

تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة من باء

صفر
المجموع الفرعي باء
المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء
٨٦٨ ١٠٠

مشروع ولاية بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب لفريق خبراء حكوميين

(كما قدمه صديق الرئيس المعني بالمتفجرات من مخلفات
الحرب سفير هولندا السيد كريس ساندرز)

إن المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر يقرر إنشاء فريق خبراء حكوميين مفتوح باب العضوية لبحث سبل ووسائل معالجة مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب. وفي هذا السياق، فإن الفريق، إذ يضع في اعتباره مثال البروتوكول الثاني المعدل أو غيره من الصكوك القائمة بحسب الاقتضاء، سوف ينظر في جميع العوامل، والتدابير المناسبة والمقترحات، وبخاصة:

- ١- عوامل وأنواع الذخائر التي يمكن أن تسبب مشاكل إنسانية في أعقاب النزاع؛
 - ٢- تحسينات تقنية وتدابير أخرى لأنواع الذخائر ذات الصلة، بما فيها الذخائر الصغيرة، التي يمكن أن تقلل محذورة أن تصبح هذه الذخائر من المتفجرات من مخلفات الحرب؛
 - ٣- ملاءمة القانون الإنساني الدولي الحالي للتقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر المتفجرات من مخلفات الحرب التي يواجهها المدنيون والعسكريون في أعقاب الحرب؛
 - ٤- تحذير السكان المدنيين الموجودين في المناطق المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب أو القريبين من هذه المناطق، وإزالة هذه المخلفات، وسرعة تقديم المعلومات بهدف تيسير الإزالة المبكرة والمأمونة للمتفجرات من مخلفات الحرب، والمساعدة والتعاون، وما يتصل بذلك من مسائل ومسؤوليات.
- يضطلع فريق الخبراء الحكوميين بأعماله بكفاءة بغية تقديم توصياته في موعد مبكر كي تنظر فيها الدول الأطراف، بما في ذلك النظر في الاستمرار أو عدم الاستمرار بالتفاوض على صك أو صكوك ملزمة قانوناً بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب و/أو على نهج أخرى.

ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي

المتفجرات من مخلفات الحرب

هذه الورقة مقدمة من بلجيكا باسم الاتحاد الأوروبي. أما بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المشاركة في الاتحاد الأوروبي، وهي بلغاريا، والجمهورية التشيكية، وإستونيا، وهنغاريا، ولاتفيا، وليتوانيا، وبولندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، فقد أعربت عن رغبتها في تأييد هذه الورقة.

المهدف

يدرك الاتحاد الأوروبي المشاكل الخطيرة الناشئة عن "المتفجرات من مخلفات الحرب" وهي الذخائر التي لم يعد لها أي غرض عسكري والتي تسبب معاناة إنسانية وعقبة كأداء في سبيل المساعدة الإنسانية، وحفظ السلم، والإعمار، والتنمية. وهي تشكل تهديدا للمدنيين والعسكريين على حد سواء. وفي هذا السياق، يود الاتحاد الأوروبي أن يشير إلى ورقة العمل التي قدمتها المملكة المتحدة بشأن الأهداف العسكرية والإنسانية لتناول موضوع مخلفات الحرب غير المنفجرة في ٢٦ أيلول/سبتمبر.

وورقة العمل هذه تسعى إلى المساهمة في المداولات المتعلقة بطريقة معالجة المشاكل الناشئة عن المتفجرات من مخلفات الحرب، وذلك بهدف تيسير التوصل إلى توافق في الآراء بشأن السبيل إلى السير قدما بالعملية بعد المؤتمر الاستعراضي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن الإرشاد بشأن طرق الإشراف على المتفجرات من مخلفات الحرب يمكن العثور عليه في الصكوك الحالية لاتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة وفي مقترحات مقدمة من لجنة الصليب الأحمر الدولية في سويسرا (الذخائر الصغيرة) ومن غيرها.

نطاق التطبيق

ينبغي لتدابير المتفجرات من مخلفات الحرب أن تنطبق على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

النطاق المادي

تختلف النهج إزاء هذا النطاق ولكل منها مزاياه. ويمكن للمرء أن يتوخى نهجاً شاملاً لمعالجة المشاكل مثل الجمع بين الأحكام العامة وشروط تتعلق بأسلحة معينة ضمن صك قانوني واحد. ويمكن أن يضم هذا الصك جزءاً عاماً يشمل أحكاماً بشأن التطبيقات العملية للقانون الإنساني القائم، وواجب إعلام المدنيين، والتشجيع على الإزالة المبكرة، وما إلى ذلك. ويمكن أن يضم جزءاً آخر يشمل شروطاً للذخائر وأعتدة مختارة لأسلحة معينة تتعلق مثلاً بالقدرة على الاكتشاف وبآليات التدمير الذاتي. وثمة نهج آخر لمعالجة المشكلة يمكن أن يكون نهج معالجة أسلحة معينة، مثل وضع بروتوكولات مستقلة عن بعضها البعض لفئات محددة من فئات الذخائر مثل الذخائر الصغيرة.

وإحدى المسائل التي ينظر فيها مسألة طرق معالجة التداخل الممكن بين بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب وبين بروتوكولات أخرى لاتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة.

تدابير وقائية

الهدف من وضع صك قانوني لمعالجة المتفجرات من مخلفات الحرب هدف مزدوج. أولاً، ينبغي له أن يعالج الذخائر قبل أن تصبح من المتفجرات من مخلفات الحرب. وينبغي له أن يسعى إلى منع وجود مخلفات متفجرة وذلك بطرق منها وضع أحكام لتعزيز الموثوقية والتدمير الذاتي. ثانياً، ينبغي للصك أن يرمي إلى منع وقوع إصابات تنشأ عن أدوات متفجرة عندما تصبح متفجرات من مخلفات الحرب. وهذا يمكن تحقيقه باشتراط أمور منها إمكانية الاكتشاف لأغراض الإزالة، والإنذار السريع للجمهور، وتقديم معلومات لتيسير الإزالة، وخطوات أخرى لتعزيز الإزالة المبكرة. وبالتالي فإن الحلين التقني وغير التقني يمكن أن يشكلوا جزءاً من هذا الصك القانوني.

(١) فيما يتعلق بتدابير الحؤول دون أن تصبح الذخائر متفجرات من مخلفات الحرب، من الضروري النظر في شروط تقنية لأغراض منها زيادة موثوقية الصواعق، وأجهزة التدمير الذاتي/التحديد والتعطيل. والاتحاد الأوروبي يعتقد أن المقترح السويسري بشأن التعطيل والتدمير الذاتي للذخائر الصغيرة هو مساهمة قيمة في هذه المناقشات.

وبما أن القانون الإنساني الدولي ينطبق على جميع نواحي النزاع المسلح، فإن الاتحاد الأوروبي يعتقد أن ذلك يمكن أن ينعكس في صك المتفجرات من مخلفات الحرب. ومن الضروري إجراء مزيد من المناقشات بشأن التطبيق العملي للقانون الإنساني الدولي بالنظر إلى الخصائص المحددة من متفجرات مخلفات الحرب.

٢) فيما يتعلق بالذخائر التي لم تنفجر، يتعين تناول موضوع المسؤولية عن تقديم معلومات للجمهور العام ولأولئك الذين يزيلون هذه الذخائر. وللتوصل إلى هذه الأحكام يمكن استلهم البروتوكول الثاني المعدل. ويتعين النظر أيضا في الجانب التقني لإمكانية الاكتشاف.

ويحدد التزام قانوني يقتضي قيام أطراف النزاع بتقديم المعلومات إلى المدنيين و تثقيفهم بشأن نوع الذخائر المستخدمة في مناطق محددة، لا سيما بشأن أخطار تنطوي عليها الأعتدة غير المتفجرة وغير المستقرة. وينبغي تقديم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن، ولكن حالما يتوقف النزاع في جميع الأحوال. ولذلك قد يكون من الضروري إدراج أحكام بشأن تسجيل المعلومات واستخدامها.

فيما يتعلق بالإزالة، إن الهدف هو تشجيع الإزالة السريعة والمأمونة. وهذا يتطلب سهولة اكتشاف المتفجرات من مخلفات الحرب، وتزويد العاملين في الإزالة (ومنهم وكالات الأمم المتحدة والحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية) بالمعلومات التقنية المناسبة عن الذخائر المستخدمة، على أن توضع في الحسبان الاعتبارات الأمنية العملية.

وتوجد مسألة منفصلة من الضروري معالجتها وهي الإشراف على الذخائر والأعتدة التي لا تستوفي شروط المعايير التقنية الجديدة. وفي هذا السياق، يمكن النظر في شروط سحب المخزونات القديمة، وفي الأحكام التي تسمح بإدخال إصلاحات وتغييرات في إطار زمني مناسب، وفي فرض حظر على نقل الذخائر التي لا تستوفي المعايير الجديدة.

الامتثال

يرى الاتحاد الأوروبي أنه ينبغي إخضاع التدابير المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب لآليات الامتثال، والاتحاد منفتح لإجراء مناقشات حول طريقة تنفيذ ذلك على أفضل وجه.

أعمال المستقبل

يؤيد الاتحاد الأوروبي المقترح الداعي إلى إنشاء فريق خبراء حكوميين. وينبغي أن تناط بهذا الفريق مهمة مواصلة استكشاف سبل لوضع أنظمة للإشراف على مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب في سياق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. وموقف الاتحاد الأوروبي هو وجوب أن يبدأ الفريق في أسرع وقت ممكن بإجراء مفاوضات بشأن آلية ملزمة قانونا (بروتوكول). وينبغي للفريق أن يعد مقترحات ملموسة وأن يقدم تقريراً إلى الدول الأطراف عن نتائج أعماله قبل نهاية عام ٢٠٠٢.

ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة:

مواد إضافية تتناول المشاورات والامثال*

المادة ٧ مكررا

المشاورات بين الأطراف السامية المتعاقدة

- ١- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالتشاور والتعاون فيما بينها بشأن جميع القضايا المتصلة بسير العمل في هذه الاتفاقية، وبروتوكولاتها الملحقه.
- ٢- ولهذا الغرض يعقد الوديع مؤتمرا للأطراف السامية المتعاقدة في غضون سنة من بدء نفاذ هذه المادة. وتعدد المؤتمرات اللاحقة حسبما تتفق عليه غالبية لا تقل عن ثمانية عشر من الأطراف السامية المتعاقدة.
- ٣- تتقرر المشاركة في مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة طبقا للنظام الداخلي الذي تتفق عليه.
- ٤- تشمل أعمال المؤتمر ما يلي:
 - (أ) استعراض سير العمل وحالة الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقه؛
 - (ب) النظر في مسائل ناجمة عن تقارير مقدمة من الأطراف السامية المتعاقدة عملا بالفقرة ٤ من هذه المادة؛
 - (ج) الإعداد للمؤتمرات الاستعراضية؛
 - (د) النظر في التعاون والمساعدة الدوليين من أجل تيسير أعمال الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقه.
- ٥- يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة تقديم تقارير إلى الوديع الذي يعمد إلى تعميمها على جميع الأطراف السامية المتعاقدة قبل انعقاد المؤتمر، وتتناول هذه التقارير أيا من المسائل التالية:

* صيغة منقحة لورقة العمل CCW/CONF.II/PC.3/WP.7 المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ التي وزعت في أثناء المؤتمر الاستعراضي الثالث (جنيف، ٢٤-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١).

(أ) نشر المعلومات عن هذه الاتفاقية، وبروتوكولاتها الملحقمة وتعميمها على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين؛

(ب) الخطوات المتخذة للوفاء بالمتطلبات التقنية ذات الصلة التي تتطلبها الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقمة وأية معلومات أخرى ذات صلة ولها علاقة بها؛

(ج) التشريعات المتصلة بالاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقمة؛

(د) التدابير المتخذة في مجال التعاون والمساعدة التقنيتين؛

(هـ) المسائل الأخرى ذات الصلة.

٦- تقع تكاليف مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة والدول غير الأطراف المشاركة في أعمال المؤتمر، طبقاً لجدول الاشتراكات المعمول به في الأمم المتحدة مع إدخال التسويات حسبما يكون ملائماً.

المادة ٧ ثالثاً

الامتثال

١- يتعين على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة اتخاذ جميع الخطوات الملائمة، بما فيها التدابير التشريعية وغيرها من التدابير، لمنع وقمع انتهاكات هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقمة من جانب أشخاص أو في إقليم يخضعون/يخضع لولايتها أو سيطرتها.

٢- تشمل التدابير المنظورة في الفقرة ١ من هذه المادة التدابير الملائمة لضمان فرض الجزاءات الجنائية على الأشخاص الذين يتعمدون، في ما يتصل بتزاع مسلح وخرقاً لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقمة، قتل مدنيين أو اصابتهم إصابة خطيرة، ولتقديم مثل هؤلاء الأشخاص أمام القضاء.

٣- يشترط كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً على قواته المسلحة أن تصدر التعليمات العسكرية وإجراءات التشغيل ذات الصلة وأن يتلقى أفراد قواته المسلحة تدريباً متناسباً مع واجباتهم ومسؤولياتهم بغية الامتثال لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقمة.

٤- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالتشاور والتعاون فيما بينها ثنائياً أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة أو من خلال إجراءات دولية ملائمة أخرى، لحسم أية مشكلات قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقمة.

الجزء الرابع

المخاض الموجزة للجلسات العامة

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في قصر الأمم بمجنيف،

يوم الثلاثاء، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الساعة ١١/٠٠

الرئيس بالنيابة: السيد مولاندر (السويد)، رئيس المؤتمر الاستعراضي الأول

الرئيس: السيد لاك (أستراليا)

المحتويات

افتتاح المؤتمر الاستعراضي الثاني

تقديم التقرير الختامي للجنة التحضيرية

تثبيت تسمية الرئيس المختار

إقرار جدول الأعمال

اعتماد النظام الداخلي

تثبيت تسمية الأمين العام للمؤتمر

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بإحدى لغات العمل، وأن توضع في مذكرة وتدرج في نسخة من المحضر.
وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ توزيع هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستصدر أي تصويبات لمحاضر جلسات المؤتمر بعد نهاية الدورة بوقت وجيز، مدرجة في تصويب واحد.

(A) GE.01-66341 060202 110202

المحتويات (تابع)

انتخاب نواب رئيس المؤتمر الاستعراضي ورؤساء ونواب رؤساء لجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض واللجنتين الرئيسيتين

الرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة

الترتيبات اللازمة لتغطية تكاليف المؤتمر

تعيين لجنة وثائق التفويض

تنظيم الأعمال بما في ذلك أعمال الهيئات الفرعية للمؤتمر

تبادل عام للآراء

افتتحت الجلسة الساعة ١١/١٠

افتتاح المؤتمر الاستعراضي الثاني (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت)

١- السيد مولاندر (السويد) رئيس المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. أعلن افتتاح المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية. وقال في بيانه الافتتاحي إنه، كرئيس لفريق الخبراء الحكوميين المخصص، قد شارك في عملية إعداد الاتفاقية لمدة طويلة وإنه يعتبرها أداة قانونية دولية مبتكرة ولا غنى عنها، حيث تسببت في خفض عدد الضحايا الأبرياء من المدنيين بنسبة كبيرة. وفي معرض إشارته إلى أن هناك ٨٨ دولة قد انضمت إلى الاتفاقية، أوضح أن الالتزام بالاتفاقية ليس عاليا بعد بما فيه الكفاية وأنه يجب أن تكون لقضية عوامة الاتفاقية أولوية في المؤتمر الاستعراضي الحالي. إلا أن المجتمع الدولي يسير في الاتجاه الصحيح، كما تدل عليه الزيادة في عدد الدول التي وافقت على أن تكون ملتزمة بالأحكام الواردة في البروتوكول الثاني المعدل (٦٣ دولة) والدول التي صادقت على البروتوكول الرابع (٦٠ دولة).

تقديم التقرير الختامي للجنة التحضيرية (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت) (CCW/CONF.II/PC.1/1،) (PC.2/1 و PC.3/1)

٢- السيد لاك (أستراليا) قال إن اللجنة التحضيرية عقدت ثلاث دورات، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٤-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، كما عقدت مناقشات مفتوحة غير رسمية من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١. كما تم تناول جميع القضايا الإجرائية والفنية الضرورية لكي يبدأ المؤتمر الاستعراضي الثاني عمله، وتمت الموافقة على المؤتمر الاستعراضي باعتماد النظام الداخلي، وجرى النظر في تكاليف المؤتمر الاستعراضي والموافقة عليها.

٣- اعتمدت اللجنة التحضيرية مقترحات بخصوص القضايا التالية: نطاق الاتفاقية؛ والامثال؛ والمتفجرات من مخلفات الحرب؛ والألغام غير الألغام المضادة للأفراد؛ والأسلحة والذخيرة ذات العيار الصغير. وبالإضافة إلى ذلك قدمت الوفود مقترحات لنص الإعلان الختامي. ورغم أنه لم يكن هناك إجماع على المقترحات إلا أنه تحقق قدر كبير من التقارب بين الوفود. ووفقا لذلك تعهد السيد لاك بإعداد مجموعة من المقترحات، الواردة في المرفق الثالث بتقرير الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (CCW/CONF.II/PC.3/1) والتي رأى أنها تعكس بصدق المرحلة التي وصلت إليها من عملها. واقترح أن ينظر المؤتمر الاستعراضي في هذه المقترحات، في إطار البندين ١٤ و ١٥

من جدول الأعمال المؤقت، مع الأخذ في الاعتبار جميع البيانات ذات الصلة وأوراق العمل والوثائق الأخرى المقدمة أثناء العملية التحضيرية.

٤- كما رأى أن عمل اللجنة التحضيرية قد قدم أساسا متينا للنتائج الناجحة للمؤتمر الاستعراضي الثاني، حيث أشار إلى أن جميع قرارات اللجنة التحضيرية قد اتخذت بتوافق الآراء في جو بناء وتعاوني وإلى أن عددا كبيرا من الوثائق ذات المستوى التقني العالي قد قدمت والتي دلت على الالتزام الجاد والجهود الجادة التي قدمها جميع المشاركين.

تثبيت تسمية الرئيس المختار (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت)

٥- الرئيس بالنيابة قال إن المادة ٦ من مشروع النظام الداخلي تنص على أن ينتخب المؤتمر رئيسا من بين الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر. وقد قررت اللجنة التحضيرية الثانية بالإجماع في الجلسة العامة الأولى من دورتها الثانية، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ترشيح السيد لاك (أستراليا) رئيسا مختارا للمؤتمر الاستعراضي. وهو يعتبر أن المؤتمر يرغب في تثبيت السيد لاك في هذا المنصب.

٦- السيد لاك (أستراليا) انتخب رئيسا للمؤتمر بالتزكية.

٧- السيد لاك (أستراليا) تسلم منصبه رئيسا.

٨- الرئيس شكر بعد انتخابه سلفه السيد مولاندر، وعبر عن أمله في أن يكون أهلا لخلافته وأن يعمل بأسلوب عادل وشفاف وفعال. وكرر ما عبر عنه السيد مولاندر من مشاعر، أي الحاجة إلى التزام أوسع بالاتفاقية وضمان بقائها ذات صلة بالتراعات الحديثة.

٩- وعبر، في خلال استعراضه للعمل الذي نفذته اللجنة التحضيرية تحت رئاسته، عن امتنانه للوفود واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية المهتمة التي قدمت مقترحات ذات أفكار جيدة وواسعة الخيال، تفضي إلى تعزيز وتحسين ما تنادي به الاتفاقية. ورأى أن العمل التحضيري للمؤتمر الاستعراضي كان وافيا وشاملا ومتوازنا وقدم أساسا متينا لمزيد من التقدم والقرارات الواعية. وتوفرت للمؤتمر فرصة إنعاش الاتفاقية بروح حيوية جديدة. كما نوه ورحب باستمرار مشاركة "أعوان الرئيس" الذين مكّنوا اللجنة التحضيرية من تقديم مقترحات ناضجة.

١٠- ولفت الانتباه إلى برنامج العمل المقترح الذي وزعه وإلى الواجبات المعينة لكل من اللجنتين الرئيسيتين: اللجنة الرئيسية الأولى وكل إليها استعراض نطاق الاتفاقية وسيرها والبروتوكولات المرفقة بها، والنظر في أي

مقترحات ذات صلة بالاتفاقية أو بالبروتوكولات المرفقة بها وإعداد الوثائق الختامية والنظر فيها؛ واللجنة الرئيسية الثانية وكل إليها النظر في المقترحات المقدمة من أجل بروتوكولات إضافية للاتفاقية، فيما يتعلق بمواضيع مثل المتفجرات من مخلفات الحرب، والألغام المضادة للعربات، والأسلحة والذخيرة ذات العيار الصغير. وكما ورد في النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الأول سوف تعقد الجلسات العامة وجلسات اللجنتين الرئيسيتين علناً إلا إذا تقرر غير ذلك. ولكنه توخى أن تعقد مناقشة المقترحات سرا على أن يديرها رئيسا اللجنتين الرئيسيتين. وهو واثق أن المؤتمر الاستعراضي سيأتي بدinامية جديدة لإجراءات الاتفاقية وسيساعد في التقليل من الآثار العشوائية لأسلحة تقليدية معينة على المدنيين والمتحاربين على السواء.

إقرار جدول الأعمال (البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت) (CCW/CONF.II/1)

١١ - الرئيس قال إنه يعتبر أن المؤتمر يود اعتماد جدول الأعمال الوارد في الوثيقة CCW/CONF.II/1 والذي وافقت عليه اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة وأوصت المؤتمر الاستعراضي باعتماده.

١٢ - اعتمد جدول الأعمال.

اعتماد النظام الداخلي (البند ٥ من جدول الأعمال)

١٣ - الرئيس قال إن اللجنة التحضيرية وافقت في الجلسة الأولى من دورتها الأولى، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على أن تطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، نفس النظام الداخلي كما اعتمده المؤتمر الاستعراضي الأول مع تعديلات شفوية. وقد وافقت اللجنة على توصية المؤتمر باعتماد النظام الداخلي، كما ورد في المرفق الثاني لتقرير المؤتمر الاستعراضي الأول (CCW/CONF.1/16). وأكد، كما أوصت اللجنة التحضيرية، فيما يتعلق بالمادة ٣٤، أن الأطراف المتعاقدة السامية استمرت في المداولات والمفاوضات المتصلة بالاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها على أساس توافق الآراء ولم يتخذ أي قرار بالتصويت. وبالإضافة إلى ذلك أشار، فيما يتعلق بالمادة ٣٥، إلى أن اللجنة التحضيرية، في دورتها الثالثة، قد وافقت على لجنتين رئيسيتين وليس على ثلاث لجان. وينبغي إجراء تعديل وفقا لذلك في تلك المادة والمواد الأخرى التي تشير إلى اللجان الرئيسية.

١٤ - اعتمد النظام الداخلي، بصيغته المعدلة شفويا.

تثبيت تسمية الأمين العام للمؤتمر (البند ٦ من جدول الأعمال)

١٥- الرئيس قال إن اللجنة التحضيرية أشارت، في الجلسة الأولى من دورتها الأولى، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، إلى أن وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح قد عين السيد فلاديمير بوجومولوف، موظف الشؤون السياسية في فرع جنيف من إدارة شؤون نزع السلاح، أميناً عاماً مؤقتاً للمؤتمر، وقررت تثبيت السيد بوجومولوف أميناً عاماً مؤقتاً للمؤتمر على أساس أن يقوم بهذه الوظيفة حتى انعقاد المؤتمر حيث يلزم عندئذ تثبيت تسميته. وهو يعتبر أن المؤتمر يرغب في تثبيت السيد بوجومولوف في هذا المنصب.

١٦- تم تثبيت السيد بوجومولوف أميناً عاماً للمؤتمر الاستعراضي.

انتخاب نواب رئيس المؤتمر الاستعراضي ورؤساء ونواب رؤساء لجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض واللجنتين الرئيسيتين (البند ٧ من جدول الأعمال)

١٧- الرئيس قال إن على المؤتمر، وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي، أن ينتخب من بين الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر ١٠ نواب للرئيس بالإضافة إلى رئيس ونائب رئيس لكل من اللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض. وينبغي انتخاب هؤلاء الموظفين حفاظاً على الصفة التمثيلية لمكتب المؤتمر المنصوص عليه في المادة ١٠.

١٨- وفيما يتعلق بانتخاب نواب رئيس المؤتمر، قال إن المرشحين لتلك المناصب العشرة هم كما يلي: السيد علي (بنغلاديش)، والسيد شا (الصين)، والسيدة سيك (كرواتيا)، والسيد دي لا فورتل (فرنسا)، والسيد ألين (المكسيك)، والسيد جاكوبوسكي (بولندا)، والسيد بوتيز (سلوفاكيا)، والسيد نين (جنوب أفريقيا)، والسيد فايسلر (سويسرا)، والسيد كمينجز (الولايات المتحدة الأمريكية).

١٩- وقد تسلم التسميات التالية لمنصب الرئيس ونائب الرئيس لكل من اللجنتين الرئيسيتين ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض: السيد سود (الهند) والسيد بيرسون (نيوزيلندا) كرئيس ونائب رئيس، بالتتالي، للجنة الرئيسية الأولى؛ والسيد ساندرز (هولندا) والسيدة فيليب (رومانيا) كرئيس ونائب رئيس، بالتتالي، للجنة الرئيسية الثانية؛ والسيد أكرم (باكستان) والسيد نوبورو (اليابان) كرئيس ونائب رئيس، بالتتالي، للجنة الصياغة؛ والسيد كولاروف (بلغاريا) والسيد لينت (بلجيكا) كرئيس ونائب رئيس، بالتتالي، للجنة وثائق التفويض.

٢٠- انتخب المرشحون، كما جرى تسميتهم، بالتزكية.

الرسالة الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة (البند ٨ من جدول الأعمال)

٢١- السيد دهانابالا (وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح) تلا رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى المؤتمر الاستعراضي الثاني. وقال الأمين العام إنه منذ توقيع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة في عام ١٩٨٠، حدثت تغيرات هائلة في هياكل العالم الجغرافية - السياسية والأمنية. فقد انتهت الحرب الباردة وحل محلها إطار عالمي لا يزال في مرحلة التطور. وظهرت أنواع جديدة من النزاعات. ومؤخراً، مع الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة، يواجه المجتمع الدولي تحديات أمنية جديدة رهيبة.

٢٢- وفي خلال تلك الفترة، ومع كل تلك التغيرات، استمرت الاتفاقية في إظهار أهميتها. فالمبادئ الإنسانية التي جسدها الاتفاقية خالدة وغير متأثرة بالتغيرات التكنولوجية أو إعادة تشكيل التحالفات الاستراتيجية أو الطرق الجديدة لشن الحروب. ومع ذلك تمثل الاتفاقية صكاً حيوياً يمكن تعديله وتحديثه لمسايرة التطورات الحديثة.

٢٣- وقال إنه يسره أن تعمل الدول الأطراف ذلك بالضبط، وأنها تنظر في مجموعة رائعة من المقترحات. والآن مع كون الحروب الداخلية توقع من الإصابات أكثر مما توقعه الحروب بين الدول، ومع استمرار تسبب الأسلحة ذات العيار الصغير والمتفجرات من مخلفات الحرب في وفيات وإصابات وصعوبات يمكن تفاديها فقد بات مؤكداً ضرورة توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل تلك القضايا.

٢٤- ويجب على المجتمع الدولي أيضاً أن يأخذ في الاعتبار الموت والخراب الذي تتسبب فيه الألغام كل عام. فإن القوة التخريبية للألغام، كما هو الحال بالنسبة للمتفجرات من مخلفات الحرب، ليست محدودة بالتفجيرات العنيفة التي تقتل وتشوه. فالألغام أيضاً تقتل بحدوء عن طريق جعل الأراضي الثمينة غير صالحة للزراعة أو الاستيطان، معيقة بذلك التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان. ولديروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية دور هام يؤديه في تناول تلك القضية، وناشد البلدان التي لم توقع بعد ذلك الصك أو لم تصادق عليه أن تقوم بذلك دون تأخير لكي تنضم إلى الدول الأطراف التي اجتمعت يوم الاثنين، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في محاولة لتعزيز التزام عالمي بأحكامها.

٢٥- لقد أسهمت الاتفاقية في إنقاذ حياة عدد من الناس وفي التخفيف من معاناة آخرين بينما تحمي المصالح الأمنية للدول الأطراف، ولم تفرض أعباء كبيرة، سواء مالية أو غيرها، على أعضائها. وعبر عن أسفه لأن عدد الدول الأطراف لا يتجاوز ٩٩ دولة، كما حث المؤتمر الاستعراضي على اتخاذ خطوات عملية لتشجيع المزيد من الانضمام في المستقبل القريب، وشجع الوفود بقوة على أن تستخدم المؤتمر الاستعراضي الثاني - كمعلم في مسيرة الصك - لكي تكفل أن تستمر الاتفاقية قوية وسليمة وفعالة وهي تدخل العقد الثالث من عملها.

الترتيبات اللازمة لتغطية تكاليف المؤتمر (البند ٩ من جدول الأعمال)

٢٦- الرئيس قال إن اللجنة التحضيرية وافقت، في دورتها الأولى في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على التكاليف المقدرة للمؤتمر الاستعراضي والدورات الثلاث للجنة التحضيرية، كما ورد في المرفق الثالث لتقرير الدورة الأولى للجنة التحضيرية (CCW/CONF.II/PC.1/1).

٢٧- قررت اللجنة، في دورتها الثانية في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عقد مشاورات مفتوحة غير رسمية في جنيف في آب/أغسطس ٢٠٠١، ووافقت في ذلك الخصوص على تقديرات التكاليف لتلك الدورة كما جاء في المرفق الرابع لتقريرها (CCW/CONF.II/PC.2/1). وفي أثناء الدورة الثانية للجنة، أكد عدد من الوفود أن قرار الميزانية قد اتخذ بناء على أساس أن تغطي تكاليف المشاورات غير الرسمية في آب/أغسطس ٢٠٠١ بالوفورات المتحققة في بند الاعتمادات المرصودة لخدمات اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية. وبناء على ذلك فإن النفقات الفعلية للمشاورات غير الرسمية يمكن أن توزع بالتساوي بين المشاركين في وقت وضع الفاتورة النهائية للدورة الثانية عندما يكون مجموع النفقات الفعلية قد سجل.

٢٨- ووفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي، تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية والمشاركة في المؤتمر الاستعراضي بتغطية تكاليف المؤتمر على أساس جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة، وبصورة متناسبة بحيث تأخذ في الاعتبار عدد الدول الأطراف المشاركة في المؤتمر. وسوف تشارك الدول التي ليست ضمن الدول الأطراف في الاتفاقية وقبلت دعوة المشاركة في المؤتمر الاستعراضي في تغطية التكاليف وفقاً لنسب الأنصبة المقررة بموجب جدول الأمم المتحدة. وقد أخطرت الدول بالأنصبة المقررة عليها من التكاليف المقدرة للمؤتمر في مذكرة شفوية.

٢٩- وقال إنه يعتبر أن المؤتمر يرغب في اعتماد تلك الترتيبات.

٣٠- وقد تقرر ذلك.

تعيين لجنة وثائق التفويض (البند ١٠ من جدول الأعمال)

٣١- الرئيس قال إن لجنة وثائق التفويض، وفقاً للمادة ٤ من النظام الداخلي، تتألف من خمسة أعضاء ينتخبهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وحيث إن الرئيس ونائب الرئيس للجنة قد جرى انتخابهما الآن، فهو يقترح أن تكون الصين وكوبا وألمانيا الأعضاء الثلاثة الباقين.

٣٢- وانتخت الصين وكوبا وألمانيا أعضاء في لجنة وثائق التفويض.

تنظيم الأعمال بما في ذلك أعمال الهيئات الفرعية للمؤتمر (البند ١١ من جدول الأعمال)

٣٣- الرئيس قال إن المؤتمر، باعتماد النظام الداخلي، قد أنشأ مكتب المؤتمر، ولجنتين رئيسيتين، ولجنة الصياغة، ولجنة وثائق التفويض. واقترح أن تقوم اللجنة الرئيسية الأولى باستعراض نطاق الاتفاقية وسيرها والبروتوكولات المرفقة بها، والنظر في أي مقترحات ذات صلة بالاتفاقية أو بالبروتوكولات المرفقة بها وإعداد الوثائق الختامية والنظر فيها، بينما تقوم اللجنة الرئيسية الثانية بالنظر في المقترحات المقدمة من أجل بروتوكولات إضافية للاتفاقية. ووفقا للمادة ٤٤ من النظام الداخلي سوف تعقد جلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجنتين الرئيسيتين علنا إلا إذا قررت الهيئة المعنية غير ذلك؛ بينما تعقد جلسات اللجان الأخرى والأفرقة العاملة سرا. وقال إنه إن لم يسمع أي اعتراض فإنه سيعتبر أن المؤتمر قد أقر هذه الترتيبات.

٣٤- وقد تقرر ذلك.

تبادل عام للآراء (البند ١٢ من جدول الأعمال)

٣٥- السيد لنت (بلجيكا)، أدلى ببيان باسم الاتحاد الأوروبي قائلا إن كلا من بلغاريا وقبرص والجمهورية التشيكية وإستونيا وهنغاريا ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا تنضم إليه أيضا، وأكد لرئيس المؤتمر تعاون الاتحاد معه تعاوننا كاملا.

٣٦- وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يدين الإرهاب بجميع أشكاله. وقد أقر خطة عمل لمواجهة الإرهاب في ٢١ أيلول/سبتمبر؛ وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر قرر مجلس الاتحاد الأوروبي القيام بمبادرة هادفة للرد بفعالية على خطر الإرهاب في مجال نزع السلاح، وعدم الانتشار ومراقبة الأسلحة. ويرى الاتحاد أن ثمة حاجة إلى تقوية الاتفاقيات متعددة الأطراف ذات الصلة، وجعلها عالمية حقا وضمان تطبيقها بصورة فعالة. ويتيح المؤتمر الحالي فرصة لتقوية القانون الإنساني بشأن موضوع الأسلحة التقليدية والإعراب عن عزم مشترك على حرمان الإرهابيين من الحصول على المال الكافي لارتكاب أفعالهم القبيحة.

٣٧- واسترسل قائلا إن الهدف الرئيسي للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها هو حماية المدنيين وممتلكاتهم، إما بمنع استخدام أسلحة معينة تتصف خاصة بقسوتها وعدم إنسانيتها أو بتقييد استخدامها في أي من الظروف التي يمكن أن يحدث فيها خسائر في الأرواح أو إصابة مدنيين أو هدم ممتلكاتهم. كما رحب بانضمام ٢٤ دولة أخرى منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي السابق. وأكد في هذا الخصوص أيضا على أهمية اتفاقية حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدميرها (اتفاقية أوتاوا) والتي أصبح عدد أعضائها الآن ١٢٢ دولة. وسوف يستمر الاتحاد الأوروبي في العمل على تحقيق قبول هذه الاتفاقيات وتطبيقها عالميا.

٣٨- وقد أعلن وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي عن دعمهم للاتفاقية وأشادوا بالمؤتمر على أنه فرصة لتقييم تطبيقها واتخاذ التزامات أخرى. ويعتبر الاتحاد الاقتراح المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب ذا أولوية عليا من بين المقترحات المقدمة للنظر فيها. فبالإضافة إلى قتل وتشويه الأشخاص الذين لم يكونوا من ضمن الأهداف المعنية، فقد عرقلت الذخائر غير المتفجرة عمليات الإغاثة الإنسانية وبطأت من إعادة بناء المناطق التي مزقتها الحرب. وتتطلب مشكلة الذخيرة الفرعية غير المتفجرة اهتماما خاصا. وكما أشير في اللجنة التحضيرية، فإن الوصول إلى حل بشأن مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب سيكون ذا فائدة عسكرية وإنسانية في ذات الوقت. ولذلك فإن الاتحاد الأوروبي يدعم إنشاء فريق من الخبراء في هذا المجال، وهو حريص بصفة خاصة على أن تسمح ولايته ببدء مفاوضات حول بروتوكول جديد في أوائل عام ٢٠٠٢. وينبغي أن يبدأ الفريق عمله منطقيا. بمرحلة من المناقشات الاستكشافية قبل الدخول في المفاوضات. ويستحق الاقتراح المقدم من هولندا لهذه الغاية الدعم الكبير. كما ينبغي إيلاء اهتمام كبير في مناقشات الفريق لمسألة الذخيرة الفرعية.

٣٩- وقال إن الاتحاد الأوروبي يفضل توسيع نطاق الاتفاقية والبروتوكولات لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، ويأمل في أن يطبق المبدأ على أبعد مستوى ممكن وأن يدخل ضمن الاتفاقية على الفور. ويشكل البروتوكول الثاني - وهو أحدث بروتوكول جرت المفاوضة بشأنه - سابقة يمكن تطبيقها على كامل الاتفاقية. كما يدعم الاتحاد أيضا الاقتراح الداعي إلى إحكام المواد المنطبقة على الألغام الأرضية غير الألغام المضادة للأفراد، وهو مستعد لدراسة مسألة المقذوفات من الأسلحة الصغيرة.

٤٠- ويولي الاتحاد الأوروبي اهتماما كبيرا لآليات إنفاذ الصكوك القانونية بصفة عامة، ويؤكد على أن مثل هذه الآليات، البسيطة ولكنها فعالة، ينبغي أن تشكل جزءا من الاتفاقية. ففي الوقت الحالي لا تقول الاتفاقية شيئا عن موضوع الالتزام. ومن المنطقي أن الالتزامات القوية التي تقدمها الدول الأطراف لنظام الاتفاقية ينبغي أن يصبحها أحكام تضمن احترام تلك الالتزامات.

٤١- وعبر عن سرور الاتحاد بأن جميع الاتفاقات المتعلقة بالاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ، وأعاد تأكيد الاتحاد على التزامه باحترام أهداف تلك الاتفاقات.

٤٢- وقال إنه ينبغي الوصول إلى اتفاق على استعراضات أكثر انتظاما، لتتمكن الدول الأطراف من مناقشة وتعزيز الاتفاقية والمواد ذات الصلة. وقد أظهرت الاستعراضات السنوية للبروتوكول الثاني المعدل قيمة مثل هذه العملية. ويأمل الاتحاد الأوروبي في أن تنص الوثيقة الختامية على آلية مناسبة لكامل نظام الاتفاقية، بما يسمح بعقد اجتماعات الدول الأطراف فيما بين المؤتمرات الاستعراضية. وينبغي عقد أول اجتماع من هذا النوع في عام ٢٠٠٢، وينبغي أن تفوض الدول التي تحضر الاجتماع سلطة اتخاذ القرار فيما يخص الاجتماع التالي.

٤٣- لقد مكنت الدورات الثلاث للجنة التحضيرية الوفود من صقل المقترحات التي يجب على المؤتمر البت فيها، ويستحق رئيس تلك اللجنة وأعوان الرئيس الشكر لجهودهم الحاسمة. ويجب على المؤتمر الآن أن يؤكد على عزمه لتعزيز المبادئ الإنسانية، وسوف يستمر الاتحاد الأوروبي في العمل بنشاط على بلوغ تلك الغاية.

٤٤- السيد ليفرمور (كندا) قال إنه بينما قد يعتبر تحرك المجتمع الدولي ضد الإرهاب حديثاً، إلا أن النزاعات المسلحة داخل الدول وبينها كان ولا يزال له آثار مدمرة على المدنيين لقرون طويلة. والاتفاقية مبنية على مبدأ أن الأطراف في نزاع مسلح ليس لديها حق غير محدود في اختيار طرق الحرب أو وسائلها. فقد شهدت الأعوام الأخيرة معاناة إنسانية شديدة ناتجة عن النزاعات: ليس هناك حاجة ولا يجب أن تستمر تلك الحالة.

٤٥- وأهم شيء بالنسبة لوفده هو ضرورة معالجة الأثر الإنساني لذخائر القنابل العنقودية غير المنفجرة والأنواع الأخرى من المتفجرات من مخلفات الحرب. ولا ينبغي أن يقع المدنيون تحت إرهاب الذخائر الخطيرة غير المنفجرة. وينبغي إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين للنظر في مجموعة واسعة من الأفكار تتعلق بهذا الموضوع. وقد قدمت بعض الأفكار المتنوعة. ويعتقد وفده أنه يمكن إحداث تقدم معقول عن طريق العمل على منع الذخائر المنفجرة من أن تصبح ذخائر غير منفجرة، وذلك بتسهيل عملية كسح الألغام وتحذير المدنيين من مخاطر مثل هذه الذخائر وبتقديم المعلومات الضرورية لمواصلة كسح الألغام وتحذير المدنيين. ولعل فريق الخبراء ينظر في كلا النهجين العاملين لمواجهة مخاطر الذخائر غير المنفجرة وفي نهج محددة لمواجهة ذخائر معينة. وتحترم كندا آراء الذين لا يرغبون في وضع جدول محدد لجهود الفريق ولكنها تشعر أنه من المهم الحفاظ على خطى جادة ووئيدة بما يتناسب وحجم المشكلة. ويمكن الوصول إلى قرار شامل بشأن المسائل المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب في غضون عامين.

٤٦- وتؤيد كندا التعديل المقترح للمادة ١ من الاتفاقية بغية توسيع نطاقها ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، وتفضل أن ينطبق هذا التوسيع على جميع البروتوكولات المقبلة إلا إذا قرر صائغوها غير ذلك.

٤٧- وقد ردت معظم دول العالم على العمل غير المكتمل للمؤتمر الاستعراضي الأول حول الألغام المضادة للأفراد بفرض حظر شامل على هذه الألغام من خلال اتفاقية أوتاوا، وهو بحث الدول التي لم تصادق عليها على أن تقوم بذلك. ويبقى هناك الكثير من العمل الذي ينبغي القيام به بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وتقدر كندا المدى الذي عملت عليه الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى لإحياء المناقشات حول هذا الموضوع. ويشكل الاستعمال غير المسؤول للألغام غير الألغام المضادة للأفراد مشكلة إنسانية غالباً ما تؤدي إلى مأساة إنسانية؛ فقد تمنع المساعدات الإنسانية من الوصول إلى شعوب ضعيفة عندما تتوقف الأعمال العدائية، وترفع من تكاليف توزيع الأغذية في الأحوال العادية أو في حالات الطوارئ وتمنع أو تؤخر التنمية

الاجتماعية - الاقتصادية للمجتمعات التي مزقتها الحرب. ولذلك تؤيد كندا تطوير الأفكار الخاصة بتخفيف الأثر الإنساني لهذه الألغام، وذلك بتطويرها معايير ذات الحد الأدنى للكشف وأن تكون الألغام، عندما تسقط عن بعد، مجهزة بمواصفات التفجير الذاتي والتعطيل الذاتي.

٤٨ - وقد ساعد جو من الزمالة والإنتاجية أثناء الفترة التحضيرية على انتشار روح التعاون عبر السنة الماضية، وتحققت بذلك إمكانية تعزيز الاتفاقية وتحسينها. ولذلك تؤيد كندا فكرة عقد جلسات أكثر تكراراً للأطراف المتعاقدة السامية. وسوف تؤدي عمليات التقييم المنتظمة لوضع الاتفاقية وسيرها ومناقشات استكشاف مجالات جديدة إلى إظهار حيوية الاتفاقية. كما قد يسهم التقدم في المناقشات المتعلقة بالتحقق وتسهيل الامتثال في تحسين الاتفاقية وضمان شرعيتها.

٤٩ - ولا يستطيع المدنيون الواقعون تحت تهديد النزاع المسلح لحياقتهم الانتظار لاتخاذ الإجراءات. فعلى العالم أيضاً واجب أخلاقي في مساعدة العدد الكبير من الأفراد الذين يعيشون بعاهات بسبب النزاعات السابقة، أو فقدوا أحبائهم أو خربت مجتمعاتهم وحياتهم. وينبغي احترام ذكرى أولئك الذين فقدوا حياتهم نتيجة لأعمال الحرب، وذلك بالتكفل بأن يكون المدنيون في المستقبل في حماية حقيقية من آثار الاعتداءات.

٥٠ - السيد سكوتينكوف (الاتحاد الروسي) قال إن وفده مستعد لدعم المقترحات المقدمة أثناء عملية الاستعراض والتي تستهدف تعزيز الاتفاقية والبروتوكولات وجعلها عالمية حقاً.

٥١ - ويبدو أن المجتمع الدولي لم يدرك التحديات الجديدة التي تواجه العالم إلا بعد صدمة ١١ أيلول/سبتمبر. وينبغي إعادة النظر في كثير من الأمور، بما في ذلك الحاجة إلى جهود لا تتوانى في مكافحة الإرهاب مثل التي اضطرت بلاده لشنّها. والدعم الثابت للتحالف ضد الإرهاب وهو امتداد طبيعي لسياسة الاتحاد الأوروبي الراسخة.

٥٢ - وينبغي أن تكون الجهود المبذولة أثناء المؤتمر جزءاً لا يتجزأ من الجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار الاستراتيجي عن طريق المحافظة على الاتفاقات الراهنة المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح وتعزيزها. ويمكن للمؤتمر أيضاً أن يدفع المحادثات المتعثرة متعددة الأطراف المتصلة بمسائل نزع السلاح إلى الأمام.

٥٣ - لقد كان الاتحاد الروسي نشطاً في صياغة الاتفاقية ومن أوائل البلدان التي صادقت عليها وعلى البروتوكولات المرفقة بها؛ وسوف تتم المصادقة على البروتوكول المعدل عما قريب. وقد اتخذت قوات الاتحاد الروسي المسلحة خطوات تتكفل بدراسة الاتفاقية والبروتوكولات والامتثال لها.

٥٤ - لقد حققت الاتفاقية والبروتوكولات التوازن الصحيح بين الحاجة إلى تحقيق الأمن وإلى حماية المدنيين؛ وقد تم إيلاء الاهتمام الواجب للمسائل المالية والاقتصادية. كما يجب الحرص على ألا تضاف أحكام إلى الاتفاقية يمكن أن تعيق عملية عولمتها، وألا تخلق حالة يلتزم فيها بعض الدول بالنسخة الموجودة الآن بينما تصادق بضع دول أخرى على نص معدل. ولكن يجب الحفاظ على التوازن الأصلي بين المصالح.

٥٥ - ووفده مستعد لمناقشة توسيع نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الموجودة لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، وينبغي تحديد نطاق كل بروتوكول في المستقبل على حدة. ويمكن العمل على معالجة مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب في فترة ما بعد المؤتمر. وتحتاج المقترحات الأخرى المقدمة أثناء العملية التحضيرية إلى تحليل شامل. ويجب الامتثال بشدة لمبدأ اتخاذ القرارات بتوافق الآراء.

٥٦ - السيد كيمينجز (الولايات المتحدة الأمريكية) قال إن الاتفاقية جزء لا يتجزأ من القانون الإنساني الدولي والتي خدمت أهدافه بشكل كبير بواسطة الخبراء العسكريين والسياسيين والقانونيين على حد سواء في صياغة المواد التي اعتمدها؛ ونتيجة لذلك فإن الذين اضطروا إلى شن حرب عادة ما كانوا طرفاً في تنظيم أسلحة الحرب. ويجب أن يكون تحقيق التزام عالمي بالاتفاقية وبروتوكولاتها هو هدف الدول الأطراف.

٥٧ - والاتفاقية هي الصك الوحيد في القانون الإنساني الدولي الذي صمم خصيصاً ليتكيف مع الأساليب المتغيرة لشن الحرب. والتحدي هو تقرير كيفية تكيفه بحيث يبقى ذا صلة. وقد كشفت العملية التحضيرية للمؤتمر عن تأييد شبه عالمي للاقتراح الداعي إلى تطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها على النزاعات المسلحة غير الدولية، ويبدو أن ثمة اتفاقاً عاماً على وجوب تعديل المادة ١ من الاتفاقية ذاتها لهذه الغاية. أما فيما يخص البروتوكولات المقبلة، فإن وفده يتخذ موقفاً مرناً وذلك يرجع إلى حد بعيد إلى أن المؤتمرات الاستعراضية في المستقبل ستكون لديها السلطة دائماً على توسيع نطاقها أو تضيقه حتى وإن انطبقت الاتفاقية ذاتها على جميع النزاعات المسلحة.

٥٨ - إن البروتوكول الثاني المعدل واتفاقية أوتاوا، حتى بالارتباط بينهما، لم ينظما أو يحظرا الألغام الأرضية تماماً، وينبغي معالجة المشاكل التي تتسبب فيها الألغام المضادة للعربات. وقد أظهر بحث قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية المضادة للعربات تتسبب ليس فقط في تعريض المدنيين للإصابات بل وكذلك تمنع فعلياً المساعدات الإنسانية من الوصول إلى المدنيين المحتاجين. وسوف يناقش في المؤتمر اقتراح للحد من تهديد هذه الألغام: وهي تشمل العناصر الثلاثة - إمكانية الكشف عنها، والتدمير الذاتي والإبطال الذاتي مع داعم آخر من التعطيل الذاتي للألغام المطلقة من بعد، والقيود التي توضع على نقل الألغام الممنوعة - وفقاً للقيود الفنية الموضوعة على الألغام الأرضية المضادة للأفراد والتي وردت في البروتوكول الثاني المعدل. ورغم ذلك فقد ظلت الألغام المضادة للعربات جزءاً لا يتجزأ من القدرات العسكرية لبلاده وللبلدان الأخرى ويمثل

الاقتراح في نظر وفده طريقة مسؤولة ممكنة التحقيق لحماية المدنيين ومراقبي حفظ السلام وموظفي الإغاثة وغيرهم مع المحافظة على الاستخدامات العسكرية الشرعية للألغام المضادة للعربات. ويشعر البعض أن الاقتراح لا يذهب إلى حد بعيد بما فيه الكفاية؛ ولكن العمل على تحقيق المزيد ليس مقبولا، إن كان ذلك "المزيد" يعود على سنوات في المستقبل. ويمكن للمؤتمر أن يتخذ إجراء فورا دون المساس بالخطوات التالية للتأكد من أن الألغام المضادة للعربات تتحكم فيها معايير أكثر تشددا.

٥٩- وقد قدم وفده اقتراحا بشأن آلية للامتنثال بموجب البروتوكول الثاني المعدل، يمكن أن تتوفر فقط للدول التي تصبح طرفا في تلك الآلية. وتسعى المقترحات الأخرى المعروضة على المؤتمر إلى معالجة قضية الامتنثال بصورة أعم. وهو يدرك أن كثيرا من الوفود غير مقتنعة بالحاجة إلى إضافة نظام للامتنثال من أي نوع إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها، ولكنه ماض في الحث على اعتماد اقتراح وفده.

٦٠- وقد أثنى على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووفد هولندا لتوجيه الاهتمام إلى المشاكل المتعلقة بالذخائر غير المنفجرة المخلفة بعد انتهاء النزاع. ويمكن أن تؤدي مناقشة تلك المسألة بموجب الاتفاقية إلى تعزيز الحماية الإنسانية التي تتوخاها الاتفاقية. ويؤيد وفده الجهود التي يبذلها الصديق الهولندي للرئيس في سبيل الفراغ من مشروع ولاية بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب لاعتماده في المؤتمر.

٦١- وقد سجل وفده رسميا اعتراضه على اعتماد بروتوكول جديد لمعالجة مسائل متعلقة بالرصاص ذي العيار الصغير. ورغم إصرار وفده على معارضة الاقتراح المقدم من الوفد السويسري في هذا الموضوع، فإنه يشيد بالتزام سويسرا المستمر في سبيل تحقيق أهداف الاتفاقية وما يكمن وراء الاقتراح من تفان وعمل دقيق.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في قصر الأمم بجنيف، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد لاك (أستراليا)

المحتويات

تبادل عام للآراء (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records
.Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات اللجنة التحضيرية في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية المؤتمر بأمم وجيز.

(A) GE.01-66348 080202 110202

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

تبادل عام للآراء (البند ١٢ من جدول الأعمال) (تابع)

١- السيد إفرات (إسرائيل) قال إن إسرائيل تتقاسم الشواغل الإنسانية إزاء الآلام التي داعي لها التي يعانيها المدنيون بسبب الاستعمال غير المسؤول والعشوائي لبعض الأسلحة التقليدية المعينة، وإن إسرائيل تؤيد تأييدا كاملا الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمعالجة هذه المشاكل.

٢- وأضاف أن إسرائيل، رغم الأخطار الكبيرة التي تهدد أمنها، فإنها على اقتناع بالدور الأساسي الذي يمكن أن يلعبه تقييد التسلح على المستوى الإقليمي. لهذا فإنها قررت الانضمام إلى الاتفاقية، وصدقت في آب/أغسطس ٢٠٠٠ على البروتوكول الثاني المعدل وعلى البروتوكول الرابع. كما أعلنت إسرائيل أنها أوقفت اختياريًا تصدير الألغام المضادة للأفراد وأنها تواصل دعمها للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على الصعيدين العالمي والإقليمي لإزالة الألغام وتأهيل الضحايا. وبوصفها طرفًا في البروتوكول الثاني المعدل، قدمت إسرائيل ولأول مرة تقريرها السنوي عام ٢٠٠١.

٣- وفي موضوع الأفكار الهادفة إلى تحسين الاتفاقية، فإن إسرائيل مستعدة لدراسة المقترح الذي يهدف إلى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل النزاعات غير الدولية، وذلك بنفس الصيغة الواردة في البروتوكول الثاني المعدل، شرط أن لا ينطبق توسيع نطاق التطبيق هذا على البروتوكولات المقبلة إلا إذا كانت هذه الأخيرة تنص على ذلك صراحة.

٤- وفيما يتعلق برصد تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، ترى إسرائيل أنه يتعين أن تعطى الغلبة للسرية على الشفافية، وأنه ينبغي إيجاد توازن عادل بين عملية التحقق وضرورة منع التدخلات العديمة الجدوى واللجوء المفرط إلى نظام التحقق. ولهذا فإن إسرائيل تشاطر الرأي القائل بضرورة أن تخضع المقترحات باعتماد مرفق جديد أو بروتوكول جديد، إلى التقييم بعناية شديدة. وهي تميل في تأييدها إلى فكرة إعادة النظر في بعض عناصر المادتين ١٣ و ١٤ من البروتوكول الثاني المعدل لتطبيقها منفصلة على كل بروتوكول من البروتوكولات القائمة.

٥- وتشارك إسرائيل في الشواغل الإنسانية التي تثيرها الألغام غير المضادة للأفراد، غير أنها تعتبر أن وضع بروتوكول بخصوص هذه القضية ينبغي له أن يحقق توازنا بين الشواغل الإنسانية والاستعمال المشروع لهذه الألغام في أغراض عسكرية.

٦- وفيما يخص الذخائر التي لم تنفجر والمتفجرات من مخلفات الحرب، تعرب إسرائيل عن تأييدها للمقترح القاضي بإنشاء فريق خبراء تسند إليه مهمة دراسة كل جوانب هذه المسألة. ويتعين على هذا الفريق تناول المشكل

بالاستناد إلى أنواع هذه الذخائر المتفق عليها بدل الاستناد إلى الأضرار التي تسببها. ويمكنه أيضا دراسة المسائل المتصلة بصلاحية التنفيذ وفعالية التكلفة. لكن عليه، من جهة، الامتناع عن وضع توصيات تتعلق باعتماد بروتوكول جديد أو أي صك ملزم قانونا، ومن جهة أخرى الامتناع عن الخوض في قضايا مثل إلزامية المساءلة والمسؤولية عن إزالة الذخائر التي لم تنفجر أو الخوض في قضايا سبق وأن عالجتها البروتوكولات القائمة.

٧- وشاركت إسرائيل في الحلقة الدراسية التي نظمتها سويسرا في موضوع أضرار القذائف. وترى أن تعقد القضية من الناحية التقنية كان يستوجب دراستها بشكل مستفيض على مستوى الخبراء قبل انعقاد الحلقة.

٨- وفي الختام، قال السيد إفراي إن إسرائيل تولي أهمية قصوى للمؤتمر الحالي وللجهود المبذولة لانضمام كل دول العالم إلى الاتفاقية وإلى تقييد استعمال ونقل أسلحة تقليدية معينة.

٩- السيد فيسلر (سويسرا) قال إن المؤتمر الاستعراضي الثاني يشكل مرحلة مهمة في مسيرة القانون الإنساني الدولي وأنه يتعين أن يسهم في التخفيف من المعاناة التي لا داعي لها والتي يتعرض لها في النزاعات المسلحة المحاربون والسكان المدنيون على حد سواء.

١٠- أما فيما يتعلق بالمقترحات التي قدمتها إلى المؤتمر الدول الأطراف واللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن سويسرا تؤيد توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية وتؤيد، في هذا الصدد، المقترح المقدم من طرف الاتحاد الأوروبي.

١١- وفيما يخص المتفجرات من مخلفات الحرب والذخائر الصغيرة غير المتفجرة، بينت نزاعات مسلحة معاصرة أن هذه الذخائر يمكن أن تكون لها آثار مشابهة لآثار الألغام المضادة للأفراد، فهي تمثل خطرا على السكان المدنيين وتعيق المساعدات الإنسانية، وعمليات حفظ السلام وإعادة بناء بلد ما في فترة ما بعد النزاع. وهذا ما يجعل سويسرا تدعم المبادرة المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب. وتتمثل أهمية المبادرة السويسرية المتعلقة بالذخائر الصغيرة التي تمثل فئة هامة من المتفجرات من مخلفات الحروب، في أنها تتميز بقابليتها لحل سريع. ومهما يكن من أمر، فإن سويسرا تؤيد فكرة تشكيل فريق خبراء حكوميين تكون مهمته دراسة مسألة وضع بروتوكول جديد بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب يقوم على مشروع الولاية الذي وضعه زميل الرئيس.

١٢- أما فيما يتعلق بوضع آلية للتشاور والتحقق في إطار الاتفاقية، فإن سويسرا تعتقد أن المقترحات التي قدمها الاتحاد الأوروبي وجنوب أفريقيا مقترحات مثيرة جدا للاهتمام. وترى في هذا الخصوص أن أي جهاز يوضع للتحقق في المستقبل ينبغي أن يكون جهازا بسيطا وفعالا. وبالإضافة إلى ذلك، ترغب سويسرا في أن يرتفع عدد اجتماعات الدول الأطراف.

١٣- واقتناعاً منها بضرورة تنظيم استخدام الألغام البرية غير المضادة للأفراد، فإن سويسرا تؤيد المقترح الأمريكي والدانمركي فيما يخص هذه المسألة، وتعتبر على كل حال، أن أي حل في المستقبل ينبغي أن يضمن مستوى الحماية المنصوص عليه في البروتوكول الثاني المعدل.

١٤- وفيما يخص الأسلحة والذخيرة الصغيرة العيار، أطلقت سويسرا مبادرة تتعلق بهذه المسألة بغرض وضع معايير تهدف إلى الحد من الأضرار المفرطة أو المعاناة التي لا داعي لها التي يسببها هذا النوع من الأسلحة والذخيرة، وذلك في ضوء آخر مستجدات التقدم العلمي والتكنولوجي. ومن جهة أخرى، تدعم سويسرا مقترح زميل الرئيس الهادف إلى دراسة معمقة للمعايير التقنية التي تسمح بتحديد مشروعية استعمال أو عدم استعمال الأسلحة والذخيرة الصغيرة العيار في إطار الاتفاقية. وفي هذا الخصوص، ما تزال سويسرا مقتنعة بأن تحديث إعلان لاهاي الثالث يلبي ضرورة إنسانية ملحة. وبناء عليه فهي تقترح إنشاء فريق عامل تقني تسند إليه مهمة التعمق في هذه المسألة.

١٥- السيدة تشك (كرواتيا) قالت إن كرواتيا أصبحت، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ طرفاً في الاتفاقية وفي ثلاثة من البروتوكولات الملحق بها. ورغم أن كرواتيا تعتبر عدداً من بنود البروتوكول الثاني المعدل بنوداً متحفظة مقارنة ببنود اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد، والتي هي طرف فيها، فإنها تعزم التصديق على هذا البروتوكول قبل نهاية السنة.

١٦- واستطردت قائلة إن كرواتيا تضطلع بمسؤولياتها بكل جدية فيما يخص مسألة نزع السلاح. وحصلتها من الأسلحة التقليدية تخضع لأحكام المادة الرابعة من الملحق ١-باء من الاتفاق الإطاري العام للسلم في البوسنة والهرسك. وعلاوة على ذلك، تنوي كرواتيا الانضمام إلى صيغة مكيفة من معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا حين تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ. إضافة إلى أن كرواتيا تكشف بانتظام عن بيانات تتعلق بالفئات السبع من الأسلحة التقليدية التي توجد في حوزتها، وذلك قصد تدوينها في سجل منظمة الأمم المتحدة. ووفق توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة، تواصل كرواتيا بصورة دؤوبة سياستها المتمثلة في جمع وتدمير هذا النوع من الأسلحة. أما فيما يخص الألغام المضادة للأفراد فستكون قد انتهت من تدميرها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. بيد أنه لأسباب لوجستية ومالية، ربما لن يكون في استطاعة كرواتيا إكمال برنامجها الخاص بإزالة الألغام بحلول عام ٢٠١٠ كما كان مقرراً.

١٧- كما أن كرواتيا تدعم كل الدعم المقترحات الهادفة إلى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية. ولتحقيق هذا الهدف من المستحسن تعديل الاتفاقية حسب ما يقتضيه المقترح الذي قدمه الاتحاد الأوروبي في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية. كما أن كرواتيا تساند أيضاً اعتماد بروتوكول جديد بشأن

المتفجرات من مخلفات الحرب. ونظرا لتضررها الكبير من هذه الآفة، فهي ترغب في أن يتشكل فريق خبراء حري به أن يقدم مقترحات ملموسة لاتخاذ إجراءات فورية بهذا الخصوص.

١٨ - غير أن الوفد الكرواتي غير مقتنع بضرورة تنظيم استعمال الألغام المبنوثة عن بعد بصورة خاصة، سواء كان ذلك بواسطة وضع بروتوكول جديد أو إدخال تعديل جديد على البروتوكول الثاني. وعلى الرغم من الأهمية التي يكتسبها هذا المقترح، خاصة فيما يتعلق بإمكانية الكشف عن الألغام، فإن كرواتيا تعتقد أنه من الأفضل تعزيز تنفيذ البروتوكول الثاني المعدل قبل اتخاذ تدابير أخرى. كما أنها متفقة على أن الأفكار التي عرضتها سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر والقاضية بتنظيم القذائف حسب الجروح التي تسببها، أمر يستحق التفكير، لأنه من الواضح أن بعض أنواع الذخائر تؤدي إلى معاناة لا داعي لها.

١٩ - ولا ترى كرواتيا الفائدة العملية من الاتفاقية إذا كان بإمكان الدول الأطراف انتهاك أحكامها دون أن تتعرض للعقاب. ولضمان الامتثال إلى أحكامها، يتعين تضمين الاتفاقية آلية تطبيق عامة مستوحاة من أحكام المادة الثامنة من اتفاقية أوتاوا.

٢٠ - السيد ننه (جنوب أفريقيا) قال إنه بعد مرور ١٨ عاما على دخول الاتفاقية حيز النفاذ، هناك ٨٨ دولة فقط طرفا في هذا الصك. وأضاف أن دراسة الوسائل التي يمكن توفيرها للتشجيع على عمليات انضمام جديدة يتعين أن تكون إحدى المهام التي تحتل الأولوية في المؤتمر الاستعراضي الثاني. وبإمكان هذا المؤتمر بصفة خاصة، إقرار عقد اجتماعات دورية للدول الأطراف، مما سيسمح بتعزيز التعاون والمشاورات بين الدول الأطراف والتشجيع على انضمامات جديدة.

٢١ - وقال إن المؤتمر الاستعراضي الأول، الذي بفضل توسع نطاق تطبيق البروتوكول الثاني ليشمل النزاعات ذات الطابع غير الدولي، واعتمد بروتوكول جديد يتناول أسلحة الليزر المسببة للعمى، انعقد في فترة كانت فيها الاتفاقية الصك الدولي الوحيد الخاص بالألغام المضادة للأفراد. أما اليوم فالوضع مختلف إذ إنه في غضون ذلك صدقت ١٢٢ دولة على اتفاقية أوتاوا أو انضمت إليها والتي تحظر، بكل بساطة، هذه الألغام. وبذلك أصبحت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة تمثل مرحلة على الطريق نحو الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد. غير أن الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة واتفاقية أوتاوا لا تنفي إحداها الأخرى لأن نطاق تطبيق الأولى أوسع بكثير من نطاق تطبيق الثانية. ومهما يكن من أمر، فإنه يتعين على المجتمع الدولي أن يسعى في نهاية المطاف إلى الانضمام العالمي إلى اتفاقية أوتاوا وإلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، فضلا عن الانضمام إلى البروتوكولات الملحقه بها.

٢٢- وفيما يخص المقترحات التي عرضت على المؤتمر الاستعراضي الثاني، فإن جنوب أفريقيا تؤيد المقترحات التي ترمي إلى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل النزاعات غير الدولية. ويتعين أن ينطبق أيضا هذا التعديل على البروتوكولات القائمة، فضلا عن البروتوكولات المقبلة، إلا إذا قررت الدول الأطراف في الاتفاقية ما يخالف ذلك صراحة.

٢٣- كما تؤيد جنوب أفريقيا فكرة مباشرة الأعمال بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب في إطار فريق خبراء، وذلك بهدف وضع صك ملزم قانونا بخصوص هذه المسألة عند الاقتضاء.

٢٤- وتعتبر جنوب أفريقيا أن رصد تنفيذ الاتفاقية يستدعي وضع آلية مشاهمة للآلية التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الأول لرصد تنفيذ البروتوكول الثاني المعدل. ولذلك فهي تقترح إضافة مادتين إلى الاتفاقية بالاستناد إلى المادتين ١٣ و ١٤ من هذا البروتوكول.

٢٥- وتعترف جنوب أفريقيا بضرورة الحرص على ألا تتسبب الألغام المضادة للمركبات في مشاكل إنسانية كما هو الشأن بالنسبة للألغام المضادة للأفراد، غير أنها ما تزال مقتنعة بأنه يجب أن تعطى الأولوية في الوقت الراهن للحظر الفوري للألغام المضادة للأفراد لأنها تتسبب في أكبر عدد من الضحايا في صفوف السكان المدنيين. وأحاطت جنوب أفريقيا علما بالآراء التي أعرب عنها في إطار الحملة الدولية لحظر الألغام البرية والتي تحبذ فكرة جعل كل الألغام المضادة للمركبات قابلة للكشف وتزويد الألغام الموثقة عن بعد والمضادة للمركبات بأجهزة للتدمير والإبطال الذاتي، ولو أن مثل هذه التدابير ربما تكون محدودة الأثر. وعلاوة على ذلك، سلطت الحملة الدولية لحظر الألغام البرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر الضوء على مشكلة الألغام المزودة بأجهزة حساسة لبدء التفجير أو لمنع المناولة مما يجعلها تعمل كالألغام المضادة للأفراد. وتؤيد جنوب أفريقيا إجراء دراسة تقنية لمسألة الألغام غير المضادة للأفراد، تتناول بالخصوص نقاطا مثل قابلية هذه الألغام للكشف، وتزويدها بأجهزة التدمير الذاتي وبالأجهزة الحساسة لبدء التفجير، وبمساعدة الإشعال بالميلان وبأجهزة منع المناولة. ويمكن أن تجري المداولات بهذا الشأن في إطار فريق للخبراء يقوم بوضع توصيات بشأن تعزيز القيود على استعمال الألغام غير المضادة للأفراد.

٢٦- السيد أكرم (باكستان) قال إن الشريعة الإسلامية تحرم منذ أربعة عشر قرنا، القتل بوحشية، وقتل غير المحاربين وأسرى الحرب، والتمثيل بالناس أو بالحيوانات، وتدمير المحاصيل دون مبرر، وقطع الأشجار، واغتصاب النساء السبايا، وقتل الرسل ولو كان انتقاما، كما تحرم قتل سكان الأقاليم المغلوبة. وتنم هذه النظرة عن تشبث باكستان بالقانون الإنساني الدولي بوجه عام، وباتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة بوجه خاص.

وبما أن باكستان طرف في الاتفاقية وفي كل البروتوكولات الملحق بها منذ عام ١٩٨٥، فإنها تنفذ أحكامها بالكامل وتعتبر أنه يتعين على المؤتمر الاستعراضي أن يركز أعماله على بعض النقاط الأساسية.

٢٧- ففي البداية، ينبغي لكل الدول الأطراف التعريف بالتدابير الموضوعة على الصعيد الوطني لتطبيق الاتفاقية. كما يتعين عليها التأكد من أن أحكام الاتفاقية قد طبقت فعلا، وإيلاء عناية خاصة لقضايا متعددة، منها الحاجة الماسة إلى تكثيف الجهود المبذولة على كل المستويات قصد وضع برامج لإزالة الألغام ولتقديم المساعدة للضحايا. وينبغي لها أن تحرص على تحديد نوع المساعدة التي يمكن أن تقدمها إلى دائرة العمل على إزالة الألغام التابعة للأمم المتحدة، وذلك لضمان تطبيق الاستراتيجية التي وضعتها هذه الدائرة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ تطبيقا جيدا. إضافة إلى أنه على المؤتمر دراسة الوسائل الكفيلة بأن تسهل انضمام الدول إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها بوتيرة أسرع بغية ضمان عالميتها.

٢٨- وفيما يخص المقترحات التي كلف المؤتمر الاستعراضي بدراستها، فقد سبق وأن سنحت الفرصة لباكستان للتعبير عن موقفها منها أثناء الأعمال التحضيرية. فهي تؤيد، من بين الأمور التي تؤيدها، توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية، لكنها لا ترغب في أن يشمل مثل هذا التدبير، تلقائيا، البروتوكولات التي ستعتمد مستقبلا، وذلك حتى تؤخذ خصوصيات كل صك جديد بعين الاعتبار. وفيما يتعلق بوضع نظام للتحقق من الامتثال للأحكام، ترى باكستان أن إدخال تعديل على البروتوكول الثاني المعدل، بعد اعتماده بفترة وجيزة، قد يثني الدول عن الانضمام إليه. وينبغي أن يخضع وضع نظام للتحقق يكون قابلا للتطبيق على مجمل الاتفاقية وبروتوكولاتها لدراسة أوسع. وينبغي لآلية كهذه، في حال صك دولي ملزم قانونا، أن تكون ذات طابع غير تمييزي. فباكستان تعارض أي محاولة انتقائية في هذا المجال.

٢٩- أما فيما يخص المقترح السويسري المتعلق بالأسلحة الصغيرة العيار وذخيرتها، فتلاحظ باكستان أن كل الدول الأطراف غير مقتنعة بعد بجدوى صياغة بروتوكول جديد بخصوص هذه المسألة، غير أنها مستعدة لسماع مقترحات جديدة تسهم في بلورة الفكرة. ومن ناحية أخرى، تعتبر باكستان أن الوقت لم يحن بعد للتفاوض بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب. فهي ترغب أن تحدد، في مرحلة أولى، الوقائع بكل وضوح وأن تحدد المشاكل التي تطرحها هذه الذخيرة غير المتفجرة. وبالإمكان إسناد مهمة دراسة المسألة وإصدار التوصيات إلى فريق خبراء حكوميين. وبعد ذلك تقرر الدول الأطراف ما إذا كان الأمر يستدعي التفاوض بشأن صك ملزم قانونا بخصوص المتفجرات من مخلفات الحرب.

٣٠- وقال إن باكستان تدرك تماما المخاطر الحقيقية التي تمثلها الألغام المستعملة ضد المركبات والتي تتهدد عمليات إقرار السلم والحفاظ عليه. وتدرس الحكومة المقترح الذي كان قد طرح بشأن هذه الأسلحة في ضوء الآثار التي قد تترتب عنها بالنسبة للأمن القومي. وترى باكستان أنه كيفما كان الحال، فإنه يتعين على الدول

الأطراف تكثيف جهود التعاون الدولي لبلورة تقنيات صالحة تمكنها من استبدال الألغام دون المساس بمصالحها الدفاعية المشروعة.

٣١- السيد جاكوبوفسكي (بولندا) لاحظ، مذكرا بتأييد بولندا إعلان الاتحاد الأوروبي، بأن الهدف الرئيسي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة هو التخفيف من المعاناة الإنسانية التي تسبب فيها النزاعات المسلحة، وتقديم المساعدة المناسبة للضحايا. فقد تغيرت أمور كثيرة منذ أن دخلت الاتفاقية حيز النفاذ قبل ٣٠ سنة. وأصبحت غالبية النزاعات المسلحة ذات طابع محلي، ولهذا السبب أصبحت الحاجة ملحة إلى إعادة تعريف نطاق تطبيق الاتفاقية. فبولندا مقتنعة بأن المعايير الإنسانية يجب أن تنطبق على كل النزاعات مهما كانت طبيعتها. ولذلك فهي تؤيد توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل النزاعات غير الدولية. ولهذا الغرض سيتعين إدخال تعديل على المادة الأولى من الاتفاقية.

٣٢- كما أن بولندا مقتنعة بضرورة وضع نظام للتحقق من الامتثال للاتفاقية يكون من شأنه تعزيز تطبيقها. ومن المسلم به أن أي مقترح في هذا الاتجاه ينبغي أن يخضع لتحليل معمق حتى لا يعيق عملية الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٣٣- وبولندا، التي تشارك في عمليات حفظ السلام والتي ليس بوسعها إذن أن تتجاهل أخطار الألغام غير المضادة للأفراد، شاركت في تقديم المقترح الخاص بهذه المسألة. وموقفها لا يقوم على اعتبارات إنسانية فقط بل يستند أيضا إلى إمكانية استمرار المشروع المقترح. وبالفعل يتضمن المشروع المقترح مواصفات تتعلق بقابلية الكشف وبالتدمير الذاتي أو بالإبطال الذاتي للألغام غير المضادة للأشخاص، والذي يأخذ في الاعتبار كلا من الاحتياجات الدفاعية والإمكانات المالية للدول الأطراف.

٣٤- وفيما يخص المتفجرات من مخلفات الحرب، تشاطر بولندا الاتحاد الأوروبي موقفه فيما يتعلق بتشكيل فريق خبراء حكوميين تسند إليه مهمة دراسة هذه المسألة المعقدة والمتشعبة. ورغم اقتراح سويسرا اعتماد سقف لموثوقية انفجار القنابل العنقودية بنسبة ٩٨ في المائة، فإن ذلك من شأنه أن يطرح مشاكل جمة للعديد من البلدان التي سيتعين عليها تعديل أسلوب وتقنيات صنع الذخيرة الصغيرة بتكاليف باهظة. ومن ثم فإن قبول مثل هذا المقترح مرهون بتحديد فترات انتقالية مناسبة. ومن الممكن أن تسند إلى فريق الخبراء الحكوميين دراسة الجوانب التقنية للمقترح، وغيرها من الجوانب، وأن يمنح ولاية إجراء المفاوضات.

٣٥- وبوصفه زميلا للرئيس معنيا بتنسيق المشاورات بشأن القيود التي يمكن أن تفرض على الأسلحة الصغيرة العيار وعلى ذخيرتها، يود ممثل بولندا التذكير بأن المقترح الذي طرحته سويسرا كان محل اهتمام عدة دول عبرت عن رغبتها في مواصلة دراسته. غير أنه من سوء الحظ أن الآجال المحددة للمؤتمر الاستعراضي فرضت إعطاء الأولوية لدراسة مقترحات أخرى. إلا أنه رغم ذلك، تقترح بولندا على الدول الأطراف أن يعهد إلى فريق خبراء

تقنيين بتحليل الجوانب العلمية والعسكرية لهذه القضية قصد بلورة معيار موحد يسمح بالتمييز بين الطلقات المفرطة الضرر وغيرها من القذائف الصغيرة العيار. وحالما يتحقق التوافق في الآراء بخصوص هذه النقطة، يصبح من الممكن مواصلة دراسة الجوانب السياسية لهذه القضية.

٣٦- السيد كلنبرغر (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) قال إنه منذ اعتماد الاتفاقية، شهدت التقنيات الخاصة بالتسلح وطبيعة النزاعات نفسها وطريقة خوضها تطورا كبيرا. وتواجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عين المكان في ظروف النزاعات المسلحة، يجعلها أدري بآثار النزاعات الحديثة التي تدور في أغلب الأحيان داخل حدود الدول والتي تلحق أضرارا جسيمة بالسكان المدنيين. ولذلك فهي تدعو الدول الأطراف إلى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات القائمة، بما في ذلك البروتوكولات التي سيجري التفاوض بشأنها في المستقبل، ليشمل النزاعات غير الدولية. وهذا من شأنه أن يؤكد بوضوح للدول التي ليست طرفا في الاتفاقية والمجموعات المعارضة المسلحة أن هناك معايير سلوك أساسية تنطبق على كل القوات المسلحة المشاركة في نزاعات مسلحة. إضافة إلى أن مثل هذا الحل لن يكون له أي أثر من شأنه أن يغير من المركز القانوني لأطراف النزاع.

٣٧- كما أن على اللجنة الدولية للصليب الأحمر التصدي للأخطار الجسيمة والطويلة الأمد التي تمثلها المتفجرات من مخلفات الحرب. ففي كثير جدا من الأحيان، تتسبب الذخائر التي لم تنفجر في مقتل أو إصابة عدد أكبر من الضحايا مقارنة بالألغام المضادة للأفراد كما هو الحال في إقليم كوسوفو مثلا. وأمام انتشار أنظمة التسلح الحديثة التي تمكن من نشر كميات هائلة من الذخائر على مسافات شاسعة أكثر فأكثر، تأبى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يظل من عانوا من مآسي الحروب ضحايا مثل هذه الأسلحة في أوقات السلم أيضا. ويتعين على الدول الأطراف أن تغتنم الفرصة التي يتيحها المؤتمر الاستعراضي للالتزام باتقاء أضرار المتفجرات من مخلفات الحرب والتخفيف منها. ومن خلال البروتوكول الثاني المعدل، اعتمدت الأطراف قواعد تنص بجلاء على أنه يجب على مستعملي الألغام، والأشراك الخداعية وغيرها من النبائط اتخاذ تدابير لإزالة الألغام أو إتلافها وتنظيم حملات للتوعية بوجودها. وينبغي اعتماد تدابير مشابهة فيما يخص المتفجرات من مخلفات الحرب بكل أشكالها. وبالنظر إلى المشاكل المرتبطة بتصميم واستعمال القنابل العنقودية والذخائر الصغيرة، اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حظر استعمال هذه الأسلحة ضد الأهداف العسكرية المتواجدة في مناطق آهلة بالسكان المدنيين. فمن شأن مثل هذا التدبير تعزيز أحكام المادة ٥١ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، الملحق باتفاقيات جنيف. ولذلك تدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بمساندة من مجموع أعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المؤتمر الاستعراضي بالشروع حالا في عملية تفضي إلى التفاوض بشأن بروتوكول جديد يتناول المتفجرات من مخلفات الحرب.

٣٨- وخلال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية، شددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضرورة الامتثال لإعلان سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨. وأعربت عن قلقها العميق إزاء انتشار الرصاص المتعدد الاستعمالات من عيار ١٢,٧

ملم، التي بينت الاختبارات بكل وضوح انفجارها في عينات وهمية من الأنسجة البشرية معترفاً بها دولياً، وبالتالي إحداثها آلاماً لا داعي لها. ودعت، في تقريرها إلى اللجنة التحضيرية، الدول الأطراف إلى الامتناع عن صنع هذا الرصاص أو استعماله أو المتاجرة فيه. وهي تتمنى أن يحيط الإعلان النهائي للمؤتمر الاستعراضي علماً بهذا التقرير.

٣٩- وأكد على أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ستدعم الجهود التي ستبذل لتعزيز القواعد المطبقة على الألغام المضادة للمركبات، ولوضع نظام للتحقق من الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وفرض قيود بشأن القذائف الصغيرة العيار القابلة للانتشار. وستقدم اللجنة مقترحات جديدة ترمي إلى تضمين البيان الختامي أحكاماً خاصة بأسلحة الليزر المسببة للعمى التي يحظر استعمالها ونقلها بموجب البروتوكول الرابع. فقد سبق، في البيان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الأول، أن اعترفت الدول الأطراف بضرورة الحظر الشامل لهذه الأسلحة ومتابعة تطور التكنولوجيا المتصلة بها. ويبدو أن المشكلة لم تفقد شيئاً من حدتها.

٤٠- وتدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل الدول الأطراف التي لم تقم بذلك بعد، لأن تنضم إلى الاتفاقية وإلى البروتوكولات والتي تشكل أحد أركان القانون الإنساني الدولي وتستند إلى قواعد عرفية ترسخت منذ أمد بعيد. وكما يبين اعتماد البروتوكول الرابع الخاص بأسلحة الليزر المسببة للعمى والبروتوكول الثاني المعدل، فقد تم تصور الاتفاقية كصك قابل للتطور يأخذ في الحسبان الحقائق الميدانية ومنجزات التقدم التكنولوجي. وعلى المؤتمر الاستعراضي الثاني أن لا يدع هذه الفرصة تفوته دون أن يأخذ حقائق النزاعات الحديثة بعين الاعتبار، وذلك بهدف مواصلة العمل على تجنب المعاناة التي لا داعي لها.

٤١- السيد شا زوكانغ (الصين) قال إن تاريخ الإنسانية تاريخ نزاعات أيضاً. وتواجد الحضارة والحرب والضمير الإنساني دفع بالإنسان إلى تنظيم سير النزاعات، مما أدى إلى نشوء القانون الإنساني الدولي. وأصبح المبدأ الذي يحظر استعمال الأسلحة المفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، مبدأ مقبولا على المستوى العالمي.

٤٢- وتكرس اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة هذا المبدأ. وهي ما فتئت تتعزز منذ دخولها حيز التنفيذ بفضل الجهود المشتركة للدول الأطراف. غير أنه ينبغي لهذه الدول أن تسلم بأن النزاعات المسلحة، وهي أبشع أشكال المواجهة التي اخترعها الإنسان، لا تتوافق بحكم طبيعتها مع مفهوم الإنسانية. وليس في مقدور أي كان أن يدعي جعل حرب بشعة أكثر "إنسانية". بمجرد تقييد استعمال بعض الأسلحة. فمن الضروري إذن، لتفادي الأزمات الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة، القيام بكل ما يمكن لتفادي اندلاع الحروب والنزاعات المسلحة.

٤٣- وقد أحرز نظام الاتفاقية تقدماً كبيراً منذ المؤتمر الاستعراضي الأول. فقد ارتفع عدد الدول الأطراف من ٤٩ إلى ٨٨ دولة. وأصبحت أهداف الاتفاقية وأغراضها معروفة على النطاق العالمي. ولا يسعنا إلا أن نعبر عن

غبطتنا، لا سيما لقبول عدد متزايد من الدول للبروتوكول الثاني المعدل الذي يسهم إسهاما كبيرا في التخفيف من المعاناة التي تسببها الألغام للإنسان.

٤٤ - وقال إن الصين بوصفها طرفا في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، قد حرصت دوما على الوفاء بالتزاماتها. فقد أطلقت الحكومة عدة حملات إعلامية بخصوص الاتفاقية. ونظمت القوات المسلحة حلقات تدريبية لكل الجنود. وللتشجيع على التطبيق العملي للاتفاقية، عمدت إلى تقنين الاستعمال الفعلي والمحتمل للألغام. بمراجعة المواد التعليمية المخصصة للمدارس العسكرية. كما أخذت أحكام الاتفاقية بعين الاعتبار لدى رسم خطط التسليح، وهي تحرص على وضع معايير جديدة فضلا عن مراجعة المعايير القائمة. وعلاوة على ذلك، عدلت الصين تشريعاتها لضمان التطبيق الجيد للاتفاقية. فقد نظمت حملات وطنية لإزالة الألغام - في إقليم يونان وغوانجي لتشجيع الازدهار الاقتصادي في هذه المناطق - وشاركت في برامج دولية للمساعدة على إزالة الألغام. وفي عام ٢٠٠١ تبرعت بأدوات للكشف عن الألغام وإزالتها لسبعة بلدان تعاني من مشكلة الألغام.

٤٥ - وفيما يتعلق بالمقترحات التي يتعين أن يدرسها المؤتمر، أعربت الصين عن تأييدها لتوسيع نطاق تطبيق الاتفاقية من خلال إدخال تعديل على المادة الأولى. غير أنها تود أن لا ينطبق هذا التدبير تلقائيا على كل البروتوكولات الجديدة، وذلك لتجنب عرقلة اعتمادها. وتعتبر الصين أنه من السابق لأوانه وضع نظام منذ الآن للتحقق من الامتثال للاتفاقية ينص على إمكانية إجراء تحقيقات ميدانية. غير أنها تؤيد اتخاذ تدابير تشجيعية ترتبط بأنشطة التعاون والتشاور والإيضاح.

٤٦ - وفيما يخص المتفجرات من مخلفات الحرب، والتي ما تزال تطرح مشاكل خطيرة على أراضيها، فإن الصين تعتبر أنه على المجتمع الدولي أن يتخذ التدابير الملموسة لإزالة هذه الأسلحة في أقرب وقت ممكن. وهي تؤيد، كمرحلة أولى، إنشاء فريق خبراء حكوميين تكون مهمته دراسة كل الحلول الممكنة لحسم هذا المشكل، لكن دون تحويل هذا الفريق صلاحية الدخول في المفاوضات أو إخضاعه لآجال محددة. ومن ثم تتخذ الدول الأطراف القرارات التي يستدعيها الوضع بالاستناد إلى التقرير الذي سيقدمه الخبراء لها.

٤٧ - وقال إن الصين تعرب عن شكرها لسويسرا وللجنة الدولية للصليب الأحمر على ما قامتا به من عمل فيما يخص الأضرار التي تسببها القذائف الصغيرة العيار، وأنها ستواصل المشاركة بعقلية متفتحة في المناقشات الدائرة بشأن هذه المسألة.

٤٨ - وأضاف أن الصين تؤكد من جديد معارضتها لإبرام بروتوكول بشأن الألغام المضادة للمركبات. وليس هناك مجال للشك في أنه يجب احترام مبدأ التوفيق بين الاحتياجات الدفاعية المشروعة والشواغل الإنسانية، وهو المبدأ الذي يقوم عليه القانون الإنساني الدولي بأكمله. كما يتعين أخذه بعين الاعتبار أثناء تعديل البروتوكولات

القائمة أو خلال التفاوض بشأن صكوك جديدة. إذ إن استعمال الألغام ضد المركبات لم يسفر حتى الآن عن أية أزمة إنسانية، ولئن كان فرض قيود جديدة قد يسهم فعلا في تجنب تعرض المدنيين للحوادث، فإن هذه الألغام، رغم ذلك، تمثل وسيلة دفاعية أساسية لا يمكن الاستعاضة عنها في العديد من البلدان.

٤٩- وعلاوة على ذلك فإن المواصفات التقنية المقترحة فيما يخص الألغام المضادة للمركبات تتناول في الأساس المواصفات المنصوص عليها لتصنيع أسلحة توجد في حوزة عدد محدود من البلدان. ولن ينشأ عن منحها القوة القانونية أي التزام جديد لهذه البلدان، خلافا لما سيكون عليه الحال بالنسبة للبلدان النامية التي لن يكون في وسعها، في المستقبل القريب على الأقل، مواجهة الضغوط المالية والتقنية التي سيفرضها مثل هذا التدبير.

٥٠- وترى الصين أن الأحكام الحالية للبروتوكول الثاني المعدل التي تنطبق على الألغام المضادة للمركبات أحكام مرضية لأنها تتميز بالقدر الكافي من الواقعية والمرونة بشكل لا يعرض أمن البلدان النامية للخطر. غير أنه من الأحرى العمل على حث عدد كبير من البلدان على الانضمام إلى البروتوكول وعلى تطبيق الأحكام القائمة. وفي موازاة ذلك، ينبغي للبلدان التي ترغب في تعديل هذا الصك أن تلتزم بتقديم كامل المساعدة المالية والتقنية الضرورية للبلدان النامية، حتى تسهم مساهمة ملموسة في حل مسألة الألغام المضادة للمركبات. وأية دراسة سابقة لأوانها لهذه القضية أو أية محاولة لفرض بروتوكول جديد لا بد وأن تكون مثار خلافات لا فائدة منها، بل مصدر تنازع للقوانين، الأمر الذي يتعارض وعالمية البروتوكول القائم.

٥١- السيد نوبورو (اليابان) قال مشيرا إلى أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، إنه يتعين على أعضاء المجتمع الدولي العمل معا على وجه الاستعجال لمكافحة الإرهاب ومنع حدوث مجازر جديدة تؤدي بحياة الأبرياء. وأعرب عن عزم اليابان المشاركة في هذه الجهود. وأضاف قائلا إن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة هي وسيلة فعالة في متناول المجتمع الدولي للتصدي بشق الأشكال للمشاكل الإنسانية التي تتسبب فيها الأسلحة التقليدية وذلك دون المساس بالضرورات الأمنية. وتأمل اليابان في أن تعزز الأطراف السامية المتعاقدة هذا الصك بالالتزام بتطبيق أحكامه، وبالعمل على تحقيق عالميته وبتكييفه حسب تطور الاحتياجات.

٥٢- وقال إن باعتماد البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الرابع ودخولهما حيز النفاذ قد عزز من أهمية اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. كما أن اتفاقية أوتارا أسهمت إسهاما كبيرا في تكثيف الجهود الدولية في مواجهة المشاكل الإنسانية التي تتسبب فيها الألغام البرية المضادة للأفراد. وترغب اليابان أيضا في إحراز تقدم في تحقيق عالمية هذا الصك، لا سيما وأن البروتوكول الثاني المعدل واتفاقية أوتارا متكاملان.

٥٣- وأضاف قائلا إن ثمة مقترحات شتى قدمت إلى المؤتمر. ففي المقام الأول، تدعم اليابان المقترح الهادف إلى توسيع نطاق تطبيق البروتوكولات الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لتشمل النزاعات

الداخلية، وهو ما سيسمح بالتخفيف من الكوارث الإنسانية المرتبطة بهذه النزاعات. ومن جهة ثانية، قررت اليابان المشاركة في تقديم المقترح الهادف إلى اعتماد بروتوكول من شأنه تقييد استعمال الألغام غير المضادة للأفراد. ويحقق هذا المقترح توازنا جيدا بين الجوانب الإنسانية والأمنية والمالية. وثالثا، تدعم اليابان المقترح القاضي بتشكيل فريق خبراء تسند إليه مهمة دراسة قضية المتفجرات من مخلفات الحرب. وفي تقدير اليابان، توشك الأطراف السامية المتعاقدة أن تتوصل إلى توافق في الآراء بخصوص مشروع الولاية الجديد الخاص بهذا الفريق، وهي تأمل أن يقرر المؤتمر، بصرف النظر عن إمكانية التفاوض بشأن صك قانوني في هذا الموضوع، وضع إطار منظم تنظيما جيدا لمعالجة هذه المسألة. وأخيرا، فاليابان مقتنعة بأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن أن تصبح أكثر فاعلية إذا اعتمدت آلية للتحقق من الامتثال لأحكامها. وقد سبق وأن عبرت اليابان عن شواغلها إزاء الأعباء المالية الإضافية التي قد تتطلبها آلية كهذه. ومن ثم يتعين أن تؤخذ هذه الشواغل في الحسبان. وفي الواقع، فإن كل المقترحات التي قدمت خلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي جديدة بأن تعتمد الأطراف السامية المتعاقدة إلى دراستها دراسة جديدة.

٥٤ - السيد يوهانسن (النرويج) نوه بما أحرز من تقدم خلال العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني فيما يخص توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل النزاعات غير الدولية. ومن الأمور المشجعة أن الأطراف السامية المتعاقدة تبدو مستعدة لتعديل المادة الأولى من الاتفاقية لهذا الغرض.

٥٥ - وقال إن النرويج تعترف بضرورة تجنب أي شك بشأن الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية والقانون الإنساني. غير أنه من الأنسب تطبيق مبدأ التكافؤ لوضع نظام للتحقق من الامتثال للاتفاقية. ويتعين أن تكون العناصر الرئيسية لمثل هذا النظام هي الثقة والحوار والتشاور.

٥٦ - وأضاف قائلا إن النرويج تؤكد على أنها تؤيد المبادئ التي تقوم عليها مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب. وتعترف بضرورة وضع صك يتناول صراحة هذه المشكلة الإنسانية. ومن شأن اعتماد بروتوكول جديد بخصوص المتفجرات من مخلفات الحرب أن يكون إسهاما إيجابيا في الجهود الهادفة إلى التخفيف من آثار الاستعمال العشوائي لمثل هذه الأسلحة. كما أن إطلاق عملية تتناول هذه القضية، بالشروع بتحديد ولاية فريق الخبراء الحكوميين، من شأنه أن يسهم أيضا في تفعيل الاتفاقية

٥٧ - ومن الطبيعي كذلك أن تعالج الاتفاقية على المستوى الإنساني أضرار الألغام غير المضادة للأفراد. ولذا فإن النرويج تدعم المقترح الذي قدمته الدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية بهذا الخصوص. وهي تتطلع إلى مناقشة المسألة مع الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى بصورة بناءة، حسب الإجراءات التي يستنسبها المؤتمر.

٥٨- وأردف قائلاً إن النرويج تساند كل الجهود التي يمكن بذلها لتعزيز المبدأ الأساسي الذي يقضي بحظر تصنيع واستعمال أسلحة منافية لإعلان سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨. غير أنه قد يكون مستحسنًا تنقيح المقترح المتعلق بالأسلحة والذخيرة الصغيرة العيار قبل الشروع في عملية من شأنها أن تفضي إلى وضع بروتوكول جديد.

٥٩- وأخيراً قال إن النرويج تولي أهمية كبرى للاتفاقية وتأمل أن يعتمد المؤتمر مجموعة من القرارات الإيجابية بشأن عدة قضايا أساسية، لاسيما القضايا المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وبتوسيع نطاق تطبيق الاتفاقية.

٦٠- السيد سيتارام (الهند) ذكر بأن الهند صدقت على كل البروتوكولات الملحقه بالاتفاقية، بما في ذلك البروتوكول الثاني المعدل. ومن الواضح أنه ينبغي تشجيع الدول التي شرعت في عملية التصديق على إنهاء هذه العملية وحث الدول، التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، على الانضمام إلى كل البروتوكولات. وفي ظل الظروف الراهنة، لينبغي تجنب كل ما من شأنه أن يعرقل التطبيق العالمي للاتفاقية وبروتوكولاتها.

٦١- وفي المؤتمر الاستعراضي الأول الذي انعقد عام ١٩٩٦، عززت الدول الأطراف البروتوكول الثاني، خاصة بتوسيع نطاق تطبيقه ليشمل التزاعات المسلحة غير الدولية. وكان وفد الهند قد اقترح حينها أن يسري ذلك أيضاً على الاتفاقية نفسها، إلا أن هذا المقترح لم يحظ بتوافق الآراء. ومن الأمور المشجعة أن هذه الفكرة لقيت رواجاً مع مرور الوقت. ومن وجهة نظر إنسانية، ينبغي تطبيق شروط حظر أو تقييد استعمال الأسلحة في التزاعات الدولية على التزاعات الداخلية أيضاً. ولذلك تؤيد الهند المقترح الهادف إلى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية بتعديل المادة الأولى بالشكل المناسب، ولكن ينبغي مع ذلك تجنب فرض قيود قد تمثل عبئاً على البروتوكولات الجديدة التي قد توضع مستقبلاً.

٦٢- وقال إن عدة مقترحات قدمت إلى المؤتمر تهدف إلى تعزيز الامتثال للبروتوكولات. ومن الصعب بصورة عامة استعمال الآليات التي قد تكون ذات طابع تدخلي والتي يمكن أن تحيد عن الهدف المنشود مفضية إلى مجادلات بدلا من النتائج الإيجابية. والأنسب في المرحلة الراهنة إجراء دراسة في وقت مبكر للطريقة التي طبقت بها عملياً أحكام البروتوكول الثاني المعدل المتعلقة بتنفيذ الالتزامات، قبل محاولة إضافة أحكام يغلب عليها طابع التدخل أو فرض آلية من شأنها أن تغطي مجموع البروتوكولات. والنهج المفضل لدى الهند في الوقت الحالي هو زيادة عدد الاجتماعات الدورية، وتعزيز الشفافية وتكثيف تبادل المعلومات.

٦٣- ويدرك الوفد الهندي المشاكل الإنسانية التي تطرحها المتفجرات من مخلفات الحرب في العديد من البلدان للسكان وللمقدمي المساعدات الإنسانية في الميدان على حد سواء. غير أن العديد من جوانب هذه المشكلة ما تزال في حاجة إلى الدرس والتوضيح. ولذلك يتعين على المؤتمر التفكير في تشكيل فريق خبراء حكوميين تكون مهمته دراسة القضية بالتفصيل حتى يكون في وسع الدول الأطراف اتخاذ قرار على أساس دراية كاملة بالموضوع.

٦٤- وخلال العملية التحضيرية تابع الوفد الهندي باهتمام المناقشات بشأن الألغام المضادة للمركبات. وتبين أن الضرورات التشغيلية والأمنية المشروعة لدول أطراف عديدة لا تسمح بمعالجة الألغام المضادة للمركبات بنفس الشكل الذي تعالج به الألغام الأرضية المضادة للأفراد. فالقوات المسلحة الهندية لا تستعمل الألغام المضادة للدبابات إلا في إطار النزاعات الدولية لإبطاء التحرك المعادي للمركبات المدرعة أو التحكم فيه، مع احترام القواعد الخاصة بإشارات الإنذار والتسييج وذلك بالدرجة الأولى لتجنب قتل أو جرح المدنيين الأبرياء أو الماشية.

٦٥- وقال إن الهند شاركت في عروض ومناقشات تتعلق بالذخائر الصغيرة العيار العنقودية. وما يزال هناك العديد من القضايا التي تحتاج إلى توضيح في هذا المجال ومن السابق لأوانه أن يتخذ المؤتمر قراراً بشأن هذه الذخائر.

٦٦- وختاماً قال إن الأحداث الأخيرة جعلت العالم يدرك إلى حد بعيد ما يترتب عن الإرهاب من خسائر إنسانية. فالإرهابيون قادرون على تحويل الأسلحة أو حتى لوازم الحياة اليومية إلى أسلحة جد فتاكة وتضرب بشكل عشوائي. والهند ضحية منذ عقود للاستعمال الأعمى لمثل هذه الأجهزة. فقبل بضعة أشهر استعملت في الولايات المتحدة الأمريكية طائرات مدنية كأجهزة انفجار مرتجلة. فلا يمكن للمؤتمر أن يبقى مكتوف الأيدي أمام الدمار الذي تتسبب فيه هذه الأجهزة التي قد تكون آثارها أكثر دماراً بالقياس إلى باقي الأسلحة التي تدخل في إطار ولايته. فعليه أن يسارع إلى دراسة المسألة حتى يتسنى اتخاذ تدابير ملموسة في أقرب وقت.

٦٧- السيد دو لا فورتل (فرنسا) ذكر بأن أولويات وتوقعات بلاده سبق وأن عرضتها رئاسة الاتحاد الأوروبي، ثم أعلن أن الحكومة الفرنسية قررت الانضمام إلى البروتوكول الثالث المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة. وقال إن هذا القرار يؤكد بصورة ملموسة التزام فرنسا بتعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي في النزاعات المسلحة كما يؤكد تمسكها بمحمل الاتفاقية التي تسمح بالاستجابة إلى الشواغل الجديدة والمشروعة فيما يخص حماية السكان المدنيين. وعبر الممثل الفرنسي عن أمله في أن يشاطر أكبر عدد من البلدان عزم فرنسا على التقدم، سوياً، في سبيل تطبيق وتعزيز المعايير التي تنص عليها الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٦٨- السيد مايير (البرازيل) قال إن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة التي صيغت في هيئة صك قانوني يتسم بالحيوية ينبغي لها أن تسمح على الدوام بأن تفضي الشواغل الإنسانية التي أدت إلى ظهورها عام ١٩٨١ إلى مبادرات جديدة عندما ترى الدول الأطراف ذلك أمراً مرغوباً فيه. ويمثل استعراض الاتفاقية فرصة للتعهد بالتزامات إضافية محددة، إما من خلال وضع بروتوكولات جديدة أو من خلال أية مبادرة أخرى تهدف إلى الحد من الأضرار الجسيمة الناجمة عن استعمال الأسلحة المفرطة الضرر. ويجب أن لا يعيق تعقد الجوانب القانونية الجهود الرامية إلى تحديث الاتفاقية كي تزداد فاعلية. وبغض النظر عن منظور الاتفاقية الإنساني في الأساس، يجدر

التذكير بأن القضايا التي تم تناولها في إطار المؤتمر الاستعراضي لها آثار على الأمن، ولذلك يتعين دراسة هذه القضايا أيضا من الزاوية العسكرية.

٦٩- وقال إن البرازيل التي تنتمي إلى أقل المناطق تسلحا في العالم، وهي أمريكا اللاتينية، عضو في تجمع دون إقليمي هو السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، أمكن في إطاره استبعاد إمكانية نشوب نزاعات مسلحة بعد عملية فريدة من عمليات تعزيز الثقة. ولاحظ ممثل البرازيل أن بلاده امتنعت عن استعمال الألغام المضادة للأفراد وأنها لم تنتج أو تصدر أي لغم أرضي منذ عام ١٩٨٩. كما أن الحدود التي تتقاسمها مع ١٠ بلدان أخرى خالية تماما من الألغام، وأن البرازيل أسهمت في جهود إزالة الألغام على المستوى الدولي. وأقر رئيس الجمهورية مؤخرا قانونا يعتبر أي نشاط محظور بموجب اتفاقية أوتواوا جرما يعاقب عليه القانون.

٧٠- وفيما يخص مختلف المبادرات المحددة في إطار العملية التحضيرية للمؤتمر، فإن البرازيل تؤيد تأييدا كاملا فكرة توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية - والأفضل من خلال إدخال تعديل على المادة الأولى - بحيث تغطي أيضا النزاعات غير الدولية. وقال إنه مقتنع من إمكانية إيجاد صيغة لتحقيق هذا الهدف مع أخذ شواغل كل الوفود بعين الاعتبار.

٧١- وقال إن البرازيل تؤيد بالكامل الرأي القائل بإمكانية معالجة قضية الألغام المضادة للمركبات في إطار الاتفاقية، وهي تعتقد أن على الدول الأطراف أن تفكر في تعزيز المعايير بهدف منع وتقييد وحظر استعمال هذه الألغام عشوائيا. كما يبدو من المستصوب أن تشكل الدول الأطراف المهتمة بالموضوع فريق خبراء تقنيين لدراسة الأحكام القانونية المطبقة على الذخائر الصغيرة العيار. فالبرازيل تشاطر في هذا الخصوص المخاوف التي أثارت من مغبة التفريط بأهداف إعلان سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨ الذي يحظر استعمال القذائف التي تنفجر داخل جسم الإنسان.

٧٢- ويتفق الوفد البرازيلي دون تحفظ مع المقترح القاضي بتشكيل فريق خبراء حكوميين مفتوح لكل الدول الأطراف لدراسة المتفجرات من مخلفات الحرب وتحديد ما إذا كان الأمر يستدعي توصية الدول الأطراف بالتفاوض بشأن صك قانوني ملزم في هذا المجال. ويجبذ، فيما يتعلق بهذا الأمر، سلوك نهج متوازن يولي نفس الأهمية للوقاية بشكل عام وللمسائل غير التقنية مثل المساعدة والتعاون، فضلا عن المسؤولية عن إزالة هذه المخلفات.

٧٣- وفيما يتعلق بالتحقق من الامتثال للأحكام المعتمدة، ترى البرازيل أن إضافة ملحق يتناول هذه القضية إلى البروتوكول الثاني المعدل، ستكون إلى حد ما بمثابة تكرار لما ورد في نظام التحقق المنصوص عليه في المادة ٨ من اتفاقية أوتواوا. كما أن الوفد البرازيلي تساوره الشكوك إزاء الحكمة من التفاوض بشأن نظام تحقق يتناول الاتفاقية في مجملها. فما دام هنالك بروتوكولات جديدة سيجري التفاوض بشأنها، فقد يكون من الأفضل التطرق لكل حالة على حدة لإيجاد أفضل الآليات التي تسمح بالتحقق من تطبيقها. وعلى هذا الأساس، يوافق الوفد على

المبادرة التي تقضي بتزويد الاتفاقية بآلية للتشاور، على غرار الآلية المنصوص عليها في المادتين ١٣ و ١٤ من البروتوكول الثاني المعدل، ويعلن عن استعداده تأييد مثل هذا المشروع.

٧٤- السيد يون (جمهورية كوريا) قال إن الدورات الثلاث للجنة التحضيرية والاجتماعات غير الرسمية التي كانت المشاركة فيها غير محدودة والتي انعقدت خلال السنة المنصرمة، أفضت إلى تفهم أفضل لوجهات النظر ومواقف الدول الأطراف بخصوص القضايا الخمس الخاضعة للدراسة، ألا وهي توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية، والألغام المضادة للمركبات، وآلية التحقق، والمتفجرات من مخلفات الحرب، والأسلحة الصغيرة العيار. ولعله من الممكن، بشأن بعض من هذه القضايا التي يبدو أن الآراء متقاربة بشأنها بوجه عام، التوصل في وقت قصير نسبياً إلى اتفاق يسمح بحماية السكان المدنيين بصورة أفضل دون المساس بالاحتياجات العسكرية المشروعة. أما فيما يخص القضايا الأخرى، فما يزال يتعين إيجاد حل وسط بين الأهداف الإنسانية والضرورات العسكرية. فمن الضروري بالطبع مواصلة تعزيز نظام الاتفاقية، غير أن هذه الأخيرة بحكم طبيعتها يجب أيضاً أن تسير تطور الوسائل الحربية والتحولت التقنية في مجال التسلح. ولذلك يتعين، بمناسبة المؤتمر الاستعراضي، تحديد الأولويات والوسائل التي تتيح تجسيدها على أرض الواقع.

٧٥- وفي رأي وفد جمهورية كوريا، يجب على المؤتمر، قبل كل شيء، التوصل إلى اتفاق بشأن توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل التراعات المسلحة غير الدولية، بالنظر إلى أن عدداً كبيراً من التراعات المعاصرة تندلع داخل حدود الدولة الواحدة. وأعرب ممثل جمهورية كوريا عن اقتناعه من أن الاختلافات القائمة بشأن تطبيق مثل هذا المبدأ على بروتوكولات مقبلة، يمكن تجاوزها بفضل وضع صيغة تكون مقبولة بشكل عام. وجمهورية كوريا تشارك مع الولايات المتحدة وهولندا في تقديم المقترح بخصوص هذا الموضوع.

٧٦- وفيما يتعلق بالمقترح الخاص بالألغام المضادة للمركبات الذي قدمته الولايات المتحدة وعدد من البلدان الأخرى، منها جمهورية كوريا، فلا شك أنه جدير بتوفير حماية إضافية للمدنيين ولمسؤولي الحفاظ على السلم والبعثات الإنسانية لإزالة الألغام وتقديم المساعدات، مثلما يوفرها للقوات المسلحة للدول الأطراف على حد سواء. ويبدو من المنطق ضمان تزويد هذا النوع من الألغام المبتوثة عن بعد بأجهزة تدمير ذاتي وبأجهزة إبطال ذاتي، كما ينص على ذلك البروتوكول الثاني المعدل فيما يخص الألغام المضادة للأفراد.

٧٧- وفيما يتعلق بإضافة آلية للتحقق في الإطار العام للاتفاقية، توافق جمهورية كوريا على الفكرة العامة التي تقوم عليها المقترحات الحالية، لأن من شأن مثل هذه الآلية أن تيسر التطبيق الفعال للبروتوكول المعني أو نظام الاتفاقية بأكمله، بما في ذلك البروتوكولات الملحق بها. وهي مستعدة للتفكير في كل الأساليب لتحقيق الأهداف المشتركة، غير أنها تنوي تقييم المقترحات من حيث كونها عملية وواقعية وفعالة ومجدية.

٧٨- وقال إن تبادل الآراء الموسع بشأن قضية المتفجرات من مخلفات الحرب سلط الضوء على خطورة المشاكل الإنسانية المطروحة بهذا الخصوص. فهناك اتفاق من حيث المبدأ على ضرورة تشكيل فريق خبراء حكوميين، لم تتحدد ولايته بعد. وكما أكد وفد جمهورية كوريا خلال العملية التحضيرية، فإنه من الأفضل أن تكون هذه الولاية ذات طابع عام حتى تتسنى مسبقاً دراسة كل جوانب هذه القضية بدقة تامة. بيد أنه لا مبرر للتفكير في منح هذا الفريق ولاية بالتفاوض أو تحديد آجال، مصطنعة لأعماله.

٧٩- السيد سولاري (الأرجنتين) ذكر بأن بلاده صدقت على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة في عام ١٩٩٥، وأن هذا التصديق يدخل في إطار السياسة الحازمة المتبعة في مجال التسليح والأمن، بشكل يتماشى تماماً مع التزامها بالقانون الإنساني الدولي. وقال إن دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وكذلك اتفاقية أوتواوا، زود المجتمع الدولي بصكوك قانونية مفيدة جداً للتخفيف من العواقب المدمرة جراء استعمال الأسلحة المعنية عشوائياً. فمن الضروري إذن أن تنضم البلدان، التي لم تفعل ذلك بعد، إلى هذين الصكين في أقرب وقت. كما أن الأرجنتين مقتنعة بإمكان تحويل المنطقة التي هي جزء منها إلى منطقة خالية من الألغام المضادة للأفراد. وهذا في الواقع هو الهدف المتوخى من الإعلان الذي وقع عليه عام ١٩٩٨ ممثلو البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، وبوليفيا، وشيلي، وهو الإعلان الذي يرمي أيضاً إلى توسيع هذه المنطقة لتشمل القارة الأمريكية بأكملها وفقاً لقرارات منظمة الدول الأمريكية.

٨٠- وأضاف قائلاً إن الأرجنتين تتعاون بنشاط مع منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأحكام التي يتعين وضعها في المقام الأول وعلى الصعيد المتعدد الأطراف لدراسة قضية انتشار الأسلحة مفرطة الضرر وعشوائية الأثر. كما تشارك في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وقدمت، بوجه خاص، مساعدة تقنية في إزالة الألغام في العديد من البلدان. وتجربتها هذه هي التي حدت بها إلى اتخاذ مواقف واضحة وواقعية فيما يخص أعمال المؤتمر الاستعراضي. فهي ترى بالخصوص أن أشكال التقييد والحظر التي تنص عليها الاتفاقية وبروتوكولاتها ينبغي أن يكون مجال تطبيقها واسعاً نسبياً بشكل يلائم طبيعة التفاعلات الدائرة في العالم اليوم. فقد تعمم استعمال الأسلحة التي تشملها الاتفاقية مما يتسبب في أضرار مدمرة للسكان المدنيين ويحرم مساحات شاسعة من الأراضي من إمكانية السكن والزراعة على مدى عشرات السنين. فينبغي إذن أن تتسع أحكام الاتفاقية لتشمل التفاعلات غير الدولية، وهو المبدأ الذي يتعين إدراجه في الاتفاقية نفسها ليتسنى تطبيقه على كل البروتوكولات القائمة والمقبلة.

٨١- ونظراً للصعوبات التي تقترب بإزالة الألغام المضادة للأفراد، يرى الوفد الأرجنتيني أنه لا بد من تزويد جميع هذه الألغام، بما في ذلك الألغام المبتوثة عن بعد والألغام المضادة للمركبات، بأجهزة تجعلها قابلة للكشف والتدمير الذاتي. وينبغي أن ينطبق هذا المبدأ أيضاً على كل الذخائر غير المنفجرة. وبهذا الخصوص، تؤيد الأرجنتين المبادرة المتعلقة بالشروع في مفاوضات بشأن بروتوكول جديد يخص موضوع المتفجرات من مخلفات الحرب والذخائر

الصغيرة، وبشأن تشكيل فريق خبراء يتمتع بولاية عامة لدراسة الجوانب الإنسانية والتقنية والعسكرية والقانونية لهذه القضية.

٨٢- وعلاوة على ذلك، يرى ممثل الأرجنتين أن من المفيد مواصلة تحليل القضايا التقنية والقانونية التي أثارها المقترح الذي قدمه الوفد السويسري والرامي إلى تشديد المراقبة على الذخائر الصغيرة العيار. وبهذا الخصوص تؤيد الأرجنتين فكرة تشكيل فريق خبراء قد يشرع في أعماله بعد اختتام المؤتمر الاستعراضي.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠

محضر موجز للجلسة الثالثة

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،

يوم الأربعاء، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد لاك (أستراليا)

المحتويات

تبادل عام للآراء (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.02-66348 080202 110202

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

تبادل عام للآراء (البند ١٢ من جدول الأعمال) (تابع)

١- السيد دالغرين (السويد): استعرض تاريخ عملية الاتفاقية، فأكد أهمية انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني بفعل التحديات الجديدة التي يواجهها العالم، ومن بينها قضية المتفجرات من مخلفات الحرب التي استرعي إليها انتباه العالم، بشكل خاص، من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقال إن السويد يساورها ما يساور بلدانا أخرى كثيرة من القلق بشأن الذخائر الصغيرة غير المتفجرة التي تمثل خطرا على الأطفال بوجه خاص، وأعرب عن الأمل في أن يمهّد المؤتمر الاستعراضي الطريق لاعتماد بروتوكول بشأن هذه القضية.

٢- وأضاف قائلاً إنه لما كانت التزاعات المسلحة الداخلية تسبب نفس المعاناة التي تسببها التزاعات الدولية، فمن رأي السويد أنه ينبغي توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل التزاعات غير الدولية، وتطبيق هذا النطاق الموسع على هذا النحو على جميع البروتوكولات الراهنة والمقبلة. وتولي السويد أهمية كبيرة أيضا لقضية الامتثال، وترى أنه يجب أن تكون هناك آليات للامتثال في مجال القانون الإنساني الدولي، مثلما هناك آليات للامتثال في مجالي نزع السلاح وحقوق الإنسان. وانتقلا إلى مشكلة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، قال إن السويد تؤيد اقتراح الدائمك - الولايات المتحدة باعتباره خطوة إلى الأمام. وإن قضية الذخائر الصغيرة العيار قضية مهمة هي الأخرى وجديرة بأن تكون محل مزيد من الدراسة، ربما في إطار فريق مكون من خبراء تقنيين.

٣- وختاماً، دعا إلى تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية. وقال إن الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها تمثل بالفعل محفلاً مهماً يكمل صكوكاً أخرى قائمة في هذا الميدان، ولكن الأمر لا يزال يتطلب إشراك المناطق والدول الأقل تمثيلاً لترسي الاتفاقية نظاماً عالمياً. بمعنى الكلمة.

٤- السيد ألين (المكسيك): قال إن التغيرات المهمة التي طرأت على الأوضاع الدولية على مدى الأعوام العشرين الماضية قد أبرزت أهمية التزام المجتمع الدولي بعدم إلحاق إصابات مفرطة بالمدنيين والمقاتلين لدى سعيهم لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة. وإن المكسيك هي نفسها ملتزمة بوضع قواعد تحمي السكان المدنيين من الاستعمال العشوائي للأسلحة، وتولي من ثم أولوية عليا لتحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وتعزيز نظامها. وتؤيد إنشاء آلية لاستعراض الاتفاقية، وترحب بالاقتراحات التي قدمت إلى كلا مؤتمري الاستعراض؛ ومن المهم كذلك في رأيها الاتفاق على تاريخ وبدء الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث.

٥- ومضى قائلاً إن توسيع نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها لتشمل التزاعات المسلحة غير الدولية يجب أن يتم، في نظر المكسيك، بتعديل الاتفاقية ذاتها وينبغي تطبيقه على البروتوكولات المقبلة، ما لم ينص صراحة

على خلاف ذلك في البروتوكول المعني. وتؤيد المكسيك أيضا إنشاء آلية للامتنثال تكون ملزمة ولها أثر رادع ولا ترتب أعباء مالية أو إدارية مفرطة، خاصة على الدول غير المنتجة. ويمكن اعتبار الآلية المقترحة لاتفاقية أوتوا نموذجاً يحتذى به.

٦- واستطرد قائلاً إن المكسيك تؤيد أيضا الحظر الكامل لعمليات إنتاج، وتخزين، واستعمال، ونشر جميع أنواع الألغام، وترى أن العمليات الجزئية لحظر أو تقييد استعمال الألغام يمكن أن تحبط جهود المجتمع الدولي وأن تحول مسار الطاقات بدلا من ذلك نحو تعزيز الألغام تعزيزا تكنولوجيا. وتتطلب قضية المتفجرات من مخلفات الحرب استجابة متضافرة، ربما في شكل فريق خبراء يتم إنشاؤه في إطار المؤتمر وإنشطته بولاية واسعة للنظر في جميع أنواع الذخائر التي يمكن أن تصبح متفجرات من مخلفات الحرب.

٧- وأضاف قائلاً إن المكسيك التي تدرك أن هناك أسلحة أخرى تختم آثارها إخضاعها لرقابة القانون الإنساني الدولي وتناولها بالدراسة من جانب المؤتمرات الاستعراضية المقبلة، تؤيد مبادرات حظر هذه الأسلحة من أمثال القنابل العنقودية، والذخائر التي تحتوي على أورانيوم مفقر، وعلى متفجرات من الوقود والهواء، وعلى الألغام البحرية. ولهذا السبب، ترحب المكسيك بمشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني لأن حماية العالم من هذه الأسلحة لن تتحقق إلا ببذل جهود مشتركة.

٨- وأخيرا، أكد أن مشكلة توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بإفراط وعدم فرض رقابات رقابة على نقلها مشكلة ينبغي التصدي لها أيضا، وأعرب عن الأمل في أن يفلح المؤتمر الاستعراضي الثاني في سد بعض الثغرات القائمة وفي تقريب المؤتمر إلى حد أكبر من أهدافه.

٩- السيد هلال (المغرب): قال إن بلده يرحب بانعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني وأعرب عن الأمل في أن يساعد المؤتمر في تعزيز احترام مبادئ القانون الدولي في ميدان نزع السلاح. ولاحظ مع الارتياح النتائج الكبيرة التي تحققت حتى الآن، فأعرب عن تأييده للآراء التي سبق طرحها بشأن الحاجة إلى تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وإلى البروتوكولات الأربعة الملحق بها. وفي هذا الصدد، أحاط المؤتمر علما بأن المغرب قد شرع في عملية التصديق على الاتفاقية وأن تصديقه عليها لا يزال يخضع للموافقة على الالتزام بما لا يقل عن بروتوكولين اثنين من البروتوكولات الأربعة، كما تنص على ذلك الفقرة ٣ من المادة الرابعة. وأفاد أيضا بأن إجراءات التصديق على البروتوكول الثاني والبروتوكول الرابع قد بدأت بالفعل.

١٠- السيد بيرسون (نيوزيلندا): قال إن تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية يجب أن يكون في بؤرة اهتمام المؤتمر الاستعراضي الراهن جنبا إلى جنب الجهود الواجب بذلها للاحتفاظ بطابعها الابتكاري وفعاليتها وصلتها بالتزامات الراهن والتحديات الأمنية.

١١- وأضاف قائلاً إن نيوزيلندا تؤيد بشدة جهود توسيع نطاق الاتفاقية لتغطية التراعات المسلحة غير الدولية، وإن هذا يجب أن يتم في رأيها بتعديل الاتفاقية بموجب أحكام البروتوكول الثاني المعدل. ويمكن عند الاقتضاء تضمين البروتوكولات المقبلة أحكاماً صريحة تستبعد نطاق الاتفاقية الموسع على هذا النحو. وينبغي في رأي نيوزيلندا التصدي لقضية المتفجرات من مخلفات الحرب بإنشاء فريق خبراء مفتوح العضوية يناط بولاية واسعة ويحدد له إطار زمني ثابت لتقديم التقارير، تكون مدته عاماً واحداً نظراً إلى إلحاح القضية.

١٢- وفيما يتعلق بتعزيز أحكام الامتثال لنظام الاتفاقية، قال إن نيوزيلندا تفضل معالجة هذه القضية داخل الإطار الرئيسي للاتفاقية ذاتها بنظام خفيف للامتثال على نحو ما تم بيانه في اقتراح جنوب أفريقيا. واعترافاً بما تمثله الألغام غير الألغام المضادة للأفراد من مشكلة إنسانية فعلية، فإن نيوزيلندا تؤيد الجهود التي تبذل لوضع معايير للحد الأدنى الممكن كشفه ولاستحداث آليات لتعطيل مفعول الألغام التي يمكن تفجيرها عن بعد تعطيلاً ذاتياً. وأخيراً، قال إن نيوزيلندا تؤيد أيضاً الدعوة إلى عقد اجتماعات بمزيد من الانتظام شريطة أن تساعد في زيادة تعزيز الاتفاقية.

١٣- السيد تاش (أستراليا): قال إن الاتفاقية قد صممت لتكون صكاً دينامياً قادراً على التطور والتكيف مع الظروف المتغيرة، وأنه لا ينبغي التوقع من المؤتمر الراهن بأن يتوصل إلى اتفاق بشأن جميع القضايا قيد النظر بنفس درجة التفاصيل لأن بعض الاقتراحات في مرحلة متقدمة عن غيرها.

١٤- وأضاف قائلاً إن أستراليا تؤيد بشدة توسيع نطاق الاتفاقية لتتطبق جميع البروتوكولات الملحق بها على التراعات الداخلية، كما هو عليه الحال بالفعل مع البروتوكول الثاني المعدل، ما لم يحدد خلاف ذلك في نص بروتوكول جديد بعينه. ومراعاة لأوجه القلق التي أبدتها بعض الوفود بشأن تطبيق نطاق الاتفاقية الموسع تطبيقاً أوتوماتيكياً على جميع البروتوكولات المقبلة، قال إنه يمكن إيجاد صيغة لغوية ملائمة تستجيب لأوجه القلق هذه.

١٥- وتسليماً بأن الحاجة تقضي بتحقيق التوازن بين الاعتبارات الإنسانية والاعتبارات العسكرية، قال إن أستراليا تؤيد جهود التقليل إلى أدنى حد من أثر المتفجرات من مخلفات الحرب على السكان المدنيين، وتفضل أن يتم ذلك بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين وإنباطه بولاية واسعة وواقعية، تمشي مع مشروع النص الذي عممه أعوان الرئيس بشأن هذه القضية. وتؤيد أستراليا أيضاً تعزيز الأحكام المتعلقة بالألغام المضادة للمركبات وتحت الأطراف على تناول هذه القضية بصدر رحب لوضع تدابير تحد من أثر هذه الألغام.

١٦- وفيما يتعلق بتعزيز أحكام الامتثال، قال إن أستراليا تؤيد وضع نظام للامتثال على نطاق الاتفاقية، ربما من خلال مرفق للامتثال يكون مماثلاً للمادة ٨ من اتفاقية أوتاوا. ومن جهة أخرى، يمكن أن يكون اقتراح جنوب أفريقيا بإدراج مادتين إضافيتين بشأن المشاورات والامتثال على أساس المادتين ١٣ و ١٤ من البروتوكول الثاني المعدل، نتيجة يستحب أن يحققها المؤتمر الاستعراضي. وأضاف قائلاً إن أستراليا تشي أيضاً على الجهود التي بذلتها

سويسرا لتعزيز الاقتراح الذي قدمته بشأن الجروح الناتجة عن الإصابات بالقذائف وتطلع إلى إجراء حوار آخر بشأن هذه القضية. وفيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل، قال إن أستراليا تعتقد بشدة أنه ينبغي إتاحة فرص لاجتماع الدول الأطراف بمزيد من الانتظام واستعراض سير الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

١٧- وأخيرا، كرر التزام أستراليا بتحقيق عالمية الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة التقليدية والبروتوكولات الملحق بها وإلى اتفاقية أوتاوا، وحث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على الانضمام إلى هذين الصكين المهمين.

١٨- السيد علي (بنغلاديش): أفاد بأن بلده قد صدق على الاتفاقية وعلى جميع البروتوكولات الملحق بها في عام ٢٠٠٠، وأن بنغلادش تحضر للمرة الأولى المؤتمر الاستعراضي، وكرر التزام بلده بهدف تحقيق نزع السلاح العام الكامل. وردد ما أبداه الأمين العام للأمم المتحدة في رسالته إلى المؤتمر الاستعراضي من أن الاتفاقية صك حي وصك ينبغي تحديثه. وقد تشجع في هذا الصدد بالتوافق الواسع في الآراء الذي حظيت به قضية توسيع نطاق الاتفاقية، وأعرب عن الأمل في أن يجد المؤتمر لغة توفيقية لتحقيق هذا الهدف مع عدم المساس بالتفاوض على أي بروتوكول في المستقبل.

١٩- واعترافا مع التقدير بالعمل الذي أنجزته اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بشأن قضية المتفجرات من مخلفات الحرب، قال إن بنغلاديش تؤكد أن الاتفاقية هي أنسب محفل للتصدي لهذه المخاطر وتدعو إلى وضع نهج شامل يغطي التوعية بالجموعة الكاملة للذخائر التي لم تتفجر والوقاية منها وإزالتها. وتؤيد أيضا إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين لتناول هذه القضية وتزويده بولاية موضوعية.

٢٠- ونظرا إلى قلة الاهتمام بالقضية المهمة المتعلقة بالأسلحة والذخائر الصغيرة العيار التي تسبب من المعاناة الحرجة ما تسببه أسلحة التدمير الشامل، قال إن بنغلاديش ترحب بالمبادرة السويسرية لتنظيم استعمال الأسلحة والذخائر الصغيرة والتوصل إلى توافق في الآراء في هذا المجال، وترى أنه ينبغي حظر هذه الأسلحة من خلال التشريع الوطني. وأخيرا، أبدى تأييده الكامل للنظام الراهن الخاص بالألغام البرية، وأيد فرض حظر على استعمال الألغام المضادة للمركبات التي لا يمكن كشفها. وقال إنه ينبغي في الوقت ذاته مراعاة أوجه القلق التي أبدتها بعض البلدان فيما يتعلق بسبل الحصول على التكنولوجيا والتمويل عند تنفيذ بعض الاقتراحات ذات الصلة، ولا ينبغي لأي صك قانوني جديد يتم وضعه في هذا المجال أن يتداخل أو يتعارض مع الأحكام القائمة.

٢١- السيد شيربا (أوكرانيا): قال إن أحداث ١١ أيلول/سبتمبر قد أسبغت أهمية خاصة على الاتفاقية باعتبارها الصك الرئيسي في مجال القانون الإنساني الدولي الذي يحكم الأسلحة التقليدية. وفي رأي أوكرانيا أن عملية الاتفاقية يمكن أن تحرز تقدما كبيرا بانعقاد المؤتمر الاستعراضي الراهن وذلك بإجراء تقييم دقيق للمشاكل الحقيقية الناتجة عن استعمال أسلحة معينة وباعتماد تدابير فعالة لمعالجة المشاكل الرئيسية القائمة في هذا المجال.

وأضاف قائلاً إن أوكرانيا التي وقعت على الاتفاقية في وقت مبكر يعود إلى عام ١٩٨١ وصدقت عليها بعد ذلك بوقت قليل واحدة من الدول الرئيسية المؤيدة لنظام الاتفاقية. وإن قوة الاتفاقية تكمن في طابعها الإطاري الذي يجعل منها صكاً دينامياً قادراً على التكيف مع التغيرات التي تطرأ على طابع الحروب وإدارتها.

٢٢- ومضى قائلاً إن قضية تدمير الألغام المضادة للأفراد تمثل أولوية عليا في أوكرانيا، وترحب أوكرانيا من ثم بالتقدم الذي أحرزته بشأن هذه المسألة الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لدى انعقاد اجتماعها السنوي الثالث. وترى أيضاً أن مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب مشكلة ينبغي للمجتمع الدولي التصدي لها باعتبارها مسألة ملحة. ولما كانت أوكرانيا قد عانت من هذه المشكلة معاناة مباشرة ومما خلفته من آثار مالية وتقنية جسيمة، فتعتقد أن المؤتمر الراهن يتيح فرصة للمجتمع الدولي للتقليل إلى أدنى حد من أثر الذخائر غير المتفجرة ولإعداد ولاية للاضطلاع بأعمال أخرى بشأن هذه القضية.

٢٣- وأخيراً، كرر تأييد بلده لتحقيق عالمية الانضمام إلى نظام الاتفاقية وللاقتراحات المتعلقة بتوسيع نطاق الاتفاقية لتشمل النزاعات غير الدولية بالاعتماد على السابقة التي أتاحها البروتوكول الثاني المعدل.

٢٤- السيد أمارات فوريس (كوبا): قال إن المؤتمر الاستعراضي الثاني ينعقد في وقت شديد التعقد بالنسبة للمجتمع الدولي، مما يستدعي من الحكومات بذل جهود مشتركة واتخاذ إجراءات متضافرة على المستوى المتعدد الأطراف لتأمين استقرار ودوام الأمن والسلم الدوليين. وإن مكافحة الإرهاب يجب أن تتم خارج نطاق المبادئ الجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لأن تجاهل أو نفي هذه المبادئ يمكن أن يشكل نكسة خطيرة للإنسانية في سعيها للنهوض بنفسها. واستنكاراً لاستعمال الأسلحة التقليدية المتطورة التي يمكن تصنيفها بأنها أسلحة مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر مثل القنابل العنقودية، تدعو كوبا إلى إقامة تعاون دولي حقيقي في إطار الأمم المتحدة لكونه الوسيلة الوحيدة الفعالة لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٢٥- وفيما يتعلق بمسألة النطاق، قال إن الاتفاقية صك دينامي وقادر على التكيف مع الحقائق المتغيرة، وإن كوبا تؤيد توسيع نطاقه ليشمل النزاعات الداخلية التي تمثل حالياً غالبية النزاعات المسلحة في العالم. ومع ذلك، لا ينبغي للمؤتمر الاستعراضي وهو ينظر في هذه القضية أن يمس بنطاق أي بروتوكول إضافي يمكن التفاوض عليه في المستقبل.

٢٦- وأضاف قائلاً إن الاقتراح بإنشاء آلية للامتنال بموجب البروتوكول الثاني المعدل يثير تعقيدات سياسية وتقنية وقانونية لكوبا التي ترى أن تعديل البروتوكول الثاني المعدل بالفعل يمكن أن يعرض عالمية هذا البروتوكول للخطر. ولذلك تؤيد كوبا تماماً الموقف المشترك الذي تبنته حركة عدم الانحياز في اللجنة التحضيرية بشأن هذه المبادرة وترى أن البروتوكول الثاني المعدل يتضمن بالفعل أحكاماً واقعية بشأن الامتنال، وهي أحكام ينبغي للدول الأطراف فيه وضعها موضع التطبيق الفعال. وقال إن الاقتراح بتوسيع نطاق آلية الامتنال المقترح إنشاؤها لتشمل

الاتفاقية وجميع البروتوكولات الملحق بها اقترح يحتاج إلى مزيد من الدراسة المتأنية. فكوبا تتساءل بوجه خاص عن الطريقة التي يمكن بها للآلية أن توفق بين الفوارق التقنية القائمة بين الفئات المختلفة من الأسلحة المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وعن الطريقة التي سيتم بها تشغيل هذه الآلية لأن نظام الاتفاقية لا يحظر استعمال أسلحة معينة، وإنما قيد استعمالها فقط.

٢٧- واستطرد قائلاً إنه سيكون من الصعب أيضاً على كوبا تأييد الاقتراح الداعي إلى وضع بروتوكول إضافي بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام غير الألغام البرية المضادة للأفراد لأنه يتضمن عناصر غير قابلة للبقاء سياسياً وقانونياً وتقنياً. وفي رأيها أن الأحكام المتعلقة بالألغام المضادة للمركبات والواردة في البروتوكول الثاني المعدل كافية بالفعل ومن شأن وضع بروتوكول جديد أن يسبب لبساً قانونياً لا داعي له وأن يلقي على عاتق البلدان النامية عبئاً تقنياً ومالياً ثقيلاً.

٢٨- وفيما يتعلق بالاقتراح بوضع بروتوكول جديد بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، قال إن كوبا إذ تشارك في الشواغل الإنسانية ذات الصلة، ترى أن ثمة حاجة إلى مزيد من التوضيح وإلى مناقشة سياسية وتقنية وقانونية، وتؤيد من ثم إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية وإنباطه بولاية كبيرة بشأن هذه القضية.

٢٩- السيد مالفيتش (بيلاروس): استرعى الانتباه إلى أن دولته طرف في الاتفاقية وفي جميع البروتوكولات الملحق بها. وإنها تؤيد إدراج آلية للامتنال في الاتفاقية، والاقتراح بإضافة بروتوكول جديد بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب. وقال إن استخراج الذخائر غير المتفجرة من الأرض يتواصل في بيلاروس ويتم إبطال مفعول آلاف القطع منها كل عام. وإن آخر عملية قام بها البلد لإزالة الألغام على نطاق كامل في ١٩٩٢-١٩٩٤ قد أبطلت مفعول أو دمرت نحو ١٣٠.٠٠٠ من العتاد القابل للتفجير المستخرج من مساحة أرض تربو على ٣.٠٠٠ هكتار. ولم تجر عملية بمثل هذه الضخامة منذ ذلك الحين بسبب قلة الأموال. ولا يزال الأمر يتطلب إزالة الألغام من نحو ٣٥٠ كيلومتراً مربعاً من الأرض، وهو ما يشهد على شدة القتال الذي دار خلال الحرب العالمية الثانية، وتطهير مواقع جرت فيها اختبارات عسكرية سابقاً. على أن الموظفين القائمين بإزالة الألغام في البلد ليسوا مزودين بمعدات تصل إلى المعايير التي حددتها الأمم المتحدة.

٣٠- وأضاف قائلاً إن بيلاروس ترحب بالحظر المفروض على نقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد؛ ولكن تزويد الألغام باليات للكشف وآليات للتدمير الذاتي وآليات للتعطيل الذاتي سيتطلب مبالغ طائلة من الأموال من الأطراف في البروتوكول الجديد.

٣١- ومضى قائلاً إن بيلاروس تفضل نهجاً تدريجياً على الحظر الكامل للألغام غير الألغام المضادة للأفراد لأنه ينبغي للدول أن تركز في الوقت الحاضر على أعمال البروتوكول الثاني المعدل واتفاقية أوتاوا. ذلك أن أكبر تحد

يتمثل في زيادة عدد الدول الأطراف في هذين الاتفاقين ريثما يصبحان عالميين. بمعنى الكلمة. وإن محاولات حظر الألغام حظرا كاملا يمكن أن تثني الدول المترددة عن الانضمام إلى عملية أوتاوا.

٣٢- واستطرد قائلا إن بيلاروس لا تنتج ألغاما مضادة للأفراد. وإن قواتها المسلحة قد دمرت أسلحة تم حظرها بموجب البروتوكول الثاني في عام ١٩٩٦. ولا تستعمل الألغام لحماية حدودها. وتم تمديد وقف تصدير جميع الألغام المضادة للأفراد، الذي بدأ تطبيقه في عام ١٩٩٥، حتى نهاية عام ٢٠٠٢. ويقدم البلد تقارير منتظمة عن الموضوع إلى مركز منع المنازعات وإلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ويتطوع بتقديم معلومات لإدراجها في جريدة Landmine Monitor التي تصدرها الحملة الدولية لحظر الألغام البرية.

٣٣- وكوسيلة لاسترعاء الانتباه إلى المشاكل التي تواجهها بيلاروس في العثور على الألغام المضادة للأفراد، قال إنها لم تودع صكوك تصديقها على البروتوكول الثاني المعدل. وإنما ستحتاج في أفضل الأحوال إلى ملايين الدولارات للتصدي للألغام المضادة للأفراد البالغ عددها ٥,٤ ملايين لغم ورثتها من انهيار الاتحاد السوفياتي؛ وإن ليس لديها لا التكنولوجيا ولا الأموال للقيام بهذه المهمة، وهو ما أكدته بعثة زائرة من وحدة إزالة الألغام التابعة للأمم المتحدة. وقد التمت بيلاروس المساعدة الدولية مرارا. ووجه الشكر إلى الحكومة الكندية لكونها قد وفرت لفرق بيلاروس القائمة بإزالة الألغام ٢٠ جهازا لكشف الألغام، وهي خطوة يأمل في أن تبشر بتعاون المجتمع الدولي تعاوننا كاملا معها. وسيكون بإمكان بيلاروس الانضمام إلى اتفاقية أوتاوا التي تتعاطف مع أهدافها الإنسانية تعاطفا تاما فيما لو حصلت على المساعدة الملائمة.

٣٤- السيد توفيق (مصر): قال إن بلده يؤيد تماما المبادئ الإنسانية الواردة في الاتفاقية التي وقع عليها في عام ١٩٨١، ولكنه لم يصدق عليها بعد. وإن وفده يرحب بالتيار القوي للآراء المحبذة لوضع بروتوكول جديد يتناول المتفجرات من مخلفات الحرب. ذلك أن المشكلة تمس دولا كثيرة، من بينها مصر، حيث تتناثر على مساحة ٢٨٨ ٠٠٠ هكتار من الأرض كميات كبيرة من الذخائر غير المتفجرة التي يعود معظمها إلى الحرب العالمية الثانية وحيث إن هذه الذخائر مسؤولة عن إلحاق إصابات يتجاوز عددها ٨٠ ٠٠٠ إصابة بوقوع أكثر من ٢٠٠ حالة جديدة كل عام. وإلى جانب الإصابات البدنية التي تحدثها الذخائر غير المتفجرة، فإنها تعوق أيضا تحقيق التنمية الاقتصادية في منطقة غنية بالموارد الزراعية وبمواقع يمكن أن تكون ملائمة للسياحة. وخلصت لجنة وطنية تم إنشاؤها للتصدي لمسألة الألغام البرية إلى أنه ينبغي تناول المسألة في السياق الأوسع للمتفجرات من مخلفات الحرب.

٣٥- وأضاف قائلا إنه ينبغي لأي بروتوكول يتم وضعه في المستقبل بشأن هذا الموضوع أن ينص على تحميل الدول الأجنبية التي خلفت هذه الذخائر مسؤولية تقديم المساعدة للتخلص منها. ولا بد من معالجة هذه المسألة معالجة شاملة - تقنيا واجتماعيا واقتصاديا - عند بدء التفاوض على البروتوكول الجديد.

٣٦- السيد لابييه (شيلي): قال إن بلده، كدولة ذات مركز مراقب، يمكنه فعل القليل للمضي قدما بأعمال المؤتمر. على أن ما يدل على التزامه بتحقيق الأهداف الإنسانية الكبيرة التي يدعو إليها المؤتمر هو تصديقه على اتفاقية أوتاوا في الآونة الأخيرة، وكونه قد بدأ عملية تدمير مخزونات الأسلحة التي كانت هذه الاتفاقية قد حظرها حتى قبل الانتهاء من عملية التصديق. وأضاف قائلاً إن الإجراءات المحلية لانضمام شيلي إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية قد بدأت وإن شيلي تعرب عن أملها في أن تصبح من عداد الدول الأطراف في الاتفاقية عما قريب.

٣٧- السيد اسبينوزا فارفان (غواتيمالا): قال إن بلده يولي أهمية قصوى لتعزيز مبادئ الاتفاقية. وقد انضم في الآونة الأخيرة إلى البروتوكول الثاني المعدل؛ واشترك في تقديم الاقتراح الداعي إلى وضع بروتوكول جديد لتغطية موضوع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. ويرى أن توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل النزاعات غير الدولية يتمشى مع الأهداف الإنسانية المنصوص عليها في الاتفاقية.

٣٨- السيد فيسلر (سويسرا): قال إن ٤٥ دولة طرفاً، و٣ دول موقعة، و١٤ دولة ذات مركز مراقب، وعدداً من المنظمات غير الحكومية قد حضرت المؤتمر السنوي الثالث للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ونظراً إلى ضيق الوقت، لم يتم إنشاء هيئات فرعية: فقد أسهمت الدول بالتقارير الوطنية التي قدمتها وبإجراء تبادل عام للآراء. ووافقت على أن البروتوكول المعدل قد حقق إنجازات كثيرة جديدة بالذكر: توسيع نطاقه ليشمل النزاعات غير الدولية؛ حظر استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد التي لا يمكن كشفها؛ ووضع معايير تحكم الألغام البرية المباشرة عن بعد وغير المباشرة عن بعد. واختتمت أعمالها بتوجيه نداء إلى جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد للانضمام إلى البروتوكول، وإلى الدول الأطراف في الاتفاقية لزيادة الالتزام بأحكامها في منطقة كل منها.

٣٩- واستطرد قائلاً إنه ينبغي اتخاذ تدابير لإتاحة الوقت الكافي للمؤتمر القادم لمناقشة مسائل موضوعية تنشأ عن تطبيق البروتوكول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأي قرار قد يتخذه المؤتمر الراهن بشأن عقد اجتماعات للدول الأطراف بمزيد من التواتر.

٤٠- السيد مدفور - ميلز (منظمة الأمم المتحدة للطفولة): تحدث باسم المدير التنفيذي فأعرب عن تأييد منظمة الأمم المتحدة للطفولة لوضع بروتوكول جديد للاتفاقية يحكم المتفجرات من مخلفات الحرب. وقال إن منظمة الأمم المتحدة للطفولة التي هي وكالة الأمم المتحدة الرائدة للتوعية بمخاطر الألغام تشهد يومياً المجازر الرهيبة التي تحدثها جميع الذخائر غير المتفجرة: ليست الألغام سوى مكون واحد من خليط مهلك من المخلفات المتفجرة التي تؤدي بحياة المدنيين وتوقع تحقيق الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي في البلدان بعد انتهاء النزاعات.

٤١- وأضاف قائلاً إن الذخائر المسقطة جواً يمكن أن تنفذ إلى أعماق الأرض وأن تظهر على السطح بعد مرور عدة سنوات حتى في الحقول التي تشتد فيها كثافة الزراعة. وتجذب الألغام والمفجرات والقنابل اليدوية وغير ذلك من المخلفات التي خلفتها القوات المقاتلة وراءها الأطفال وتشوهمهم أو تقتلهم. ويلقى أطفال آخرون مصرعهم أو تبتز أعضاؤهم لدى مشاهدتهم للبالغين الذين يحاولون نزع فتيل الذخائر غير المتفجرة؛ وأحياناً، يقوم البالغون الذين يحتاجون إلى المال لإعالة أسرهم باستخراج المفجرات من القنابل غير المتفجرة - التي يعاد استعمالها بعد ذلك لصيد الأسماك أو لتنظيف الأرض الزراعية من الحصة - أو بجمع أغصانها لاستعمالها كمعدن خردة. ويمكن أن يكون معدل الوفيات والإصابات الناتجة عن هذه الأنشطة عالياً، والأطفال هم الذين يعانون مرة أخرى عندما يكون رب الأسرة هو الضحية.

٤٢- ومع أنه تم إنجاز الكثير لتخفيف آثار الألغام، قال إن منظمة الأمم المتحدة للطفولة تحت المجتمع الدولي على العمل لتقليل آثار جميع الذخائر غير المتفجرة على الإنسان، وتردد الدعوة التي وجهتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لوضع بروتوكول اختياري للاتفاقية يحدد المسؤوليات في هذا المجال. وتؤيد أيضاً الدعوة إلى إدماج آليات للتدمير الذاتي في الذخائر كلما أمكن ذلك. ويجب أن تبدأ المفاوضات بشأن البروتوكول الجديد على وجه السرعة وأن تحتتم في أقرب وقت ممكن.

٤٣- السيد غارد (مؤسسة المحاربين القدماء الأمريكيين في فييت نام): قال إن الوسيلة العملية الوحيدة لخفض عدد المتفجرات من مخلفات الحرب إلى حد كبير هي زيادة موثوقية الذخائر. فالمعدلات الراهنة لعدم انفجار الذخائر والإصابات الناتجة عن عدم انفجار الذخائر يمكن أن تخفض بنسبة تصل إلى ٩٧ في المائة بإضافة أجهزة تدعم التدمير الذاتي إلى الصمامات في جميع الذخائر.

٤٤- وأضاف قائلاً إنه يمكن خفض عدد الإصابات إلى حد أكبر إذا تقرر أن يكون الالتزام بتقديم ما يلزم من المعلومات التقنية والتمويل للشروع في إزالة المخلفات المتفجرة بسرعة جزءاً من أي اتفاق لوقف الأعمال العدائية.

٤٥- واستطرد قائلاً إن الألغام المضادة للمركبات هي أصلاً أسلحة عشوائية. وإن الاشتراط بإمكانية كشفها وبفرض رقابات محكمة على استعمالها، تكون مماثلة لتلك التي تنطبق بموجب البروتوكول الثاني المعدل على الألغام المضادة للأفراد، يمكن أن يخفضاً إلى حد كبير عدد المدنيين الذين يصابون بها وأن يعجلاً بتدفق إمدادات وخدمات الإغاثة.

٤٦- ومضى قائلاً إنه ليس هناك في نظر الاتحاد أي تنازع بين توصياته وحرية إجراء عمليات عسكرية مشروعة. بل إن العكس هو الصحيح، لأن امتثال القوات المسلحة لهذه التوصيات من شأنه أن يخفض عدد القتلى من بين أفراد نفس القوات خلال فترة القتال ومن عدد الإصابات التي تلحق بموظفي حفظ السلم وبالقائمين بعد ذلك بإزالة الألغام. وإن التكاليف المرتبطة بذلك ليست مفرطة، خاصة إذا ما قورنت بالتكاليف الباهظة الناتجة عن التقصير في اتخاذ إجراءات.

٤٧- وحث على إدراج التوصيات في ولاية فريق الخبراء المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب؛ وقال إنه ينبغي للفريق أن يقدم تقريره في غضون العام لتبدأ صياغة بروتوكول بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وإن على الدول الأطراف في الاتفاقية التزاما باتخاذ إجراءات شديدة للتقليل إلى أدنى حد من عدد الإصابات التي تلحق بالمدنيين بفعل المتفجرات من مخلفات الحرب.

٤٨- السيد بيثي (اللجنة المركزية المنونية): تحدث أيضا باسم الحملة السويسرية لحظر الألغام البرية، ومركز العمل المتعلق بالألغام في المملكة المتحدة، والمبادرة الألمانية لحظر الألغام البرية، وحملة نيوزيلندا للقضاء على الألغام البرية، والهيئة الدولية لمساعدة المعوقين، ومؤسسة ميديكو الدولية، ورابطة المهندسين من أجل المسؤولية الاجتماعية في نيوزيلندا، ومركز العمل المتعلق بالألغام في جنوب أفريقيا، والجمعية السويدية للسلم والتحكيم، والمنظمات غير الحكومية في كندا واللجنة الدولية لمجلس السلم، فقال إن الأسلحة العنقودية قد أنشأت على مدى السنوات الثلاثين الماضية نموذجاً مستمرا ومنظورا للإصابات والوفيات العشوائية أثناء النزاعات المسلحة وبعدها. وإذا كان إنشاء فريق خبراء بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب يمكن أن يمثل خطوة إلى الأمام لمعالجة المشكلة، فإن الأمر يحتاج إلى اتخاذ إجراءات أسرع لتأمين سلامة الأطفال والأسر والجماعات التي تضررت بفعل الحروب. ودعا إلى وقف استعمال وإنتاج ونقل الأسلحة العنقودية على الفور، بما في ذلك الذخائر المسقطة جوا والذخائر الصغيرة التي يتم إلقاؤها بواسطة القذائف والصواريخ والقذائف الحاملة، وإلى استمرار سريانه ريشما يتم التوصل إلى اتفاق فعال بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب. وقد أيد هذه الدعوة أكثر من ٥٠ منظمة غير حكومية في ١٢ بلدا خلال العام الماضي.

٤٩- ومضى قائلاً إن أي اتفاق ينظم استعمال الذخائر العنقودية يجب أن ينص أيضا على مسؤولية المستعمل عن إزالة الذخائر غير المتفجرة فورا وبشكل شامل.

٥٠- السيدة والكر (الحملة الدولية لحظر الألغام البرية): قالت إن الحملة الدولية تضم نحو ١ ٥٠٠ منظمة غير حكومية قائمة في أكثر من ٩٠ بلدا. وإن عدد الدول الأطراف الآن في اتفاقية أوتاوا قد وصل إلى ١٢٢ إضافة إلى ٢٠ دولة موقعة عليها. وتعد هذه الاتفاقية واحدة من العمليات القليلة التي كللت بالنجاح في خضم الصعوبات الراهنة التي تشهدها الدبلوماسية المتعددة الأطراف. وحث جميع الدول الأخرى على الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

٥١- وأضافت قائلة إن الحملة لن تقوم إلا بدور محدود في المؤتمر الراهن لأن اهتمامها سيظل ينصب على الألغام البرية المضادة للأفراد. ومع ذلك، فإنها تهتم هي والمنظمات الأعضاء فيها اهتماما شديدا بالجهود التي تبذل لتقليل أثر الأسلحة الأخرى والألغام المضادة للمركبات والمتفجرات من مخلفات الحرب على الإنسان. وإن كثيرا من عناصر الاقتراح الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب يتمشى بوضوح مع الدعوات التي وجهتها الحملة منذ وقت طويل.

٥٢- واستطردت قائلة إنها علمت مع الارتياح بأن الاقتراح بتشكيل فريق خبراء للنظر في مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب قد حظي بقبول شبه عالمي. وينبغي لهذا الفريق أن يسعى إلى اختتام عمله في مهلة لا تتعدى

سنة واحدة وأن يقدم تقريراً إلى الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ويجب أن يستقر الرأي على أن من يستعمل الذخائر يتحمل مسؤولية إزالة الذخائر غير المتفجرة أو تقديم أية مساعدة تكون لازمة لإزالتها، وتوفير المعلومات التقنية لتيسير عملية الإزالة فور توقف الأعمال العدائية في المنطقة المتضررة. ولا بد للفريق أن يستعين بالمنظمات غير الحكومية لأغراض الإعلام والمشورة والتحليل: فينبغي أن تعكس ولايته هذا الواقع. وقالت إن أعضاء الحملة على استعداد لتقديم الخبرة الفنية والخبرة المكتسبة في الميدان.

٥٣- وأضافت قائلة إن الاشتراط بأن تكون الألغام المضادة للمركبات قابلة للكشف، وتزويد الألغام المنثورة عن بعد بآليات للتدمير الذاتي والتعطيل الذاتي، يمكن أن يكونا إنجازات يستحب تحقيقها، ولكن معظم الإصابات التي تلحق بالمدنيين تنتج عن ألغام مبنوثة يدوياً، لا عن ألغام منثورة عن بعد أو عن ألغام مضادة للمركبات. وإن المشاكل التي تسببها هذه الألغام تعود أساساً إلى إساءة استعمالها وإلى استعمالها استعمالاً عشوائياً واستهدافها المدنيين بشكل مباشر. ويجب أو تولى الأولوية لإعمال القواعد القائمة ضد هذه الممارسات.

٥٤- ومضت قائلة إن الحملة لا تطلب فرض حظر على الألغام المضادة للمركبات لاعتقادها بأن تنظيم هذا الحظر يجب أن يتم بموجب اتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية، لا بموجب اتفاقية أوتاوا. ومع ذلك، من المهم الإشارة إلى أن اتفاقية أوتاوا تغطي وتحظر، في نظر العديد من الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد الأسلحة التقليدية، الألغام المزودة بالصمامات الحساسة أو بالأجهزة المانعة لمناولة اللغم التي تجعلها تعمل كألغام مضادة للأفراد.

٥٥- وأضافت قائلة إنه ينبغي توسيع نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها لتشمل النزاعات الداخلية؛ وإن اعتماد تدابير للامتناع للاتفاقية بالكامل من شأنه أن يعززها. وقد أثرت مسائل جدية خلال العام الماضي بشأن احتمال أن تكون الاتفاقية قد انتهكت من جانب اثنتين على الأقل من الدول الأطراف. ولا بد من النص على أحكام تسمح باستجلاء مسائل الامتناع هذه.

٥٦- وقالت إن الحملة تعرب عن أملها في أن الدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا لن تجيز أية صيغة لغوية في البيان الختامي للمؤتمر الراهن تتغاضى بأي شكل عن استمرار استعمال أو حيازة الألغام المضادة للأفراد أو تقبلهما باعتبار أنهما مشروعان.

٥٧- الرئيس: أعرب عن تقديره لما أبدته المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المشتركة في المؤتمر والمؤيدة له من استعداد لاتخاذ إجراءات عملية تتسم بسمة إنسانية.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠

محضر موجز للجلسة الرابعة

المعقودة في قصر الأمم، بجنيف،

يوم الجمعة، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الساعة ١١/٠٠

الرئيس: السيد لاك (أستراليا)

المحتويات

تقرير لجنة وثائق التفويض

تقرير اللجنتين الرئيسيتين

تقرير لجنة الصياغة

النظر في الوثائق الختامية واعتمادها

مسائل أخرى

اختتام المؤتمر

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل. كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها أيضاً على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:

.Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمم وجز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١١

تقرير لجنة وثائق التفويض (البند ١٦ من جدول الأعمال) (CCW/CONF.II/CC/1)

١- السيد كولاروف (بلغاريا): قدم مشروع تقرير لجنة وثائق التفويض (CCW/CONF.II/CC/1) وأجرى عليه تعديلات شفوية سيتم إدراجها في الوثيقة الختامية للمؤتمر. وحتى يومنا هذا، كانت ٥٢ دولة طرفاً قد قدمت وثائق تفويض رسمية وفقاً للأصول المرعية؛ وقدمت ست دول أطراف وثائق تفويض مؤقتة في شكل فاكسيميلي؛ وعينت ثمان دول أطراف ممثلها من خلال مذكرات شفوية أو رسائل وردت من بعثاتها الدائمة. وينبغي إجراء تعديل على الفقرة ٩ من مشروع التقرير لكي تصبح: "قررت لجنة وثائق التفويض قبول وثائق التفويض للدول الأطراف المشاركة، على أساس أن ترسل أصول وثائق التفويض حسب الأصول وفقاً للدول الأطراف المدرجة في الفقرة ٧ أولاً (ب) و(ج) إلى الأمين العام للمؤتمر في أقرب وقت ممكن، وفقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي".

٢- الرئيس: قال إنه يعتبر أن المؤتمر يرغب في الموافقة على تقرير لجنة وثائق التفويض، بصيغته المعدلة شفويًا، وفي اعتماد القرار الوارد فيه.

٣- وقد تقرر ذلك.

تقرير اللجنتين الرئيسيتين (البند ١٧ من جدول الأعمال) (CCW/CONF.II/MC.I/1؛ CCW/CONF.II/MC.II/1)

٤- السيد ساندرس (هولندا): قدم تقرير اللجنة الرئيسية الثانية، وأشار إلى أن اقتراحات اللجنة قد أحيلت إلى اللجنة الرئيسية الأولى لمزيد من الدراسة ولإدراجها في الإعلان الختامي للمؤتمر.

٥- الرئيس: قال إنه يعتبر أن المؤتمر يود الإحاطة علماً بتقرير اللجنة الرئيسية الثانية.

٦- وقد تقرر ذلك.

٧- السيد سوود (الهند): قدم تقرير اللجنة الرئيسية الأولى، ولفت الانتباه إلى مشروع الإعلان الختامي المرفق به.

٨- الرئيس: قال إنه يعتبر أن المؤتمر يود الإحاطة علماً بتقرير اللجنة الرئيسية الأولى.

٩- وقد تقرر ذلك.

تقرير لجنة الصياغة (البند ١٨ من جدول الأعمال)

١٠ - الرئيس: قال إن اللجنتين الرئيسيتين عملتا بفعالية كبيرة بحيث لم يكن من الضروري انعقاد لجنة الصياغة، وبالتالي فإنها لم تعد أي تقرير.

النظر في الوثائق الختامية واعتمادها (البند ١٩ من جدول الأعمال) CCW/CONF.II/L.1 و Corr.1 و CCW/CONF.II/L.2 و L.3)

١١ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن المؤتمر يرغب في اعتماد الإعلان الختامي، بصيغته المستنسخة في مرفق تقرير اللجنة الرئيسية الأولى (CCW/CONF.II/MC.I/1).

١٢ - وقد تقرر ذلك.

١٣ - السيد أنتونوف (الاتحاد الروسي): قال إن الاتحاد الروسي يعتقد أن قرار المؤتمر بتوسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل المنازعات غير الدولية كان بمثابة مساهمة هامة لإضفاء الطابع الإنساني على العمليات العسكرية، وحماية السكان المدنيين، وزيادة تعزيز قواعد القانون الإنساني الدولي. فالقانون الإنساني المعاصر، الذي يسعى الاتحاد الروسي بثبات إلى تنميته والامتثال له، ينبغي ألا يفسر على أنه يمنع الدول من اتخاذ تدابير مشروعة في حالة الحاجة الطارئة لمنع أفعال العنف ولتأمين القانون والنظام المحلي، بما في ذلك القضاء على أنشطة الإرهاب.

١٤ - السيد هيدبيرغ (السويد): قال إن السويد تفهم كلمة "مشروعة" على أنها تعني أن التدابير المتخذة يجب أن تتمشى مع القانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي الأخرى، حسب الحالة.

١٥ - السيد غوميز روبليدو (المكسيك): قال إن حكومته فهمت، عند الموافقة على التعديل الذي أجري على المادة ١ من الاتفاقية، أن الغرض من توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل الحالات المشار إليها في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، هو زيادة مستوى الحماية التي تقدمها الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها لمقاتلي الأطراف المتحاربة والسكان المدنيين بوجه عام. وفي هذا السياق، قال إن حكومته فهمت أن جميع التدابير التي قد تعتمد عليها الدولة الطرف للمحافظة على القانون والنظام أو إعادة استتباهما، ينبغي أن تتمشى بصورة دقيقة مع القانون الإنساني الدولي وغيره من معايير القانون الدولي الواجبة التطبيق، وأن مكافحة أخطر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الإرهاب، لا يمكن مطلقاً أن تبرر أي خروج عن الالتزامات التي تخضع لها جميع الدول الأطراف، وفقاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ودون المساس بما ورد أعلاه،

تدين حكومة المكسيك مرة أخرى إدانة صريحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كانت دوافع مرتكبيه، وتكرر من جديد التزامها الكامل بمكافحة الإرهاب.

١٦- السيد رييس رودريغيس (كولومبيا): قال إن الحماية التي يوفرها التعديل للمدنيين في النزاعات الداخلية (أي غير الدولية) هي خطوة هامة إلى الأمام.

١٧- السيد هيربي (اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قال إنه شعر بالارتياح عندما لاحظ أن الدول الأطراف فسرت، خلال المناقشات التي دارت حول الإعلان الختامي، كلمة "المشروعة" على أنها تعني "وفقا للقانون الإنساني الدولي وغيره من القواعد الدولية".

١٨- السيد نيكوس (هنغاريا): أشار إلى التكاليف التقديرية لاجتماعات عام ٢٠٠٢ (L.2 و CCW/CON.II/L.3) واقترح حذف بند "وثائق ما قبل الدورة" من مشروع الميزانية، وبالتالي توفير مبلغ قدره ٢٤٠.٠٠٠ دولار. وقال إن تخصيص هذا المبلغ في الميزانية يستهدف أولا إعداد وترجمة وثائق عمل، بيد أن الترجمة ليست ضرورية في الأحوال العادية لأن الوثائق توضع للخبراء.

١٩- السيد ساندرس (هولندا): قال إنه من المهم تخصيص موارد في الميزانية لاحتمال رغبة الدول الأطراف في تقديم وثائق ما قبل الدورة، وترجمتها عند الضرورة. فينبغي إعلام جميع الدول الأطراف، بلغاتها، بعمل فريق الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية.

٢٠- الرئيس: قال إنه على الرغم من رصد الأموال في الميزانية لهذا الغرض، فينبغي للدول الأطراف أن تنظر فيما إذا كانت ترجمة وثائقها لما قبل الدورة ضرورية بالفعل أم لا. وفي الوقت نفسه، قال إنه يعتبر أن المؤتمر يرغب في الموافقة على التكاليف التقديرية لاجتماعات عام ٢٠٠٢.

٢١- وقد تقرر ذلك.

٢٢- الرئيس: قال إن من الضروري تعيين رئيس مختار لاجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠٠٢ ليشرف على العمل فيما بين الدورات. وذكر أنه يعتبر أن المؤتمر يرغب في أن يوصي بتعيين السيد سوود (الهند) رئيسا مختارا، على أساس أن يقوم اجتماع الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بتثبيت تسميته. وذكر أيضا أنه يعتبر أن المؤتمر يرغب في تعيين السيد ساندرس (هولندا) والسيد كولاروف (بلجيكا) منسقين لمجالي عمل فريق الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية، أي المتفجرات من مخلفات الحرب والألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

٢٣- وقد تقرر ذلك.

٢٤- الرئيس: قال انه ينبغي لضمان نفاذ التعديل الذي أدخل على المادة ١ من الاتفاقية، سيحيل الأمين العام للمؤتمر نص التعديل بصيغته المعتمدة في الإعلان الختامي، إلى جهة إيداع الاتفاقية، أي الأمين العام للأمم المتحدة. وسيقوم الوديع بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بنص التعديل وإخطارهم رسمياً بأن التعديل سيدخل حيز النفاذ بعد ٦ أشهر من تاريخ إيداع الصك العشرين للمصادقة على التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٨ (١) (ب) من الاتفاقية. وبالطبع سيطبق تنفيذ التعديل على الدول الأطراف التي صادقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو انضمت إليه، وحدها. والمبدأ الأساسي لذلك هو أن التعديلات يجب أن تدخل حيز النفاذ بنفس طريقة نفاذ الاتفاقية نفسها.

٢٥- السيدة بو فيغويرا (مراقبة من هندورس)، السيد سوغونداهيروم (مراقب من تايلند)، السيد كالين (آيرلندا)، السيد كولاروف (بلغاريا)، السيد ميستريك (سلوفاكيا)، والسيد ولكير (الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية): وجهوا الانتباه إلى مختلف أوجه الإغفال وعدم الدقة في مشروع التقرير الإجرائي للمؤتمر (CCW/CONF.II/L.1/Corr.1)، وأعربوا عن أملهم في تصحيحها في الوثيقة الختامية.

٢٦- الرئيس: قال إن الإعلان الختامي، والمرفقات العادية، بما فيها تقارير اللجنة، وقائمة المشاركين، وما إلى ذلك، سترفق بالتقرير لتشكّل الوثيقة الختامية للمؤتمر. وقال إنه يعتبر أن المؤتمر يرغب في اعتماد التقرير بصيغته المعدلة شفويا.

٢٧- وقد تقرر ذلك

مسائل أخرى

٢٨- السيد باسي (باكستان): قال إن النتيجة الناجحة للمؤتمر تعود إلى حد كبير إلى قيادة رئيسه ومهاراته الدبلوماسية وتفاني واجتهاد الوفد الأسترالي والأمانة. وأشاد أيضا بالأمين العام للمؤتمر وبرئيسي اللجنتين الرئيسيتين.

٢٩- السيد سوربي (النرويج): كرر التقدير الذي وجهه السيد باسي إلى الرئيس وإلى رئيسي اللجنتين الرئيسيتين. وقال إن النتيجة التي خلص إليها المؤتمر لبت معظم توقعات وفده، ومع ذلك فلا مجال للشعور ببلوغ الأرب: فالقرارات التي اتخذت توا تشكّل تحدياً للمستقبل. وأعرب عن ارتياحه بوجه الخصوص لأن المؤتمر وافق على منح ولاية واسعة النطاق للفريق العامل للنظر في جميع العوامل المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب. وذكر

أن حكومته تتوقع المضي في سبيل وضع بروتوكول عن هذا الموضوع بهدف تقليل الآثار العشوائية لبعض الأسلحة، بما في ذلك الذخائر الصغيرة المتفجرة.

٣٠- السيد ليفرمور (كندا): لاحظ أن الكلام على "أمور غير منجزة" لدى اختتام المؤتمر الاستعراضي الأول، في عام ١٩٩٦، كان إشارة مقنعة إلى أن المؤتمر كان آنذاك فاشلا، وكان ينظر إليه على نطاق واسع بأنه فاشل. والنتيجة التي تم التوصل إليها الآن تقدم بادرة أمل في إمكانية نسيان هذا الفشل. وبعبارة أخرى، فقد يسجل المؤتمر بداية جديدة: ولكن ولكي تصبح الاتفاقية صكا ديناميا، يتكيف مع الحقائق العالمية، ينبغي أن ينعكس ذلك في العمل الذي سينجز خلال السنة المقبلة. فلجميع الأطراف المعنية آمال عريضة تحتم عليها العمل معا بصورة وثيقة للغاية إذا ما أرادت تحقيقها. وقال إن وفده مستعد للعمل مع جميع الدول الأطراف، والمجتمع الدولي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية لإثبات الدينامية التي يعتقد وفده أن الاتفاقية قادرة على إعطائها.

٣١- السيد هانزبيرك (ألمانيا): تحدث بوصفه منسقا لمجموعة الدول الغربية، وشكر الرئيس وأعضاء مكتب المؤتمر على جهودهم. وقال إن المؤتمر حقق نتيجة إيجابية، مؤكدا على أن الدبلوماسية المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح هي أمر قابل للبقاء، ويمكن أن تؤدي إلى نتائج وأن لها مستقبلا.

٣٢- السيد لينت (بلجيكا): تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة إليه، ورحب بالنتيجة الناجحة للمؤتمر ولاحظ أن أهم نتيجة ملموسة هي توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل النزاعات الداخلية. كما يرحب الاتحاد الأوروبي بقرار إنشاء فريق خبراء معني بموضوع مخلفات الحرب من العتاد غير المتفجر - ويأمل في أن تقدم ورقة العمل التي قدمها بالأمس بعض التوجه - وبالقرارات التي اتخذت بشأن موضوعي الألغام المضادة للعربات والتحقيق.

٣٣- السيد ليمبارد (جنوب أفريقيا): وجه شكره إلى الرئيس وإلى أعضاء مكتب المؤتمر وموظفي الأمانة بالنيابة عن الأعضاء في حركة عدم الانحياز وغيرها من الدول.

٣٤- السيد نيكوس (هنغاريا): تحدث بوصفه منسقا لمجموعة دول أوروبا الشرقية، وكرر ما وجهه السيد ليمبارد من شكر. وقال إنه بعد الأحداث الأخيرة، بدأ العديد من الناس يفكرون في أن جهود نزع السلاح بدأت تضعف؛ فالمؤتمر يقف كمعلم في طريق متجه إلى عالم أكثر أمنا.

٣٥- السيد فو زيانغ (الصين): قال إن نجاح المؤتمر يعود إلى درجة كبيرة إلى روح التعاون التي سادت فيما بين الوفود. ومن المؤمل أن تستمر تلك الروح خلال متابعة المؤتمر، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لتحقيق التقدم.

٣٦- السيد كميونغز (الولايات المتحدة الأمريكية): نسب نجاح الدورة من جوانب عديدة إلى القيادة الممتازة للرئيس وأعضاء مكتب المؤتمر. وذكر أن الدورة قدمت مساهمة دائمة إلى القانون الإنساني الدولي من خلال توسيع نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها لتشمل نزاعات غير دولية. كما أنها زادت من الدعم المقدم لفرض قيود متوازنة على استخدام الألغام المضادة للعربات: وشكر الدول التي اشتركت مع وفده في تقديم الاقتراح المتعلق بالموضوع وأكد للوفود التي شعرت بعدم قدرتها على القيام بذلك، رغبة وفده في مواصلة العمل بصورة وثيقة معها بشأن الموضوع؛ وبالمثل، قال إنه يتطلع إلى عمل مثمر خلال هذه السنة بشأن مشكلة مخلفات الحرب من عتاد غير متفجر، بصورة تتمشى مع روح وغرض الاتفاقية.

٣٧- وفيما يتعلق بتفسير عبارة "مشروعة" قال إن موقف وفده يتمشى مع الموقف الذي أعرب عنه ممثل السويد وغيره، وإن حكومته سجلت هذا موقفها في صك التصديق على البروتوكول الثاني المعدل.

٣٨- وأثنى على جو التعاون فيما بين الزملاء الذي كان سائدا خلال المفاوضات، والحلول الموضوعية التي تم التوصل إليها. وقال إن الاتفاقية تثبت نفسها شيئا فشيئا على أنها نظام دينامي يقوم على توافق الآراء ويلي احتياجات الزمن المتغير، ومخاوف الأمن المشروعة والأولويات البشرية.

٣٩- السيد غوس (مرصد حقوق الإنسان): قال إن توسيع نطاق البروتوكولات الثلاثة لتشمل النزاعات الداخلية يشكل تقدما في تعزيز القانون الإنساني الدولي؛ وحث الحكومات على قبول النص الجديد بأسرع وقت ممكن. وذكر أن إنشاء فريق خبراء حكوميين معني بمخلفات الحرب من المتفجرات هو أيضا خطوة إيجابية، وأثنى على اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمبادرة التي اتخذتها فيما يتعلق بالموضوع. وقال إنه يتعين على فريق الخبراء، بسبب الضرورات الإنسانية ذات الصلة، أن ينتهي من عمله في غضون سنة واحدة وأن يمهّد السبيل لإجراء مفاوضات مباشرة بشأن وضع بروتوكول في غضون فترة زمنية مماثلة. وذكر أن ولاية الفريق الواسعة النطاق تسمح له بالنظر في كل من عوامل وأنواع الذخائر التي تسبب في مشكلات إنسانية وشواغل فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي. وينبغي لفريق الخبراء أن يركز على المشاكل التي تسببها القنابل العنقودية وغيرها من الذخائر الصغيرة، التي يؤدي انتشارها إلى زيادة الأخطار التي تهدد المدنيين؛ وإلى جانب العوامل التقنية، يتعين على فريق الخبراء أن ينظر في العوامل المتعلقة باستخدام وتصويب الذخائر العنقودية. فتعرض المدنيين للأخطار أثناء النزاع يعادل تعرضهم للأخطار بعد النزاع.

٤٠ - ومضى يقول إنه يتعين على الدول، في الوقت الذي يقوم فيه الفريق بعمله، أن تتخذ خطوات انفرادية عاجلة، وأن تعتمد وتنشر "أفضل الممارسات" على المستوى الوطني وأن تتخذ تدابير أخرى للحد من المشكلات الناجمة عن الذخائر العنقودية ومخلفات الحرب من المتفجرات. ويتعين على فريق الخبراء أن ينظر إلى مجتمع المنظمات غير الحكومية، بترائها المتمثل في خبرات تقوم على العمل في الميدان، لا كأطراف خارجية في مداولاته بل كشركاء وممارسين في هذا المجال.

٤١ - السيد لويد (منظمة بريطانية للعمل من أجل القضاء على الألغام الأرضية)، تحدث بالنيابة عن ١٦ منظمة و ١١ بلدا، وأعرب عن امتنانه للجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحفز العمل فيما يتعلق بمخلفات الحرب من المتفجرات. وقال إن التزام الدول الأطراف بالسعي إلى إيجاد حلول فعالة للمشكلة من خلال فريق الخبراء هي التزامات هامة للغاية. ومع ذلك، فالواقع أن المجتمعات المتأثرة لا تستطيع أن تنتظر سنوات ريثما تجرى مناقشات ومفاوضات بشأن الموضوع: فكل مرة تستخدم فيها الذخائر العنقودية، يتعرض للخطر الأشخاص الذين هم بحاجة للمساعدة الإنسانية، وكذلك مقدمو المساعدة، وقوات حفظ الأمن التابعة للأمم المتحدة وغيرها من القوات البرية. فكسح الذخائر غير المتفجرة هو أمر صعب بوجه خاص. وقال إن المنظمات التي يمثلها تدعو الحكومات، لذلك، إلى إصدار أوامر بوقف مؤقت لإنتاج واستخدام ونقل الذخائر العنقودية بموجب الاتفاقية. وأضاف أن بإمكان الدول أيضا أن تقدم مساهمة فورية من خلال ضمان إتاحة الموارد المطلوبة لبرامج التوعية والحد من المخاطر، وعمليات كسح الألغام، الخ.

٤٢ - وأضاف أنه ينبغي لأي اتفاق مقبل لتنظيم استخدام الأسلحة العنقودية أن ينص على أن مسؤولية الكسح الفوري والشامل للعتاد غير المتفجر تقع على عاتق الطرف الذي استخدمه؛ كما ينبغي أن يتضمن مثل ذلك الاتفاق معلومات تقنية لتسهيل عمليات الكسح والإنذار التي يتم القيام بها لحماية المدنيين.

٤٣ - السيد روسيتير (مؤسسة المحاربين القدماء الأمريكيين في فييت نام): رحب باعتماد ولاية لفريق للخبراء لدراسة سبل الحد من وقوع إصابات بسبب مخلفات الحرب من المتفجرات، وتقديم توصيات بشأنها. وذكر أن إدراج عنصر يتعلق بموثوقية الذخائر، في ولاية فريق الخبراء، هي خطوة هامة إلى الأمام: فمن شأن استخدام تكنولوجيا الصمامات الحديثة أن يحد من معدلات عدم انفجار الذخائر وإصابات المدنيين الناجمة عنها بنسبة ٩٧ في المائة. فقد استحدثت الولايات المتحدة وسويسرا هذه التكنولوجيا؛ والمؤسسة تحت هذين البلدين على استخدامها في جميع ذخائرها، وعلى تقاسمها مع بلدان أخرى. وعلى حد قول السيناتور لإهي من الولايات المتحدة، إن هناك أسبابا إنسانية وعملية وجيهة تفسر لماذا ينبغي للقوات المسلحة التي لها قنابل عنقودية، أن تستثمر في صمامات موثوقة. والمؤسسة تتطلع إلى العمل مع فريق الخبراء لكي تتحول الاستعاضة عن القنابل العنقودية العتيقة إلى واقع.

٤٤ - السيدة ولكير (الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية): رحبت بالتقدم الذي أحرزه المؤتمر، لا سيما بالاتفاق بشأن توسيع نطاق ولاية فريق الخبراء العامل في مجال مخلفات الحرب من المتفجرات والألغام المضادة للعربات. وقالت إن الحملة الدولية تعترف دائما بالأثر الإنساني المترتب على العتاد غير المتفجر غير الألغام المضادة للأفراد، وإنها قررت دعم الدعوة إلى الوقف المؤقت لاستخدام وإنتاج ونقل الذخائر العنقودية. ودعت إلى إجراء مفاوضات عاجلة بشأن بروتوكول جديد يلحق بالاتفاقية ويتناول مخلفات الحرب من المتفجرات، وينص على أن مسؤولية كسح العتاد غير المتفجر أو تقديم المساعدة اللازمة لذلك، تعود إلى الطرف الذي استخدمه؛ وينبغي تقديم هذه المعلومات مباشرة بعد الاستعمال لتسهيل عملية الكسح؛ وينبغي أن يقدم مستخدمو الأسلحة التي من المرجح أن يكون لها أثر في الأجل الطويل، معلومات وإنذارات مناسبة للمدنيين وذلك أثناء النزاع وبعده على السواء؛ وينبغي أن يتم حظر استخدام الذخائر العنقودية داخل التجمعات المدنية أو بالقرب منها.

٤٥ - وحثت جميع البلدان التي لم تفعل ذلك بعد، على الانضمام إلى الدول الأطراف في اتفاقية اوتاوا. وذكرت أن الحملة الدولية والمنظمات الأعضاء فيها مستعدة لأن تقدم إلى الدول طوال السنة مساعدتها التقنية وخبراتها المستندة إلى العمل في الموقع. إن هذه المنظمات ترحب بالتأييد الذي أبدته عدة دول لشمول منظمات غير حكومية في عملية المفاوضات، وتعتقد أنها قادرة على تقديم مساهمة إيجابية. وذكرت أن العمل الذي تخلل الدورات، في إطار اتفاقية اوتاوا قد أثبت أن بإمكان شراكة المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية والدول الأطراف أن تكون بناءة وفعالة في آن معا. إن الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة يمكن أن تكون بمثابة صك دولي هام لمعالجة القضايا الإنسانية والأسلحة التقليدية إذا ما تم العمل بصورة فعالة وإذا ما توفرت الإرادة السياسية لتحقيق شيء ما.

اختتام المؤتمر

٤٦ - الرئيس: أعرب من جديد عن تقديره لمستوى التعاون الذي ساعد في إنجاح الدورة، وأعلن اختتام المؤتمر.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

المرفق الأول

قائمة بالوثائق

العنوان أو الوصف	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	CCW/CONF.II/1
الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW/CONF.II/2
مشروع تقرير المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW/CONF.II/L.1
التكاليف المقدرة للاجتماعات في عام ٢٠٠٢ لدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW/CONF.II/L.2
التكاليف المقدرة للدورات الثلاث لفريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW/CONF.II/L.3
مشروع ولاية بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب لفريق خبراء حكومي	CCW/CONF.II/WP.1
ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي - المتفجرات من مخلفات الحرب	CCW/CONF.II/WP.2
ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة: مواد إضافية تتناول المشاورات والامثال	CCW/CONF.II/WP.3

مشروع جدول أعمال اللجنة الرئيسية الأولى	CCW/CONF.II/MC.1/WP.1
مشروع جدول أعمال اللجنة الرئيسية الثانية	CCW/CONF.II/MC.I1/WP.1
تقرير اللجنة الرئيسية الأولى	CCW/CONF.II/MC.I/1
تقرير اللجنة الرئيسية الثانية	CCW/CONF.II/MC.II/1
مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثانية	CCW/CONF.II/MC.II/CRP.1
تقرير لجنة وثائق التفويض	CCW/CONF.II/CC/1
برنامج العمل المقترح	CCW/CONF.II/INF.1
قائمة بالدول الأطراف والدول الموقعة	CCW/CONF.II/INF.2 and Corr.1
قائمة مؤقتة بالمشاركين	CCW/CONF.II/MISC.1
المحضر الموجز للجلسة الأولى	CCW/CONF.II/SR.1
المحضر الموجز للجلسة الثانية	CCW/CONF.II/SR.2
المحضر الموجز للجلسة الثالثة	CCW/CONF.II/SR.3
المحضر الموجز للجلسة الرابعة	CCW/CONF.II/SR.4

المرفق الثاني

قائمة بالمشاركين

ألف - الدول الأطراف

ARGENTINA

S.E. Sr. Horacio Emilio Solari

Embajador, Representante Permanente ante la Conferencia de Desarme en Ginebra

Sr. Marcelo Valle Fonrouge

Consejero, Misión Permanente en Ginebra

AUSTRALIA

H.E. Mr. Les Luck

Ambassador, Permanent Representative to the Conference on Disarmament, Geneva Head of Delegation

Mr. Peter Tesch

Assistant Secretary, Arms Control and Disarmament Branch, Department of Foreign Affairs and Trade Deputy Head of Delegation

Grp Capt. Enrico Casagrande

Director of Operations and International Law Defence Legal Office Directorate of Operations and International Law Department of Defence, Canberra

Dr. Geoff Shaw

Counsellor and Deputy Permanent Representative to the Conference on Disarmament, Geneva

Mr. Todd Mercer

Executive Officer Arms Control and Disarmament Branch Department of Foreign Affairs and Trade, Canberra

Ms. Philippa King

First Secretary, Delegation to the Conference on Disarmament, Geneva

Mr. Peter Truswell

Third Secretary, Delegation to the Conference on Disarmament, Geneva

Mr. Tim McCormack

Australian Red Cross Professor of International Humanitarian Law Faculty of Law, University of Melbourne

Ms. Sonja Litz

Department of Defence, Canberra

AUSTRIA

H.E. Mr. Harald Kreid	Ambassador, Permanent Representative, Geneva Head of Delegation
Mr. Alexander Kmentt	Counsellor, Permanent Mission, Geneva Deputy Head of Delegation
Mr. Gerhard Doujak	Minister plenipotentiary, Disarmament Department Federal Ministry for Foreign Affairs, Vienna
Mr. Peter Grabner	Brigadier General, Military Adviser Permanent Mission, Geneva
Mr. Richard Monsberger	Lt. Col., Technical Expert, Adviser MoD Federal Ministry of Defence, Vienna
Mr. Thomas Jellouschek	Technical Expert, Adviser MoD Federal Ministry of Defence, Vienna

BANGLADESH

H.E. Dr. Toufiq Ali	Ambassador, Permanent Representative, Geneva Head of Delegation
Mr. Md. Sufiur Rahman	Counselor, Permanent Mission, Geneva
Mr. Taufiqur Rahman	Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

BELARUS

Mr. Vladimir Malevich	Deputy Permanent Representative to the Conference on Disarmament, Geneva
Mr. Vladimir Ponkratenko	Counsellor, Permanent Mission to the Conference on Disarmament, Geneva

BELGIUM

S.E. M. Jean Lint	Ambassadeur, Représentant permanent auprès de la Conférence du Désarmement, Genève Chef de la délégation
Mme Danielle Haven	Directeur du Service Non-Prolifération et Désarmement Ministère des Affaires étrangères Suppléant

M. Damien Angelet	Représentant permanent adjoint auprès de la Conférence du Désarmement, Genève Suppléant
Lt.Col. Baudoin Briot	Ministère de la Défense Nationale, Bruxelles Conseiller
Major Dominique Jones	Ministère de la Défense Nationale, Bruxelles Conseiller
Capitaine Alexander Samygin	Ministère de la Défense Nationale, Bruxelles Conseiller
M. Stanislas Brabant	Handicap International, Bruxelles Conseiller
Mme Jenny Ulrichs	Représentation permanente auprès de la Conférence du Désarmement, Genève

BENIN

M. Jean Marie Ehouzou	Directeur des Organisations internationales Ministère des affaires étrangères et de l'Intégration africaine
Mme Rosemonde D. Adjanonhoun	Attaché, Mission permanente, Genève

BOLIVIA

Sr. Ricardo Alba Balderrama	Embajador, Representante Permanente, Ginebra
Sr. Pedro Gumucio Dagron	Ministro Consejero, Misión Permanente, Ginebra

BOSNIA-HERZEGOVINA

H.E. Mr. Miloš Vukašinić	Ambassador, Permanent Representative, Geneva
Mrs. Dragana Andelić	First Secretary, Permanent Mission, Geneva

BRAZIL

H.E. Ms. Celina M. Assumpção do Valle Pereira	Ambassador, Deputy Permanent Representative, Geneva
Mr. Frederico S. Duque Estrada Meyer	Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva
Mr. Marcos Antonio de Oliveira	Air Force General, Military Adviser Permanent Mission, Geneva

Mr. Fernando Apparicio da Silva	First Secretary, Permanent Mission, Geneva
Mr. Maurizil Othon Neves Gonzaga	Army Colonel, Ministry of Defense
Mr. Paulo Roberto Faria	Navy Captain, Ministry of Defense
Mr. Milton Guimarães	Army Colonel, Ministry of Defense
Mr. João Artur Teixeira	Air Force Lieutenant-Colonel Ministry of Defense
Mr. Romulo Dantas	Expert, Office of the Presidency of the Republic

BULGARIA

Mr. Lubomir Ivanov	Director, International Security Directorate, MFA Sofia Head of Delegation
Mr. Ivan Piperkov	Head of Global Security and Disarmament Department International Security Directorate MFA, Sofia
Mr. Peter Kolarov	Minister Plenipotentiary, Permanent Mission, Geneva
Ms. Raya Stoyanova	Expert, International Security Directorate MFA Sofia
Mr. Plamen Milanov	Expert, International Cooperation Directorate Ministry of Defence, Sofia

CANADA

Mr. Dan Livermore	Ambassador for Mine Action, Department of Foreign Affairs and International Trade Head of Delegation
Mr. Kerry Brinkert	Head of Research, Policy and Communications Mine Action Team, Department of Foreign Affairs and International Trade Deputy Head of Delegation
Ms. Shannon Smith	Program Coordinator, Research and Policy Development, Mine Action Team, Department of Foreign Affairs and International Trade Advisor
Mr. Robert Young	Legal Advisor, United Nations, Human Rights and Humanitarian Law Section, Department of Foreign Affairs and International Trade Advisor

Lt. Col. D. Kirby Abbott	Director of International Law Office of the Judge Advocate General Department of National Defence Advisor
Lt. Col. Jean Lapointe	Directorate of Arms and Proliferation Control Policy Group Department of National Defence Advisor
Mr. Peter Sagar	Advisor to the Mine Action Ambassador Department of Foreign Affairs and International Trade Advisor
Ms. Ann Pollack	Counsellor, Permanent Mission, Geneva Advisor
Mr. Patrick Henrichon	Disarmament Officer, Permanent Mission, Geneva Advisor
Mr. Paul Hannon	Executive Director, Mines Action Canada Advisor

CHINA

H.E. Mr. Sha Zukang	Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary Permanent Representative Head of Delegation
Mr. Fu Cong	Counsellor Department of Arms Control and Disarmament Ministry of Foreign Affairs
Mr. Liu Yongsheng	Counsellor, Permanent Mission, Geneva
Mr. Fu Zhigang	First Secretary, Permanent Mission, Geneva
Mr. Zhang Hongbin	Deputy Division Director Department of Arms Control and Disarmament Ministry of Foreign Affairs
Mr. Guo Shoumin	Expert, Ministry of Defense
Mr. Liu Beizhong	Expert, Ministry of Defense
Mr. Zong Jiahu	Expert, Ministry of Defense
Mr. Song Yingwei	Expert, Ministry of Defense
Ms. Lou Danzhu	Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

Attaché, Dept. of Arms Control and Disarmament
Ministry of Foreign Affairs

ador, Representante Permanente, Ginebra

ro Plenipotenciario de la Misión Permanente
a

ro Consejero, Misión Permanente, Ginebra

Advisor, Permanent Representative, Geneva
 of Delegation

ellor, Permanent Mission, Geneva

of International Law Department
ry of Defence

ions Division, General Staff of the Armed
Ministry of Defence

Embajador Extraordinario y Plenipotenciario
Representante Permanente, Ginebra
Jefe de la Delegación

Embajador Extraordinario y Plenipotenciario
Representante Permanente Alterno, Ginebra
Representante Alterno

Segunda Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

Experto en desarme y seguridad Internacional des
Ministerio de Las Fuerzas Armadas

Ambassador, Permanent Representative, Geneva
Head of Delegation

Representative Geneva

, Geneva

CZECH REPUBLIC

Mr. Pavol Šepel'ák	Director of the Department of International Organisations, Ministry of Foreign Affairs Head of Delegation
H.E. Mr. Milan Hovorka	Ambassador, Chargé d'Affaires Permanent Mission, Geneva Alternate
Mr. Josef Vítek	Department of International Organisations Ministry of Foreign Affairs, Prague
Mr. Ivan Pintér	Counsellor, Permanent Mission, Geneva
Mr. Richard Mácha	Ministry of Defense, Prague

DENMARK

H.E. Mr. Henrik Rée Iversen	Ambassador, Permanent Representative, Geneva
Mr. Jørn E. Rasmussen	Danish Defence Command, Copenhagen
Ms. Birgitte Juul	Adviser, Ministry of Defence, Copenhagen
Mrs. Kristina Miskowiak Beckvard	Head of Section, Ministry of Foreign Affairs
Ms. Judith Bergman	Head of Section, Ministry of Defence, Copenhagen

ESTONIA

Mr. Clyde Kull	Ambassador, Permanent Representative, Geneva Head of Delegation
Ms. Merike Kokajev	First Secretary, Permanent Mission, Geneva
Ms. Hestrid Tedder	Expert, Defense Policy Planning Bureau Ministry of Defense
Ms. Kadri Saar	Attaché, Security Policy and Arms Control Division Ministry of Foreign Affairs

FINLAND

H.E. Dr. Markku Reimaa	Ambassador, Permanent Representative to the Conference on Disarmament, Geneva
Mr. Harri Mäki-Reinikka	Minister Counsellor, Permanent Representation to the Conference on Disarmament, Geneva
Mr. Yrjö Kukko	Military Adviser, Ministry of Defence

Ms. Riitta Korpivaara	First Secretary, Ministry for Foreign Affairs
Ms. Saija Nurminen	Special Assistant, Ministry for Foreign Affairs
Mr. Janne Kuusela	Defence Policy Adviser, Ministry of Defence
Mr. Jukka Sonninen	Lt.Col., Defence Staff

FRANCE

H.E. M. Hubert de La Fortelle	Ambassadeur, Représentant permanent auprès de la Conférence du Désarmement, Genève
M. Paul Dahan	Représentant adjoint, Représentation permanente auprès de la Conférence du Désarmement, Genève
M. Thomas Wagner	Premier Secrétaire, Mission permanente, Genève
M. Francis Brossard	Conseiller militaire, Représentation permanente auprès de la Conférence du Désarmement, Genève
Mme Véronique Bujon-Barré	Sous-Directeur du désarmement chimique et biologique et de la maîtrise des armements classiques Ministère des Affaires Etrangères
Mme Isabelle Marques-Gross	Sous-Direction du désarmement chimique et biologique et de la maîtrise des armements classiques, Ministère des Affaires Etrangères
M. Thierry Fournier	Lieutenant-Colonel, Ministère de la Défense
M. Thierry Garnier	Ministère de la Défense
M. Maurice Bleicher	Ministère de la Défense
M. Pascal Rouzaud	Commandant, Ministère de la Défense
M. Arnaud d'Aboville	Capitaine de Frégate, Ministère de la Défense

GERMANY

H.E. Mr. Volker Heinsberg	Ambassador, Permanent Representative to the Conference on Disarmament, Geneva
Mr. Achim Holzenberger	Counsellor, Permanent Mission to the Conference on Disarmament, Geneva
Ms. Beatrix Kania	Conventional Arms Control Division Federal Foreign Office
Col. (GS) Gerhard Schepe	Permanent Mission to the Conference on Disarmament, Geneva

Lt. Col. (GS) Roland Göbel

Deputy Head of Division
Ministry of Defence

GREECE

H.E. Mr. Dimitrios Karaitidis

Ambassador, Permanent Representative, Geneva
Head of Delegation

Mr. Stelios Perrakis

Professor, President of the Committee on International
Humanitarian Law
Ministry of Foreign Affairs

Mrs. Vassiliki Gounari

First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Major Vassilios Makris

Legal Department, Ministry of National Defence

Mrs. Maria-Daniela Marouda

Expert on International Humanitarian Law
Ministry of Foreign Affairs

GUATEMALA

S.E. Sr. Antonio Arenales Forno

Embajador, Misión permanente, Ginebra

Sr. Iván Espinoza Farfán

Ministro Consejero, Misión permanente, Ginebra

Sr. Carlos Arroyave Prera

Tercer Secretario, Misión permanente, Ginebra

HOLY SEE

S.E. Mgr. Diarmuid Martin

Nonce Apostolique, Observateur permanent du Saint-
Siège à Genève

Mgr. Edgar Peña Parra

Conseiller, Mission permanente, Genève

Mgr. Massimo de Gregori

Conseiller, Mission permanente, Genève

Dr. Paolo Conversi

Fonctionnaire de la Secrétairerie d'Etat du Saint-Siège

HUNGARY

Mr. László Horváth

Chargé d'Affaires a.i., Permanent Mission, Geneva

Mr. György Balogh

Second Secretary, Ministry for Foreign Affairs

Mr. Attila Nyikos

Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

Mr. Zsolt Nemes

First Lieutenant, Hungarian Defence Forces
Budapest

INDIA

H.E. Mr. Rakesh Sood	Ambassador, Permanent Representative to the Conference on Disarmament, Geneva Head of Delegation
Mr. T.P. Seetharam	Minister-Counsellor, Permanent Mission to the Conference on Disarmament, Geneva
Mrs. Gaitri I. Kumar	Counsellor, Permanent Mission to the Conference on Disarmament, Geneva
Col. M.L. Agarwal	Army Headquarters

IRELAND

H.E. Ms. Mary Whelan	Ambassador, Permanent Representative, Geneva
Mr. Kevin Dowling	Counsellor, Department of Foreign Affairs
Mr. Brian Cahalane	First Secretary, Permanent Representation, Geneva
Mr. Edward Brannigan	First Secretary, Department of Foreign Affairs
Ms. Sarah McGrath	First Secretary, Department of Foreign Affairs

ISRAEL

H.E. Mr. Yaakov Levy	Ambassador, Permanent Representative, Geneva
Mr. Amnon Efrat	Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva
Mr. Aharon Shahar	Ret. Naval Captain Senior Coordinator on Arms Control and Regional Security, Ministry of Defense
Mr. Ram Aviv	Legal Counsellor, Ministry of Defense
Lt.Col. Sharon Afek	Deputy Assistant Military Advocate General for International Law I.D.F.
Mr. Meir Itzhaki	First Secretary, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Alon Bar	Director, Arms Control Department Ministry of Foreign Affairs

ITALY

H.E. Mr. Mario E. Maiolini	Ambassador, Permanent Representative to the Conference on Disarmament, Geneva
----------------------------	--

Mr. Angelo Persiani	First Counsellor, Permanent Representation to the Conference on Disarmament, Geneva
Mr. Vincenzo Celeste	Ministry of Foreign Affairs
Mr. Paolo Cuculi	First Secretary, Permanent Representation to the Conference on Disarmament, Geneva
Col. Giuseppe Cornacchia	Ministry of Defense
Lt.Col. Michele Oliva	Ministry of Defense
Lt. Col. Francesco Giannatiempo	National Expert

JAPAN

H.E. Mr. Seiichiro Noboru	Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary Head of Delegation to the Conference on Disarmament, Geneva
	Head of Delegation
Mr. Toshio Sano	Minister, Deputy Head of Delegation to the Conference on Disarmament, Geneva
Col. Toru Takahashi	First Secretary and Defense Attaché Delegation to the Conference on Disarmament Geneva
Mr. Yasunari Morino	First Secretary, Delegation to the Conference on Disarmament, Geneva
Mr. Takeshi Aoki	Deputy Director Chief of Arms Control and Disarmament Section International Policy Planning Division Bureau of Defense Policy Defense Agency, Tokyo
Mr. Hiroaki Takemoto	Official, Division of Arms Control and Disarmament Ministry of Foreign Affairs

JORDAN

H.E. Mr. Shehab A. Madi	Ambassador, Permanent Representative, Geneva
Mr. Nayef El-Zidan	Counsellor, Permanent Mission, Geneva

LATVIA

H.E. Mr. Janis Karklins	Ambassador, Permanent Representative, Geneva
Mr. Raimond Jansons	Counsellor, Permanent Representation, Geneva

Mr. Janis Karlsbergs Representative of the Ministry of Defence to the OSCE
in Vienna

Mr. Edgars Svarenieks Chief of the Section of Multilateral Relations and
International Organisations of the Ministry of Defence

LIECHTENSTEIN

H.E. Mr. Norbert Frick Ambassador extraordinary and plenipotentiary
Permanent Representative, Geneva

Ms. Esther Schindler Diplomatic Collaborator, Office for Foreign Affairs

LITHUANIA

H.E. Mr. Algimantas Rimkunas Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary
Permanent Representative, Geneva
Head of Delegation

Mr. Erikas Petrikas Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Mr. Vaclovas Semaškevičius Adviser of the Weaponary Fund

LUXEMBOURG

S.E. Mme Michele Pranchere-Tomassini Ambassadeur, Représentant permanent, Genève
Chef de la délégation

M. François Pilot Conseiller Militaire à la Délégation Permanente du
Luxembourg auprès de l'OSCE à Vienne

M. Marc Henri Godefroid Premier Secrétaire, Mission permanente, Genève

M. Tom Köller Attaché de Légation, Ministère des Affaires Etrangères

MALTA

H.E. Mr. Michael Bartolo Ambassador, Permanent Representative, Geneva

Ms. Annabelle Mifsud First Secretary, Permanent Mission, Geneva

MAURITIUS

H.E. Mr. Jaynarain Meetoo Ambassador, Permanent Representative, Geneva
Head of Delegation

Mrs. Usha Chandnee Dwarka-Canabady Minister-Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Mr. Bipin Kumar Rudhee First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Mr. Ravindranath Sawmy Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

MEXICO

S.E. Sr. Gustavo Albin	Embajador, Representante Permanente, Ginebra
Sr. Juan Manuel Gómez Robledo	Embajador, Consultor Jurídico Secretaría de Relaciones Exteriores
Sra. Socorro Roviroso	Ministro, Misión Permanente, Ginebra
Sr. Juan Carlos Vera Minjares	Capitán de Corbeta CG Jefe de Grupo de la Coordinación Interna Sección II del Estado Mayor General de la Armada Secretaría de Marine
Sra. Lilia Román Ochoa	Teniente de Corbeta SAINLCP. AP.
Sr. Pedro Escalera Cobián	Coronel de Infantería D.E.M. Agregado Militar y Aéreo Adjunto a la Embajada de México en Francia Secretaría de la Defensa Nacional
Sr. Régulo Nava Frías	Coronel Médico Cirujano Jefe del Departamento de Medicina Legal y Forense del Hospital Central Militar Secretaría de la Defensa Nacional

MONACO

S.E. M. Bernard Fautrier	Ambassadeur, Représentant permanent, Genève
M. Jean-Philippe Bertani	Deuxième Secrétaire, Mission permanente, Genève

MONGOLIA

H.E. Mr. Khasbazaryn Bekhbat	Ambassador, Permanent Representative, Geneva
Ms. Badarchiin Suvd	Deputy Permanent Representative, Geneva

NETHERLANDS

H.E. Mr. Chris C. Sanders	Ambassador, Permanent Representative to the Conference on Disarmament, Geneva Head of Delegation
Mr. Thyman Kouwenaar	Counsellor, Permanent Representation to the Conference on Disarmament, Geneva Alternate
Mr. Alexander Verbeek	Deputy Head of Arms Control and Arms Export Policy Division, Ministry of Foreign Affairs

Mr. Marcel Halma	Second Secretary, Permanent Representation to the Conference on Disarmament, Geneva
Mr. Volkert Jousra	Senior Policy Advisor, Policy Affairs Division Ministry of Defense
Mr. Gert de Nooy	Commander Royal Netherlands Navy Staff Arms Control, Ministry of Defense
Mr. Jaap van Keulen	Air Force Operational Requirements Major Royal Netherlands Air Force
Mr. Mark Groenewegen	Commander EOD-clearance Group Lieutenant-Colonel Royal Netherlands Army
Mr. Jacques Roosenboom	Program Manager MCM equipment Army Procurement, Ministry of Defense
Mr. Bram Hoogendoorn	Surgeon Central Military Hospital Colonel Surgeon, Royal Netherlands Army

NEW ZEALAND

H.E. Mr. Clive Pearson	Ambassador for Disarmament Permanent Mission for Disarmament, Geneva Head of Delegation
Col. Kevin Riordan	Director of Legal Services New Zealand Defence Force, Wellington
Mr. John Borrie	Second Secretary, Permanent Mission, Geneva
Mr. Hamish Bunn	Policy Analyst, Ministry of Defence, Wellington

NORWAY

H.E. Mr. Sverre Bergh Johansen	Ambassador, Permanent Representative, Geneva Head of Delegation
Mr. Bror Gevelt	Senior Adviser, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Hans Fredrik Lehne	Special Adviser, Department of Humanitarian Affairs, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Martin Sørbye	Assistant Director General, Legal Department Ministry of Foreign Affairs
Mr. Knut Langeland	Counsellor, Permanent Mission, Geneva
Ms. Annette Landell-Mills	First Secretary, Permanent Mission, Geneva
Mr. Thor H. Moen	Lieutenant-Colonel, HQ Defence Command

Ms. Annette Bjørseth Adviser, Ministry of Defence, Oslo

PAKISTAN

H.E. Mr. Munir Akram Ambassador and Permanent Representative, Geneva
Head of Delegation

Mr. Abdul Basit Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Mr. Zaheer A. Janjua First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Col. Rafi uz Zaman Khan Technical Expert

Lt. Col. Muhammad Afzal Khan Technical Expert

PERU

S.E. Sr. Jorge Voto-Bernales Embajador, Representante Permanente, Ginebra

Sr. José Salinas-Montes Ministro, Representante Permanente Alterno, Ginebra

Sr. Gustavo Laurie-Escandon Primer Secretario, Representación Permanente Ginebra

Coronel Jorge Almendariz-Abanto Ministeria de Defensa
Fuerza Aérea

PHILIPPINES

H.E. Mr. Samuel T. Ramel Ambassador, Permanent Representative, Geneva

Mr. Denis Y. Lepatan Deputy Permanent Representative, Geneva

Mr. Frank R. Cimafranca First Secretary, Permanent Mission, Geneva

POLAND

H.E. Mr. Krzysztof Jakubowski Ambassador, Permanent Representative, Geneva
Head of Delegation

Mr. Mariusz Handzlik Deputy Director, Department of Security Policy
Ministry of Foreign Affairs

Gen. Ryszard Zuchowski Chief of Engineer Corps
Ministry of National Defence, Warsaw

Mr. Adam Wilczyński Counsellor, Permanent Representation to the
Conference on Disarmament, Geneva

Col. Marek Zadrozny Chief, Division on Disarmament Agreements
Department of Military Foreign Affairs
Ministry of National Defence

Lt.Col. Waldemar Ratajczak Senior specialist, Division on Disarmament
Agreements, Department of Military Foreign Affairs
Ministry of National Defence

Mr. Marek Orliński First Secretary, Permanent Representation to the
Conference on Disarmament, Geneva

Ms. Irena Juszczak Expert, Department of Security Policy
Ministry of Foreign Affairs, Warsaw

PORTUGAL

Mr. Fernando Demée de Brito Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Ms. Ana Margarida Teixeira Foreign Office Ministry, Lisbon

REPUBLIC OF KOREA

H.E. Mr. Chung Eui-Yong Ambassador, Permanent Mission, Geneva
Head of Delegation

Mr. Yun Byung-Se Minister, Permanent Mission, Geneva

Mr. Park Tong-Hyong Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Mr. Shin Dong-Ik Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Col. Kim Ki-Ock Director, Ministry of National Defense

Mr. Rim Kap-Soo Assistant Director
Ministry of Foreign Affairs and Trade

ROMANIA

H.E. Mrs. Anda Filip Ambassador, Permanent Representative, Geneva
Head of Delegation

Mr. Radu Horumba First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Mrs. Anca Jurcan Deputy Director, Ministry of Foreign Affairs

Col. Ghiorghe Bejan Ministry of National Defence

Cd. Nicolae Ivaschescu Ministry of National Defence

RUSSIAN FEDERATION

H.E. Mr. Leonid Skotnikov Ambassador, Permanent Representative, Geneva
Head of Delegation

Mr. Anatoly Antonov Deputy Permanent Representative, Geneva
Deputy Head of Delegation

Mr. Alexander Mostovets	Deputy Director, Department of Security and Disarmament, Ministry of Foreign Affairs Deputy Head of Delegation
Gen. Evgeny Buzhinsky	Deputy Head of Department Ministry of Defence Deputy Head of Delegation
Gen. Alexander Averchenko	Ministry of Defence
Col. Mikhail Zenkin	Federal Border Service
Mr. Vladimir Korenkov	Director, State Unitary Enterprise "Bazalt"
Mr. Begliar Movsesyan	Russian Ammunition Agency "Rosboepripasy"
Col. Evgeny Pushkarev	Ministry of Defence
Mr. Yuri Belobrov	Principal Counsellor, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Sergey Fedosov	Counsellor, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Vladimir Kurikov	Counsellor, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Andrey Malov	Counsellor, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Evgeny Prokhorenkov	First Secretary, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Philip Saprykin	First Secretary, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Serguei Fateev	Ministry of Defence
Mr. Roman Nozdritsky	Federal Border Service
Mr. Pavel Fokin	Russian Ammunition Agency "Rosboepripasy"
Mr. Vladimir Dashko	Counsellor, Ministry of Foreign Affairs
Mr. Alexander Petrachkov	Senior Counsellor, Permanent Mission, Geneva
Mr. Artem Kudoyarov	Counsellor, Permanent Mission
Mr. Serguei Koshelev	Counsellor, Permanent Mission
Col. Sergey Mursankov	Counsellor, Permanent Mission
Mr. Roman Zholus	Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

SENEGAL

Mme Absa Claude Diallo	Ambassadeur, Représentant permanent, Genève
M. Ibou Ndiaye	Ministre-Conseiller, Mission permanente, Genève

Mme Fatou Alamine Lô Deuxième Conseiller, Mission permanente, Genève

SLOVAKIA

H.E. Kálmán Petöcz Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary
Geneva
Head of Delegation

Mr. Karol Mistrík Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

Lt.Col. František Žák Military Expert, Ministry of Defence

SLOVENIA

H.E. Mr. Aljaz Gosnar Ambassador, Permanent Representative, Geneva
Head of Delegation

Mr. Andraž Zidar Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

SOUTH AFRICA

H.E. Mr. Sipho George Nene Ambassador, Permanent Representative, Geneva
Head of Delegation

Mr. Thomas Markram Deputy Permanent Representative, Geneva
Alternate

Mr. Barend J. Lombard Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Ms. Nontombi Makupula First Secretary, Permanent Mission, Geneva
Adviser

Mr. David Robin Wensley Deputy Director, Department of Foreign Affairs
Adviser

Mr. Nick Sendall Director, Defence Secretariat, Pretoria
Adviser

Mr. Simeon Dumisani Dladla Deputy Director, Defence Secretariat, Pretoria
Adviser

SPAIN

S.E. Sr. D. Carlos Miranda Embajador Delegado en la Conferencia de Desarme
Ginebra

Dr. D. Enrique Yturriaga Jefe de Delegación
Consejero para Desarme

Misión Permanente, Ginebra

Sr. D. José Quevedo Ruiz Teniente Coronel del Ejército de Tierra, DIGENPOL

Sr. D. Raimundo Robredo Rubio

Consejero, Misión Permanente, Ginebra

SWEDEN

Mr. Hans Dahlgren

State Secretary for Foreign Affairs
Ministry for Foreign Affairs
Head of Delegation

Mr. Bosse Hedberg

Director, Ministry for Foreign Affairs
Alternate Head of Delegation

H.E. Mr. Henrik Salander

Ambassador, Permanent Representative to the
Conference on Disarmament, Geneva
Alternate Head of Delegation

Ms. Anneli Lindahl Kenny

Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Ms. Katarina Rangnitt

First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Mr. Daniel Nord

Desk Officer, Ministry for Foreign Affairs

Ms. Anna Hammarlund

Desk Officer, Ministry of Defence

Mr. Olof Carelius

Lieutenant-Colonel, Swedish Armed Forces
Adviser

Ms. Anna Körlof

Swedish National Defence College
Adviser

SWITZERLAND

S.E. M. Christian Faessler

Ambassadeur, Représentant permanent auprès de la
Conférence du Désarmement, Genève
Chef de la délégation

M. Erwin Dahinden

Chef de la Division de la maîtrise des armements, du
droit international des conflits armés et de la
coopération en matière de vérification

Etat-major général du Département fédéral de la
défense, de la protection de la population et des sports
Chef suppléant de la délégation

M. Christoph Bubb

Chef de la division de droit international public, droits
de l'homme et droit international humanitaire
Direction du droit international public
Département fédéral des affaires étrangères

M. René Haug

Conseiller d'ambassade, Mission permanente, Genève

M. Bernard Jeanty	Chef de la Section de la maîtrise globale des armements et du désarmement, Groupe de la promotion de la paix et de la coopération en matière de sécurité, Etat-major général du DDPS
M. Daniel Derzic	Chef suppléant de la Section des droits de l'homme et du droit international humanitaire Direction du droit international public, DFAE
Mr. Roman Hunger	Collaborateur de la Section de la maîtrise globale des armements et du désarmement Groupe de la promotion de la paix et de la coopération en matière de sécurité Etat-Major général du DDPS

TUNISIA

S.E. M. Hatem Ben Salem	Ambassadeur, Représentant permanent, Genève Chef de délégation
M. Mohamed Samir Koubaa	Conseiller, Mission permanente, Genève Suppléant
M. le Colonel Major Béchir Boussetta Mlle Samia Ilhem Ammar	Représentant du Ministère de la Défense Nationale Conseiller, Mission permanente, Genève

UKRAINE

Mr. Anatoliy Scherba	Director for Arms Control and Military Technical Cooperation, Ministry of Foreign Affairs Head of Delegation
Mr. Mykhailo Osnach	Deputy Permanent Representative, Geneva Deputy Head of Delegation
Ms. Lesya Hak	Attaché, Ministry of Foreign Affairs Expert
Ms. Olena Syrota	Attaché, Ministry of Foreign Affairs Expert
Mr. Oleksandr Sotnykov	Head of Section, Ministry of Defence

UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND

H.E. Mr. David Broucher	Ambassador, Permanent Representative to the Conference on Disarmament, Geneva Head of Delegation
Mr. John Wattam	Second Secretary, Permanent Mission to the Conference on Disarmament, Geneva

Ms. Susan McCrory	Legal Adviser, Permanent Mission, Geneva
Mrs. Elizabeth March	Press and Public Affairs Officer Permanent Mission, Geneva
Ms. Sarah Hill	Foreign and Commonwealth Office, London
Mr. Huw Llewellyn	Foreign and Commonwealth Office, London
Mr. Jonathan Murphy	Foreign and Commonwealth Office, London
Mr. Peter Balmer	Ministry of Defence, London
Lt.Col. Andrew Cliffe	Ministry of Defence, London
Lt.Col. Mike Conway	Ministry of Defence, London
Group Captain William Boothby	Ministry of Defence, London
Mr. Paul Ellis	Ministry of Defence, London

UNITED STATES OF AMERICA

Mr. Edward R. Cummings	Assistant Legal Adviser Office of the Legal Adviser Department of State
Ms. Natasha Franceschi	Office of Humanitarian Demining Bureau of Political-Military Affairs Department of State
Mr. David Frost	Captain, US Navy J-5, Joint Staff Department of Defense
Mr. David Kaye	Attorney Adviser Office of the Legal Adviser Department of State
Mr. William Malzahn	Bureau of Arms Control Department of State
Mr. W. Hays Parks	Office of the Judge Advocate General Department of the Army
Mr. Steven A. Solomon	Deputy Legal Adviser, Permanent Mission, Geneva
Mr. Tom Stott	Colonel, U.S. Army Office of the Secretary, Department of Defense

YUGOSLAVIA (FEDERAL REPUBLIC OF)

H.E. Mr. Milorad Scepanović

Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary
Permanent Representative, Geneva

Mrs. Mirjana Radić

Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

باء - الدول الموقعة**EGYPT**

Mr. Mohamed Tawfik

Chargé d'Affaires a.i.
Permanent Mission, Geneva

Mr. Alaa Roushdy

First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Mr. Ahmed Abdel Latif

Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

MOROCCO

S.E. M. Omar Hilale

Ambassadeur, Représentant permanent, Genève

Mme Siham Bouassa

Conseiller, Mission permanente, Genève

Mlle Loubna Al Atlassi

Premier Secrétaire, Mission permanente, Genève

TURKEY

H.E. Mr. Murat Sungar

Ambassador, Permanent Representative, Geneva
Head of Delegation

Mr. Uğur Doğan

Deputy Permanent Representative, Geneva

Mr. Murat Esenli

Counsellor, Permanent Mission, Geneva

VIET NAM

Mr. Truong Trieu Duong

Chargé d'Affaires a.i.
Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva
Head of Delegation

Mr. Pham Quang Vinh

Deputy General Director
Department of International Organisations
Ministry of Foreign Affairs

Mr. Nguyen Truong Thanh

First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Mr. Do Minh Hung

Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

جيم - الدول التي لها مركز مراقب**ALBANIA**

H.E. Mr. Ksenofon Krisafi Ambassador, Permanent Representative, Geneva
Mrs. Mira Schneider Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ARMENIA

Mr. Karen Nazarian Permanent Representative, Geneva
Mr. Tigran Samvelian First Secretary, Permanent Mission, Geneva

BAHRAIN

H.E. Mr. Saeed Mohamed Al-Faihani Ambassador, Permanent Representative, Geneva
Mr. Farooq Ahmed Abdulla First Secretary, Permanent Mission, Geneva
Mr. Khalid Al-Khalifa Second Secretary, Permanent Mission, Geneva
Mr. Ali Abdulla Al-Aradi Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

CHILE

Mr. Juan Enrique Vega Ambassador, Permanent Representative to the
Conference on Disarmament, Geneva
Mr. Alfredo Labbé Minister Counsellor, Deputy Permanent Representative
to the Conference on Disarmament
Captain Mario González National Defence Staff Representative

ERITREA

Mr. Bereket Woldeyohannes Consul General

HONDURAS

S.E. Sra. Olmeda Rivera Embajadora, Representante Permanente, Ginebra
Jefe de la Delegación
Sra. Gracibel Bu Consejero, Misión Permanente, Ginebra

IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

H.E. Mr. Ali Asghar Soltanieh	Ambassador, Deputy Permanent Representative Geneva Head of Delegation
Mr. Mansour Salsabili	First Secretary, Permanent Mission, Geneva
Mr. Reza Pourmand Tehrani	First Secretary, Permanent Mission, Geneva
Mr. Mostafa Shishechiha	Ministry of Foreign Affairs

KUWAIT

H.E. Mr. Dharar A.R. Razzooqi	Ambassador, Permanent Representative Geneva Head of Delegation
Mr. Najeeb Al-Bader	Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA

Ms. Sakia Sahli	Counsellor, Permanent Mission, Geneva
-----------------	---------------------------------------

MOZAMBIQUE**OMAN**

Mr. Ali Al-Qassimi	First Secretary, Permanent Mission, Geneva
--------------------	--

SAUDI ARABIA

Mr. Hamad M. Abdullah Al-Romeih	Brig. Gen. Eng., Ministry of Defence and Aviation Corps of Engineering
Mr. Jabran ben Hussein Al- Adi	Cpt. Eng., Ministry of Defence and Aviation Corps of Engineering
Mr. Ahmed Al-Sheikh	Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

SINGAPORE

Mr. Lai Jit Meng	Staff Officer, Ministry of Defence
Ms. Margaret Liang	Deputy Permanent Representative, Geneva
Mr. Sam Ong Soon Huat	Staff Officer, Ministry of Defence
Mr. Kevin Lim	First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Ms. Ong Yen Cheng

Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

SRI LANKA

H.E. Mr. Prasad Kariyawasam

Ambassador, Permanent Representative, Geneva

Mr. Sumedha Ekanayake

Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

TANZANIA

Mrs. Irene F. Kasyanju

Counsellor, Permanent Mission, Geneva

TONGA

Mr. Mahe Tupouniua

First Secretary, Embassy, London

VENEZUELA

Sra. Madai Hernández

Consejero, Misión Permanente, Ginebra

YEMEN

Mr. Abdulkader Alshwiter

Staff of International Affairs

Head of Delegation

Mr. Khaled Al-Makhethi

Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

دال - منظمات الأمم المتحدة

MINE ACTION SERVICE

Ms. Jacqueline Seck Diouf

Treaty Implementation Officer

هاء - المنظمات الحكومية الدولية

INTERNATIONAL COMMITTEE

OF THE RED CROSS

Mr. Jakob Kellenberger

President

Mr. Jean-Philippe Lavoyer

Head of the Legal Division

Ms. Anne Ryniker

Deputy Head of the Legal Division

Mr. Peter Herby

Coordinator, Mines-Arms Unit, Legal Division

Mr. Robin Coupland

Medical Advisor

Louis Maresca	Legal Advisor
Dominique Loye	Technical Advisor
Isabelle Daoust	Legal Advisor
Lena Eskeland	Advisor
Aur�lie Legrand	Advisor

UNITED NATIONS CHILDREN'S FUND (UNICEF)

Mr. Ben Lark	Deputy Global Landmines Coordinator Office of Emergency Programmes, Geneva
Mr. Robin Medforth Mills	Senior Project Officer

واو - المنظمات التي لها مركز مراقب

HUMANITARIAN DEMINING

H.E. Mr. Martin Dahinden	Ambassador, Director Head of Delegation
Ms. Ana M. Andrino Botelho	Policy Advisor

زاي - المنظمات غير الحكومية

INTERNATIONAL CAMPAIGN TO

BAN LANDMINES

Mr. Stephen D. Goose	Head of ICBL Delegation and Human Rights Watch
Ms. Susan B. Walker	ICBL Intersessional Programme Officer Deputy Head of Delegation
Ms. Sylvie Brigot	ICBL Government Relations Officer
Ms. Jody Williams	ICBL Ambassador
Mr. Mark Hiznay	Human Rights Watch (HRW) and Landmine Monitor
Mr. David Atwood	Quaker United Nations Office (QUNO)
Ms. Rebecca Larson	Lutheran World Federation (LWF)
Ms. Sheree Bailey	Handicap International (Belgium) and Landmine Monitor

Mr. Stan Brabant	Handicap International (Belgium)
Dr. Philippe Chabasse	Handicap International (France)
Ms. Karine Gavand	Handicap International (France)
Mr. Titus Peachey	Mennonite Central Committee (MCC)
Mr. Virgil Wiebe	Mennonite Central Committee (MCC)
Ms. Jane Durgom-Powers	American Bar Association (ABA) and MCC
Mr. Hansuli Gerber	Mennonite Central Committee (MCC)
Mr. Richard Lloyd	Landmine Action - UK
Ms. Rosie Cave	Landmine Action - UK
Mr. Rae McGrath	Landmine Action - UK
Mr. Ian Doucet	Landmine Action - UK and Landmine Monitor
Ms. Celina Tuttle	Mines Action Canada (MAC) and Landmines Monitor
Mr. David Hay-Edie	International Peace Bureau (IPB)
Mr. Joel Curtin	International Peace Bureau (IPB)
Mr. Markus Haake	German Initiative to Ban Landmines (GBIL)

WORLD FORUM ON THE FUTURE

OF SPORT SHOOTING ACTIVITIES (WFSA)

Mr. Vito Genco	Executive Secretary - Europe
----------------	------------------------------

VIETNAM VETERANS OF AMERICA FOUNDATION

Gen. Robert Gard	Head of Delegation
------------------	--------------------

Dr. Caleb Rossiter
